

قمة جدة للأمن والتنمية . . تأكيد للشراكة التاريخية وتعميق للتعاون



● جدة - واس
نيابة عن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، رأس صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، "قمة جدة للأمن والتنمية" بحضور أصحاب الجلالة والفخامة والدولة والسمو قادة ورؤساء وفود دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة الأردنية الهاشمية، وجمهورية مصر العربية، وجمهورية العراق، المشاركون في القمة، وذلك يوم السبت 17 ذو الحجة 1443هـ، بجدة وتأتي القمة بهدف تأكيد شراكتهم التاريخية، وتعميق تعاونهم المشترك. ● التفاصيل ص 54-62

نشيد بما شهدته قمة جدة للأمن والتنمية من حرص على مواصلة التقدم والتعاون، فيما يعزز مسيرة عملنا المشترك في مواجهة التحديات الإقليمية والدولية، في جميع المجالات



مما جاء في بيان دول الخليج والولايات المتحدة الأمريكية:

تأكيد القادة التزامهم المشترك بحفظ أمن المنطقة واستقرارها، ودعم الجهود الدبلوماسية الهادفة لتحديث التورات الإقليمية، وتعميق تعاونهم الإقليمي الدفاعي والأمني والاستخباري، وضمان حرية وأمن ممرات الملاحة البحرية.

تأكيد القادة دعمهم لضمان خلو منطقة الخليج من جميع أسلحة الدمار الشامل، مؤكداً مركزية الجهود الدبلوماسية لمنع إيران من تطوير سلاح نووي، وللتصدي للإرهاب وكافة الأنشطة المزعزعة للأمن والاستقرار.

تأكيد القادة التزامهم بتطوير التعاون المشترك في سبيل دعم جهود التعافي الاقتصادي الدولي، ومعالجة الآثار الاقتصادية السلبية لجائحة كورونا والحرب في أوكرانيا، وضمان مرونة سلاسل الإمدادات، وأمن إمدادات الغذاء والطاقة.



قمة جدة للأمن والتنمية عكست عمق العلاقات المتينة التي تربط دولنا بعضها ببعض، وبالولايات المتحدة الأمريكية، والتي تأتي امتداداً واستمراراً لعقود من الروابط الاستراتيجية الوثيقة

ترحيب القادة بتأكيد الرئيس بايدن على أهمية التي توليها الولايات المتحدة لشراكتها الاستراتيجية الممتدة لعقود في الشرق الأوسط، والتزام الولايات المتحدة الدائم بأمن شركاء الولايات المتحدة والدفاع عن أراضيهم.

تأكيد القادة رؤيتهم المشتركة لمنطقة يسودها السلام والأزهار، وما يتطلبه ذلك من أهمية اتخاذ جميع التدابير اللازمة في سبيل حفظ أمن المنطقة واستقرارها، وتطوير سبل التعاون والتكامل بين دولها.

تجدد القادة عزمهم على تطوير التعاون والتكامل الإقليمي والمشاريع المشتركة بين دولهم بما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة، والتصدي الجماعي لتحديات المناخ من خلال تسريع الطموحات البيئية، ودعم الابتكار والشراكات.

تأكيد القادة على أهمية تحقيق أمن الطاقة، واستقرار أسواق الطاقة، مع العمل على تعزيز الاستثمار في التقنيات والمشاريع التي تهدف إلى خفض الانبعاثات وإزالة الكربون بما يتوافق مع الالتزامات الوطنية.



مما جاء في البيان الختامي لـ "قمة جدة للأمن والتنمية":

الملك يتلقى رسالة خطية من أمير قطر

● الرياض - واس

تلقى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، رسالة خطية من أخيه صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، تتعلق بتعزيز العلاقات الأخوية بين البلدين الشقيقين. وتسلم الرسالة صاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، خلال استقباله في مقر الوزارة بالرياض يوم الأربعاء ٣٠ ذو القعدة ١٤٤٣هـ الموافق ٢٩ يونيو ٢٠٢٢م، سفير دولة قطر لدى المملكة بندر بن محمد العطية. وجرى خلال الاستقبال بحث العلاقات الثنائية بين البلدين، وسبل تعزيزها في شتى المجالات، إضافة إلى تبادل وجهات النظر حيال القضايا الإقليمية والدولية ذات الاهتمام المشترك.



خادم الحرمين الشريفين وولي العهد يهنئان قادة الكونغو وبوروندي والصومال وبيلاروس وأمريكا والجزائر والقمر وملاوي ومنغوليا والجبيل الأسود وفرنسا

● جدة - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية تهنئة لفخامة الرئيس فليكس تشيسكيدي رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية الكونغو الديمقراطية الصديق، اطراد التقدم والازدهار. وبعث أميره الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس إيفاريس ندايشيمي رئيس جمهورية بوروندي، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية بوروندي الصديق، اطراد التقدم والازدهار. وبعث رعاها الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس حسن شيخ محمود رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية الصومال الفيدرالية الشقيق، الأمن والاستقرار. وبعث أميره الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس ألكسندر لوكاشينكو رئيس جمهورية بيلاروس، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية بيلاروس الصديق، اطراد التقدم والازدهار. وبعث يحفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس جوزيف بايدن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب الولايات المتحدة الأمريكية الصديق، اطراد التقدم والازدهار. وأشاد أميره الله، بهذه المناسبة، بالعلاقات الثنائية بين البلدين الصديقين، وما تشهده من تطور في المجالات كافة.

وبعث رعاها الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس عبدالمجيد تبون رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية، المزيد من التقدم والازدهار. وبعث رعاها الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس عبد العزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، برقية تهنئة لفخامة الرئيس فليكس تشيسكيدي رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية الكونغو الديمقراطية الصديق، المزيد من التقدم والازدهار. وبعث رعاها الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس غزالي رئيس جمهورية القمر المتحدة، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية القمر المتحدة الشقيق، المزيد من التقدم والازدهار. وبعث يحفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس لازاروس مكارثي تشاكويرا رئيس جمهورية ملاوي، بمناسبة ذكرى يوم الجمهورية لبلاده. وأعرب سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية ملاوي الصديق، المزيد من التقدم والازدهار. وبعث رعاها الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس أوريلسون زوريليسو رئيس منغوليا، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب منغوليا الصديق، اطراد التقدم والازدهار. وبعث أميره الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس ميلو ديوكانوفيتش رئيس الجبل الأسود، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب الجبل الأسود الصديق، اطراد التقدم والازدهار. وبعث يحفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس إيمانويل ماكرون رئيس الجمهورية الفرنسية، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده. وأعرب سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب الجمهورية الفرنسية الصديق، المزيد من التقدم والازدهار. وبعث رعاها الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس عبدالمجيد تبون رئيس جمهورية بيلاروس، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية بيلاروس الصديق، المزيد من التقدم والازدهار. وبعث رعاها الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس ألكسندر لوكاشينكو رئيس جمهورية بيلاروس، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية بيلاروس الصديق، المزيد من التقدم والازدهار. وبعث رعاها الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس جوزيف بايدن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب الولايات المتحدة الأمريكية الصديق، المزيد من التقدم والازدهار. وبعث رعاها الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس جوزيف بايدن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده. وأعرب سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب الولايات المتحدة الأمريكية الصديق، المزيد من التقدم والازدهار. وبعث رعاها الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس جوزيف بايدن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده. وأعرب سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب الولايات المتحدة الأمريكية الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

المشرف على التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

المدير العام
عبدالله بن سفر الأحمدى

المشرف العام
الدكتور ماجد بن عبدالله القصبى
وزير الإعلام المكلف

أسسها جلالة الملك
عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود
-رحمه الله- ١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م

أم القرى ١٤٤٣هـ
تصدر عن وزارة الإعلام

ولي العهد يعلن عن التطلعات والأولويات الوطنية لقطاع البحث والتطوير والابتكار

● جدة - واس

أعلن صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، رئيس اللجنة العليا للبحث والتطوير والابتكار حفله الله، يوم الخميس ١ ذو الحجة ١٤٤٣هـ الموافق ٣٠ يونية ٢٠٢٢م، عن التطلعات والأولويات الوطنية للبحث والتطوير والابتكار في المملكة العربية السعودية للعقدين المقبلين، والتي تستند إلى أربع أولويات رئيسية: تتمثل في: صحة الإنسان، واستدامة البيئة والاحتياجات الأساسية، والريادة في الطاقة والصناعة، واقتصاديات المستقبل، بما يعزز من تنافسية المملكة عالمياً وريادتها؛ ويتمشى مع توجهات رؤية المملكة ٢٠٣٠ وتعزيز مكانتها كأكبر اقتصاد في المنطقة.

التطلعات والأولويات

وقال سمو ولي العهد في مستهل الإعلان عن التطلعات والأولويات الوطنية: "اعتمدنا تطلعات طموحة لقطاع البحث والتطوير والابتكار، لتصبح المملكة من رواد الابتكار في العالم، وسيصل الإنفاق السنوي على القطاع إلى ٢,٥٪ من إجمالي الناتج المحلي في عام ٢٠٤٠، ليُسهم القطاع في تنمية وتنويع الاقتصاد الوطني من خلال إضافة ٦٠ مليار ريال سعودي إلى الناتج المحلي الإجمالي في عام ٢٠٤٠، واستحداث آلاف الوظائف النوعية عالية القيمة في العلوم والتقنية والابتكار، بمشيئة الله".

تشكيل لجنة عليا

ومن أجل ضمان نمو وازدهار القطاع، فقد تمت إعادة هيكلة قطاع البحث والتطوير والابتكار وتشكيل لجنة عليا برئاسة سمو ولي العهد للإشراف على القطاع وتحديد الأولويات والتطلعات الوطنية للبحث والتطوير والابتكار في المملكة، وإنشاء هيئة تنمية البحث والتطوير والابتكار التي ستعمل كمنع ومشرع ومنظم للقطاع، وستقوم بتطوير البرامج والمشاريع وتوزيع الميزانيات ومراقبة الأداء.

القطاع غير الربحي والخاص

وتحقيقاً لهذه الطموحات الكبرى التي أعلن عنها سمو ولي العهد، فإنه سيتم العمل على استقطاب أفضل المواهب الوطنية والعالمية؛ إضافة إلى تعزيز

التعاون مع كبرى مراكز البحث والشركات العالمية والقطاع غير الربحي والقطاع الخاص اللذين يُعدان شريكاً أساسياً لقيادة البحث والتطوير وزيادة الاستثمار في القطاع.

الأولويات الأربع

واعتمدت المملكة أولوياتها الوطنية الأربع لقطاع البحث والتطوير والابتكار، وهي: صحة الإنسان، واستدامة البيئة والاحتياجات الأساسية، والريادة في الطاقة والصناعة، واقتصاديات المستقبل؛ انطلاقاً من المزايا التنافسية التي تتمتع بها، ومن مبدأ حرصها على مواجهة أهم التحديات التي تواجه الإنسان، وتأمين مستقبل الأجيال القادمة؛ لتكون هذه الأولويات بوصلة لتوجيه جميع المشاريع والجهود المستقبلية للقطاع.

صحة الإنسان

وانطلاقاً من أهمية المحافظة على صحة الإنسان، واستناداً إلى ما تمتلكه المملكة من بنية تحتية متقدمة للبحث الطبي العلمي، وامتلاكها لأفضل منظومة للرعاية الصحية في المنطقة، ووجود قاعدة بيانات جينية موسعة، وغيرها من الميزات التنافسية، جاءت "صحة الإنسان" على رأس الأولويات الوطنية، وتستهدف المملكة من خلال هذه الأولوية الوصول إلى حياة صحية أفضل وأطول، من خلال مواجهة أهم التحديات الصحية في المملكة والعالم، وإيجاد حلول جذرية للأمراض المزمنة وغير المعدية، وتوفير أعلى معايير الرعاية الصحية لأفراد المجتمع، عبر تقديم رعاية صحية رقمية متميزة، وإمداد العالم بأحدث التقنيات الدوائية القائمة على التقنية الحيوية.

أنموذج عالمي

وللمساهمة في القضاء على تحديات نقص المياه والأمن الغذائي في العالم، وانطلاقاً من ريادة المملكة في إنتاج المياه المحلاة عالمياً، وقيادتها لمبادرات كبرى للحفاظ على البيئة؛ تسعى المملكة عبر أولوية "استدامة البيئة والاحتياجات الأساسية" إلى أن تصبح أنموذجاً عالمياً في الحفاظ على البيئة وتوفير الاحتياجات الأساسية للإنسان من الماء والغذاء والطاقة بشكل مستدام، من خلال تطوير تقنيات صديقة للبيئة لتوفير المياه وتحليلتها، وتقنيات حديثة ومستدامة لإنتاج الغذاء وزيادة المساحات الخضراء، وتقنيات احتجاز الكربون واستخدامه وتخزينه، إضافة إلى

التقنيات المستدامة لإنتاج الكهرباء منخفضة التكلفة.

قوة صناعية عالمية

واستناداً إلى ما تتمتع به المملكة من ثروات طبيعية وميزات تنافسية في قطاعي الطاقة والصناعة، وقيادتها لقطاع الطاقة في العالم، تستهدف المملكة من خلال أولوية "الريادة في الطاقة والصناعة" استمرارية قيادتها لأسواق الطاقة وجعلها قوة صناعية عالمية من خلال ابتكار تقنيات لإنتاج الطاقة البديلة كالهيدروجين الأخضر والطاقة الشمسية وطاقة الرياح، وضمان استدامة الطلب على النفط، وتوجيه قطاع الصناعة في المملكة لإنتاج صناعات متقدمة تقنياً وذات قيمة عالية، إضافة إلى تطوير قطاع التعدين بشكل تنافسي ومستدام.

مكانة عالمية في مجال الفضاء

ولتأمين حياة ومستقبل الأجيال القادمة، ولما تمتلكه المملكة من مزايا تنافسية تمكنها من الوصول إلى السبق والريادة، من خلال استثماراتها في مدن ومشاريع المستقبل مثل نيوم ومشروع البحر الأحمر، وما تتمتع به من موقع جغرافي مميز، ومواهب شابة واعدة، وبنية تحتية رقمية قوية، اختيرت "اقتصاديات المستقبل" لتكون إحدى الأولويات لقطاع البحث والتطوير والابتكار، وتستهدف هذه الأولوية تعزيز الابتكار في التقنيات الرقمية في القطاعات ذات الأولوية، وتطوير مستقبل الحياة الحضرية وبناء مدن ذكية صديقة للإنسان وخالية من الانبعاثات الكربونية، إضافة إلى استكشاف أعماق البحار وبناء مكانة عالمية للمملكة في مجال الفضاء.

الابتكار من أجل الإنسان


ويُعد اعتماد التطلعات والأولويات الوطنية في هذه المرحلة حجر الأساس لتطوير الاستراتيجية الوطنية لقطاع البحث والتطوير والابتكار، والتي سيجري الإعلان عنها في مرحلة لاحقة، وسيستبغ ذلك إطلاق برامج وطنية طموحة قائمة على البحث والتطوير والابتكار لحل كبرى التحديات التي تواجه المملكة والعالم، كما يُشكّل إعلان المملكة لتطلعاتها وأولوياتها في القطاع عامل جذب للمهتمين من الباحثين ورواد الأعمال من داخل المملكة وحول العالم، حيث ترحب المملكة بمشاركة الباحثين والمبتكرين وانضمامهم إليها في رحلة الابتكار من أجل الإنسان.

نائب وزير الخارجية يشارك في مراسم احتفال بوروندي بذكرى الاستقلال

● بوجمبورا - واس

نيابة عن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفله الله، شارك معالي نائب وزير الخارجية المهندس وليد بن عبد الكريم الخريجي، يوم الجمعة ٢ ذو الحجة ١٤٤٣هـ الموافق ١ يولية ٢٠٢٢م، في مراسم احتفال جمهورية بوروندي الصديقة بالذكرى الستين لاستقلال الجمهورية، وذلك في العاصمة بوجمبورا.

ونقل معالي نائب وزير الخارجية خلال مراسم الاحتفال، تهنئة وتحيات خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء حفلهما الله، لفخامة الرئيس إيفاريسست ندايشيمي رئيس جمهورية بوروندي بمناسبة ذكرى الاستقلال، وتمنياتها لفخامته بالتوفيق والسداد، ولحكومة وشعب جمهورية بوروندي الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.



صدور عدد من الأوامر الملكية بإعفاء وتعيين مسؤولين

• جدة - واس

صدر يوم الأحد ٤ ذو الحجة ١٤٤٣هـ الموافق ٣ يولية ٢٠٢٢م، عدد من الأوامر الملكية فيما يلي نصوصها:

إعفاء أمين عام مجلس الوزراء من منصبه

الرقم: أ/٦٣١

التاريخ: ١٤٤٣/١٢/٤هـ

بمعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم

(٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب

الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠)

بتاريخ ١٣٩١/٣/١٨هـ وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/٣٩٠)

بتاريخ ١٤٤٢/٧/٢١هـ. أمرنا بما هو آت:

أولاً: يعفى صاحب السمو الأمير عبدالرحمن بن محمد بن عبدالعزيز بن عياف

آل مقرن أمين عام مجلس الوزراء من منصبه.

ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

تعيين الأمير عبدالرحمن بن محمد آل مقرن

مستشاراً بالديوان الملكي

الرقم: أ/٦٣٢

التاريخ: ١٤٤٣/١٢/٤هـ

بمعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ)

بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء

وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) بتاريخ

١٣٩١/٣/١٨هـ وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/١٤) بتاريخ

١٤٤٣/٣/٣هـ. أمرنا بما هو آت:

أولاً: يعين صاحب السمو الأمير عبدالرحمن بن محمد بن عبدالعزيز بن عياف

آل مقرن مستشاراً بالديوان الملكي بمرتبة وزير.

ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

تعيين بندر بن عبيد بن حمود الرشيد

سكرتيراً لولي العهد

الرقم: أ/٦٣٣

التاريخ: ١٤٤٣/١٢/٤هـ

بمعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ)

بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء

وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) بتاريخ

١٣٩١/٣/١٨هـ وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/٥٢٩) بتاريخ ١٤٤٣/٩/١٤هـ وبعد

الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/١٤) بتاريخ ١٤٤٣/٣/٣هـ. أمرنا بما هو آت:

أولاً: يعين معالي الدكتور بندر بن عبيد بن حمود الرشيد سكرتيراً لسمو ولي

العهد بمرتبة وزير بالإضافة إلى مهامه الأخرى.

ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

تعيين أيمن السيارى نائباً لمحافظ البنك

المركزي السعودي للاستثمار والأبحاث

الرقم: أ/٦٣٤

التاريخ: ١٤٤٣/١٢/٤هـ

بمعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ)

بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء

وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) بتاريخ

١٣٩١/٣/١٨هـ وبعد الاطلاع على نظام البنك المركزي السعودي، الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ ١٤٤٢/٤/١١هـ وتعديلاته. وبعد الاطلاع

على الأمر الملكي رقم (أ/٨٣) بتاريخ ١٤٤١/٢/١٨هـ وبعد الاطلاع على الأمر

الملك رقم (أ/١٤) بتاريخ ١٤٤١/٣/٣هـ. أمرنا بما هو آت:

أولاً: يعين معالي الأستاذ أيمن بن محمد بن سعود السيارى نائباً لمحافظ البنك

المركزي السعودي للاستثمار والأبحاث بمرتبة وزير.

ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

تعيين الشهبان بنت صالح العزاز نائباً

للأمين العام لمجلس الوزراء

الرقم: أ/٦٣٥

التاريخ: ١٤٤٣/١٢/٤هـ

بمعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ)

بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء

وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) بتاريخ

١٣٩١/٣/١٨هـ وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/١٤) بتاريخ

١٤٤٣/٣/٣هـ. أمرنا بما هو آت:

أولاً: تُعين الأستاذة الشهبان بنت صالح بن عبدالله العزاز نائباً للأمين العام

لمجلس الوزراء بالمرتبة الممتازة.

ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

تعيين محمد بن عبدالله العميل نائباً للأمين

العام لمجلس الوزراء لشؤون المجلس

الرقم: أ/٦٣٦

التاريخ: ١٤٤٣/١٢/٤هـ

بمعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ)

بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء

وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) بتاريخ

١٣٩١/٣/١٨هـ وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/١٤) بتاريخ

١٤٤٣/٣/٣هـ. أمرنا بما هو آت:

أولاً: يعين معالي الأستاذ منصور بن عبدالله بن علي بن سلمه نائباً لسكرتير سمو ولي

العهد بالمرتبة الممتازة.

ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

تعيين منصور بن عبدالله نائباً لسكرتير ولي العهد

الرقم: أ/٦٣٧

التاريخ: ١٤٤٣/١٢/٤هـ

بمعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ)

بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء

وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) بتاريخ

١٣٩١/٣/١٨هـ وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/١٤) بتاريخ

١٤٤٣/٣/٣هـ. أمرنا بما هو آت:

أولاً: يعين الأستاذ منصور بن عبدالله بن علي بن سلمه نائباً لسكرتير سمو ولي

العهد بالمرتبة الممتازة.

ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

تعيين عبدالعزيز بن إسماعيل طرابزوني مستشاراً بالديوان الملكي

الرقم: أ/ ٦٣٨

التاريخ: ١٤٤٣/١٢/٤هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ)

بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ. وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء

وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠/م) بتاريخ

١٣٩١/٣/١٨هـ. وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (١٤/أ) بتاريخ

١٤١٤/٣/٣هـ أمرنا بما هو آت:

أولاً: يعين الأستاذ عبدالعزيز بن إسماعيل بن رشاد طرابزوني مستشاراً بالديوان الملكي بالمرتبة الممتازة.

ثانياً: يُبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

تعيين الأميرة هيفاء بنت محمد آل عبد الرحمن آل سعود نائباً لوزير السياحة

الرقم: أ/ ٦٣٩

التاريخ: ١٤٤٣/١٢/٤هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ)

بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ. وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء

وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠/م) بتاريخ

١٣٩١/٣/١٨هـ. وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (١٤/أ) بتاريخ

١٤١٤/٣/٣هـ أمرنا بما هو آت:

أولاً: تُعين صاحبة السمو الأميرة هيفاء بنت محمد بن سعود بن خالد آل عبد الرحمن آل سعود نائباً لوزير السياحة بالمرتبة الممتازة.

ثانياً: يُبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

تعيين رميح بن محمد الرميح نائباً لوزير النقل والخدمات اللوجستية

الرقم: أ/ ٦٤٠

التاريخ: ١٤٤٣/١٢/٤هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ)

بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ. وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء

وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠/م) بتاريخ

١٣٩١/٣/١٨هـ. وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٣٧/أ) بتاريخ

١٤١٤/٣/٣هـ أمرنا بما هو آت:

أولاً: يعين معالي الدكتور رميح بن محمد الرميح نائباً لوزير النقل والخدمات اللوجستية بالمرتبة الممتازة، ويكلف بالقيام بعمل رئيس الهيئة العامة للنقل.

ثانياً: يُبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

تعيين إيهاب بن غازي الحشاني نائباً لوزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان

الرقم: أ/ ٦٤١

التاريخ: ١٤٤٣/١٢/٤هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ)

بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ. وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء

وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠/م) بتاريخ

١٣٩١/٣/١٨هـ. وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (١٤/أ) بتاريخ

١٤١٤/٣/٣هـ أمرنا بما هو آت:

أولاً: يعين الأستاذ إيهاب بن غازي بن فهمي الحشاني نائباً لوزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان بالمرتبة الممتازة.

ثانياً: يُبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

تعيين عبدالعزيز بن حمد الرميح نائباً لوزير الصحة للتخطيط والتطوير

الرقم: أ/ ٦٤٢

التاريخ: ١٤٤٣/١٢/٤هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ)

بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ. وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء

وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠/م) بتاريخ

١٣٩١/٣/١٨هـ. وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (١٤/أ) بتاريخ

١٤١٤/٣/٣هـ أمرنا بما هو آت:

أولاً: يعين المهندس عبدالعزيز بن حمد بن صالح الرميح نائباً لوزير الصحة للتخطيط والتطوير بالمرتبة الممتازة.

ثانياً: يُبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

تعيين أحمد بن سفيان الحسن مساعداً لوزير النقل والخدمات اللوجستية

الرقم: أ/ ٦٤٣

التاريخ: ١٤٤٣/١٢/٤هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ)

بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ. وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء

وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠/م) بتاريخ

١٣٩١/٣/١٨هـ. وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (١٤/أ) بتاريخ

١٤١٤/٣/٣هـ أمرنا بما هو آت:

أولاً: يعين الأستاذ أحمد بن سفيان بن عبدالرزاق الحسن مساعداً لوزير النقل والخدمات اللوجستية بالمرتبة الممتازة.

ثانياً: يُبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

تعيين خالد بن وليد بن فضل الظاهر نائباً لمحافظ البنك المركزي السعودي للرقابة والتقنية

الرقم: أ/ ٦٤٤

التاريخ: ١٤٤٣/١٢/٤هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ)

بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ. وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء

وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠/م) بتاريخ

١٣٩١/٣/١٨هـ. وبعد الاطلاع على نظام البنك المركزي السعودي، الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (٣٦/م) بتاريخ ١٤٤٢/٤/١١هـ، وتعديلاته. وبعد الاطلاع

على الأمر الملكي رقم (١٤/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ أمرنا بما هو آت:

أولاً: يعين الدكتور خالد بن وليد بن فضل الظاهر نائباً لمحافظ البنك المركزي السعودي للرقابة والتقنية بالمرتبة الممتازة.

ثانياً: يُبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

خادم الحرمين الشريفين يتلقى رسالة خطية من رئيس طاجيكستان

• الرياض - واس

تلقى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، رسالة خطية، من فخامة الرئيس إمام علي رحمن رئيس جمهورية طاجيكستان، تتعلق بالعلاقات الثنائية الأخوية المتينة والوطيدة التي تربط البلدين والشعبين، وسبل دعمها وتعزيزها في مختلف المجالات وعلى الأضعدة كافة. وتسلم الرسالة نيابة عن صاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، معالي نائب وزير الخارجية المهندس وليد بن عبد الكريم الخريجي، خلال استقباله بمقر الوزارة يوم الأحد ٤ ذو الحجة ١٤٤٣هـ الموافق ٣ يولية ٢٠٢٢م، سفير جمهورية طاجيكستان لدى المملكة أكرم كريمي.

وجرى خلال الاستقبال بحث العلاقات الثنائية بين البلدين، وسبل تعزيزها في شتى المجالات، إضافة إلى تبادل وجهات النظر حيال القضايا الإقليمية والدولية ذات الاهتمام المشترك.



تخصيص ٢٠ مليار ريال لمواجهة تداعيات ارتفاع الأسعار العالمية

• الرياض - واس

انطلاقاً من حرص واهتمام خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، بأبنائه من المواطنين والمواطنات في سبيل حماية الأسر المستحقة من تداعيات الآثار المترتبة على ارتفاعات الأسعار العالمية، وبناءً على ما رفعه صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية حفظه الله، على ضوء دراسة مجلس الشؤون الاقتصادية

برئاسة سموه لتطورات الأوضاع الاقتصادية في العالم وسبل حماية أبناء وبنات الوطن من الأسر المستحقة من التأثير بتداعياتها، صدر أمر ملكي كريم يوم الإثنين ٥ ذو الحجة ١٤٤٣هـ الموافق ٤ يولية ٢٠٢٢م، بالموافقة على تخصيص دعم مالي بمبلغ (٢٠) مليار ريال لمواجهة تداعيات ارتفاع الأسعار عالمياً، منها ١٠.٤ مليار ريال كتحويلات نقدية مباشرة لدعم مستفيدي الضمان الاجتماعي، وبرنامج حساب المواطن، وبرنامج دعم صغار مربيي المشية، على أن يخصص بقية المبلغ لزيادة المخزونات الاستراتيجية للمواد الأساسية والتأكد من توفرها. وتضمن أمر خادم الحرمين الشريفين التالي:

أولاً: تخصيص مبلغ (ملياري) ريال لصرف معاش إضافي مرة واحدة لمستحقي الضمان الاجتماعي للعام المالي الحالي ١٤٤٣/١٤٤٤هـ ٢٠٢٢م.

ثانياً: إعادة فتح التسجيل ببرنامج حساب المواطن وفق الضوابط المعلنة مسبقاً.

ثالثاً: تخصيص مبلغ (ثمانية مليارات) ريال كدعم مالي إضافي للمستفيدين من برنامج حساب المواطن لنهاية العام المالي الحالي وفق الضوابط المعلنة مسبقاً.

رابعاً: تخصيص مبلغ (٤٠٨ ملايين) ريال كدعم مالي لمستفيدي برنامج صغار مربيي المشية.

ولي العهد يرأس اجتماع مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية



• جدة - واس

رأس صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية حفظه الله، الاجتماع الذي عقده مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية في قصر السلام بجدة يوم الإثنين ٥ ذو الحجة ١٤٤٣هـ الموافق ٤ يولية ٢٠٢٢م. واستعرض المجلس خلال الاجتماع، عدداً من الموضوعات الاقتصادية والتنمية، ومنها العرض المقدم من وزارة التجارة، بالاشتراك مع وزارة البيئة والمياه والزراعة، ووزارة الاقتصاد والتخطيط، حيال رصد مستويات

الأسعار لعدد من المنتجات في أسواق المملكة. وأكد سمو ولي العهد رئيس مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية حفظه الله، على مراعاة المواطنين الأكثر حاجة في مواجهة التطورات الدولية التي نتج عنها ارتفاع في تكاليف بعض الاحتياجات الأساسية، مشدداً على الأدوار المهمة للوزارات والأجهزة الحكومية ذات الصلة بمراقبة التطورات الدولية بما في ذلك المتعلقة بسلاسل الإمداد، ومتابعة الأسواق ووفرة المنتجات ومستويات الأسعار، وحماية المنافسة العادلة وتشجيعها، ومكافحة ومنع الممارسات الاحتكارية التي تؤثر على المنافسة المشروعة أو على مصلحة المستهلك.

كما أطلع المجلس على العرض المقدم من وزارة الصحة حيال المستجديات والتطورات الصحية المرتبطة بجائحة كورونا (كوفيد - ١٩)، وتضمن العرض تحديثاً للحالة الوبائية بعد قرار رفع الإجراءات الاحترازية والوقائية المتعلقة بجائحة كورونا، إضافة إلى مستجديات إعطاء اللقاحات، وأبرز الاستعدادات لموسم حج هذا العام (١٤٤٣هـ) وحالة الوضع الوبائي دولياً.

وتابع المجلس العرض الدوري المقدم من وزارة الاقتصاد والتخطيط حيال تحليل فتح الأنشطة الاقتصادية وأثر جائحة فيروس كورونا (كوفيد - ١٩). وقد اتخذ المجلس حيال تلك الموضوعات التوصيات اللازمة.

خادم الحرمين الشريفين يتلقى رسالتين خطيتين من سلطان عمان وملك البحرين

● الرياض - واس

تلقى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، رسالة خطية، من أخيه جلاله السلطان هيثم بن طارق بن تيمور سلطان عُمان، تتعلق بالعلاقات الثنائية الأخوية المتينة والوطيدة التي تربط بين البلدين والشعبين الشقيقين، وسبل دعمها وتعزيزها في مختلف المجالات وعلى الأصعدة كافة.

وتسلم الرسالة نيابة عن صاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبد الله وزير الخارجية، معالي نائب وزير الخارجية المهندس وليد بن عبد الكريم الخريجي،

خلال استقباله بديوان الوزارة يوم الثلاثاء ٦ ذو الحجة ١٤٤٣هـ الموافق ٥ يولية ٢٠٢٢م، صاحب السمو السيد فيصل بن تركي آل سعيد سفير سلطنة عمان لدى المملكة.

وجرى خلال الاستقبال، بحث العلاقات الثنائية بين البلدين الشقيقين، وسبل تعزيزها في شتى المجالات.

كما تلقى خادم الحرمين الشريفين، رسالة خطية، من أخيه جلاله الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين الشقيقة، تتعلق بالعلاقات الثنائية الأخوية المتينة والوطيدة التي تربط البلدين والشعبين الشقيقين، وسبل دعمها

وتعزيزها في مختلف المجالات وعلى الأصعدة كافة.

وتسلم الرسالة نيابة عن صاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبد الله وزير الخارجية، معالي نائب وزير الخارجية المهندس وليد بن عبد الكريم الخريجي،

خلال استقباله بديوان الوزارة يوم الأربعاء ٧ ذو الحجة ١٤٤٣هـ الموافق ٦ يولية ٢٠٢٢م، سفير مملكة البحرين لدى المملكة الشيخ علي بن عبد الرحمن آل خليفة.

وجرى خلال الاستقبال، بحث العلاقات الثنائية بين البلدين الشقيقين، وسبل تعزيزها في شتى المجالات.

الملك وولي العهد يعثان برقيات تهنئة إلى قادة الدول الإسلامية بمناسبة عيد الأضحى

● جدة - واس

حرصاً من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء حفظهما الله، على التواصل مع إخوانهم قادة الدول الإسلامية في كل عام بمناسبة عيد الأضحى المبارك، فقد بعث خادم الحرمين الشريفين،

وصاحب السمو الملكي وولي العهد رعاهما الله، يوم الجمعة ٩ ذو الحجة ١٤٤٣هـ الموافق ٨ يولية ٢٠٢٢م، برقيات تهنئة إلى قادة الدول الإسلامية بهذه المناسبة السعيدة، داعين المولى سبحانه وتعالى أن يتقبل من الجميع صالح الأعمال، وأن يعيد هذه المناسبة السعيدة على الأمة الإسلامية بالعزة والتمكين، وبالمزيد من التقدم والازدهار.

الملك وولي العهد يعثان برقيات تهنئة إلى قادة الدول الإسلامية بمناسبة عيد الأضحى

● جدة - واس

بمناسبة عيد الأضحى المبارك، تلقى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء حفظهما الله، يوم الجمعة ٩ ذو الحجة ١٤٤٣هـ الموافق ٨ يولية ٢٠٢٢م، برقيات تهنئة

من قادة الدول الإسلامية، وقد وجّه لهم خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي وولي العهد رعاهما الله، برقيات شكر جارية، مقدرين ما أعبوا عنه من تمنيات طيبة ودعوات صادقة، سائلين المولى عز وجل أن يعيد هذه المناسبة السعيدة على الأمة الإسلامية بالخير والبركة، ودوام الأمن والاستقرار.

خادم الحرمين الشريفين وولي العهد يعزيان رئيس الوزراء الياباني

● جدة - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية عزاء ومواساة لدولة السيد فوميو كيشيدا رئيس وزراء اليابان، في وفاة رئيس الوزراء السابق. وقال الملك المفدى: "تلقينا نبأ وفاة رئيس وزراء اليابان

السابق السيد شينزو أبي، ونعرب لدولتكم ولأسرة الفقيد ولشعبكم الصديق عن أحر التعازي وأصدق المواساة، متمنين ألا تتروا أي سوء أو مكروه".

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، برقية عزاء ومواساة لدولة السيد فوميو كيشيدا رئيس وزراء اليابان في وفاة رئيس الوزراء السابق. وقال سمو ولي العهد: "تلقينا نبأ وفاة رئيس وزراء اليابان السابق السيد شينزو أبي، ونعرب لدولتكم ولأسرة الفقيد كافة عن بالغ التعازي وصادق المواساة، متمنين لكم دوام الصحة والسلامة، وألا تتروا أي سوء".

الملك وولي العهد يوجهان برقيتي شكر لوزير الداخلية بمناسبة تهنئته بعيد الأضحى وبنجاح موسم الحج

● جدة - واس

وجه خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، برقية شكر جارية لصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، رئيس لجنة الحج العليا، بمناسبة تهنئته بعيد الأضحى المبارك وبنجاح موسم حج هذا العام ١٤٤٣هـ، فيما يلي نصها:

صاحب السمو الملكي وزير الداخلية
رئيس لجنة الحج العليا
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

تلقينا برقية سموكم رقم ٢٩٦٩٧٣ في ١٢/١٢/١٤٤٣هـ، المتضمنة تهنئتنا بعيد الأضحى المبارك، والمرفوعة باسمكم وباسم أصحاب السمو أمراء المناطق وجميع

المشاركين في أعمال موسم حج هذا العام ١٤٤٣هـ، وما أشرتم إليه حيال ما تحقق فيه من نجاح وشه الحمد، وذلك بفضل من الله سبحانه وتعالى ثم بفضل الجهات المشاركة في مهمة الحج في تنفيذ خططها الأمنية والخدمية والبروتوكولات الصحية، لتجاوز آثار جائحة كورونا.

وإننا إذ نقدر لكم جميعاً تهنئتكم بعيد الأضحى المبارك، لنشكر المولى جل وعلا ونحمده على نجاح موسم الحج هذا العام وما وفقنا إليه من خدمة حجاج بيته الحرام ليؤدوا نسكهم بكل يسر وطمأنينة، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل من الحجاج حجهم، ويكلل أعمالنا بالنجاح وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، إنه سميع مجيب.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

كما وجه صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، برقية شكر جارية لصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، رئيس لجنة الحج العليا، بمناسبة تهنئته بعيد الأضحى المبارك ونجاح موسم حج هذا العام ١٤٤٣هـ، فيما يلي نصها:

صاحب السمو الملكي وزير الداخلية
رئيس لجنة الحج العليا
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

اطلعنا على برقية سموكم رقم ٢٩٦٩٧٣ في ١٢/١٢/١٤٤٣هـ، المتضمنة التهنئة بعيد الأضحى المبارك، وما أشرتم إليه مما تحقق بفضل الله، من نجاح

لموسم حج هذا العام ١٤٤٣هـ. وإننا نشكر سموكم وجميع الجهات المشاركة في مهمة الحج، مشيدين بما تحقق من نجاح بفضل الله عز وجل ثم بفضل الجهود الكبيرة التي بذلها الجميع، وتفانيهم في تقديم الخدمات لضيوف الرحمن بإشراف ومتابعة وتوجيه من سيدي خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله ورعاه.

وتتضرع إلى الله سبحانه وتعالى أن يحفظ سيدي خادم الحرمين الشريفين، وأن يديم على بلادنا نعمة الأمن والأمان، وأن يتقبل من الحجاج حجهم، ويرزقنا التوفيق لخدمة ضيوف بيته الحرام، إنه سميع مجيب.

محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

خادم الحرمين الشريفين يوجه كلمة للحجاج والمواطنين والمقيمين والمسلمين

● جدة - واس

وجه خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم السبت ١٠ ذو الحجة ١٤٤٣هـ الموافق ٩ يولية ٢٠٢٢م، كلمة للحجاج بيت الله الحرام وضيوف المملكة والمواطنين والمقيمين، والمسلمين في كل مكان، فيما يلي نصها:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله القائل: (و لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً)، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وآله وصحبه أجمعين.

إخواني وأخواتي حجاج بيت الله الحرام.. إخواني ضيوف المملكة العربية السعودية.. أبنائي وبناتي المواطنين، إخواني وأخواتي المقيمين على أرض بلادنا الغالية.. أيها المسلمون والمسلمات في كل مكان.. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وكل عام وأنتم بخير.

أحييكم من أرض الرسالة ومهبط الوحي، سائلاً المولى الكريم أن يتقبل من حجاج بيته، وأن يجعل حجهم مقبولاً، وسعيهم مشكوراً وذنبهم مغفوراً.

بعد الظروف الاستثنائية الصحية التي عصفت بالعالم أجمع؛ نحمد الله على تسهيل عودة الحجاج بفضل سببائه ثم بفضل الجهود الضخمة التي بذلها العاملون في القطاعات كافة، في المملكة العربية السعودية، فلهم الشكر على ما قدموا وما يقدموا، امتداداً لما شرف الله بلادنا به من خدمة الحرمين الشريفين، ورعاية ضيوف الرحمن، والسهر على راحتهم، فله الحمد والشكر على فضله العظيم.

إخواني وأخواتي المسلمين والمسلمات: نتيجة للنجاح الكبير الذي حققته المملكة في مواجهة جائحة (كورونا)، رفعتنا عدد حجاج موسم هذا العام ليكون مليون حاج من الداخل والخارج، مع الأخذ بالإجراءات الاحترازية الوقائية، حرصاً على سلامة الحجاج، وعناية بصحتهم. اللهم تقبل من الحجاج حجهم، وبارك للمسلمين عيدهم.. وفقنا الله وإياكم لكل خير.. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

.. ويتلقى التهنئة من قيادة الكويت

● الكويت - واس

هنأ صاحب السمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت، أخاه خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، بمناسبة نجاح موسم الحج لهذا العام.

وقال سموه في برقية بعثها لخادم الحرمين الشريفين: "إن نجاح موسم الحج لهذا العام تحقق بفضل من الله تعالى ثم العناية الكريمة التي أولاها خادم

الأعمال في هذه الأيام المباركة، وأن ينعم على المملكة العربية السعودية حكومة وشعباً بالمزيد من التقدم والازدهار.

كما هنأ صاحب السمو الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح ولي العهد في دولة الكويت، وصاحب السمو الشيخ صباح خالد الحمد الصباح رئيس مجلس الوزراء بدولة الكويت، في برقيتين، خادم الحرمين الشريفين أيده الله، بمناسبة نجاح موسم الحج لهذا العام.

الحرمين الشريفين وحكومته الرشيدة، ممثلة في الوزارات والقطاعات كافة بالمملكة، التي أسهمت بكل إخلاص وتفانٍ في إنجاحه."

وأشاد سمو أمير دولة الكويت باستمرار وتلاحق أعمال التوسعة وازدهارها التي يشهدها بيت الله الحرام، واستحداث الخدمات والتقنيات الذكية المنتشرة في المشاعر كافة، التي تلبي احتياجات الحجاج وتعود عليهم بالنفع وتيسير أداء المناسك، سائلاً الباري جل وعلا أن يتقبل من الجميع خالص الدعاء وصالح

ولي العهد يتلقى اتصالات هاتفية من قادة الإمارات وتركيا وباكستان

● جدة - واس

تلقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، اتصالاً هاتفياً يوم الإثنين ١٢ ذو الحجة ١٤٤٣هـ الموافق ١١ يولية ٢٠٢٢م، من صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، هنأه فيه بعيد الأضحى المبارك. وقد تبادل سمو ولي العهد التهنئة مع سمو رئيس دولة

السيد محمد شهباز شريف رئيس وزراء جمهورية باكستان الإسلامية، هنأه فيه بعيد الأضحى المبارك.

وقد تبادل سمو ولي العهد التهنئة مع دولة رئيس الوزراء الباكستاني بهذه المناسبة السعيدة، سائلاً الله عز وجل أن يعيدها على البلدين والشعبين الشقيقين والأمة الإسلامية باليمن والبركات.

كما قدم رئيس الوزراء الباكستاني خلال الاتصال التهنئة لسمو ولي العهد بمناسبة نجاح موسم الحج.

أن يعيد هذه المناسبة على البلدين والشعبين الشقيقين والأمة الإسلامية بالخير والمسرات.

وأعرب فخامة رئيس جمهورية تركيا عن التهنئة بمناسبة نجاح موسم الحج، مشيداً بحسن التنظيم.

وقد جرى خلال الاتصال بحث العلاقات الثنائية بين البلدين والسبل الكفيلة بتعزيزها.

وتلقى سمو ولي العهد رعا الله، اتصالاً هاتفياً، يوم الثلاثاء ١٣ ذو الحجة ١٤٤٣هـ الموافق ١٢ يولية ٢٠٢٢م، من دولة

الإمارات العربية المتحدة بهذه المناسبة السعيدة، سائلاً الله عز وجل أن يعيد هذه المناسبة على البلدين والشعبين الشقيقين والأمة الإسلامية باليمن والبركات.

وتلقى حفظه الله اليوم نفسه، اتصالاً هاتفياً، من فخامة الرئيس رجب طيب أردوغان رئيس جمهورية تركيا، هنأه فيه بعيد الأضحى المبارك.

وقد تبادل سمو ولي العهد التهنئة مع فخامة رئيس جمهورية تركيا بهذه المناسبة السعيدة، سائلاً الله عز وجل

خادم الحرمين الشريفين يتلقى اتصالات هاتفية بمناسبة عيد الأضحى ونجاح موسم الحج

● جدة - واس

تلقى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله اتصالاً هاتفياً يوم الأربعاء ١٤ ذو الحجة ١٤٤٣ هـ الموافق ١٣ يولية ٢٠٢٢ م، من أخيه جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين، هنأه خلاله بعيد الأضحى المبارك، ونجاح موسم حج هذا العام.

وقد أعرب خادم الحرمين الشريفين، عن شكره لجلالته على مشاعره وتهنئته الأخوية، سائلاً الله أن يتقبل من الحج حجه، ومن الجميع صالح الأعمال.

وتلقى حفظه الله اليوم نفسه، اتصالاً هاتفياً، من أخيه صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، هنأه فيه بعيد الأضحى المبارك، ونجاح موسم حج هذا العام.

وقد شكر خادم الحرمين الشريفين، سموه على تهنئته

الأخوية وما أبداه من مشاعر صادقة، داعياً الله أن يعيد هذه المناسبة على الجميع بالخير والمسرات.

وتلقى رعاه الله، اليوم نفسه، اتصالاً هاتفياً من أخيه صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، هنأه خلاله بعيد الأضحى المبارك.

وقد عبر خادم الحرمين الشريفين، عن شكره لسموه على تهنئته الأخوية، سائلاً الله أن يعيد هذه المناسبة السعيدة على الجميع بالخير والبركات.

وتلقى أيداه الله، اليوم نفسه، اتصالاً هاتفياً من أخيه فخرية عبد الفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر العربية، هنأه فيه بعيد الأضحى المبارك.

وقد أعرب خادم الحرمين الشريفين، عن شكره لفخامته على تهنئته ومشاعره الصادقة، داعياً الله أن يعيد هذه المناسبة على البلدين والأمة الإسلامية جمعاء بالنماء والخير.

وتلقى حفظه الله، اليوم نفسه، اتصالاً هاتفياً، من أخيه

فخامة الرئيس قيس سعيد رئيس الجمهورية التونسية، هنأ فخامته، خادم الحرمين الشريفين بعيد الأضحى المبارك، معبراً عن شكره على ما تقدمه المملكة من خدمات وتيسير لحجاج بيت الله الحرام.

وقد أعرب خادم الحرمين الشريفين، عن تقديره لفخامته على مشاعره الأخوية، مؤكداً حرص المملكة وتسخيرها الإمكانيات كافة لراحة الحجاج، داعياً الله أن يتقبل من الحج حجه.

وتلقى رعاه الله، اليوم نفسه، اتصالاً هاتفياً من فخامة الرئيس محمود عباس رئيس دولة فلسطين، هنأه خلاله بعيد الأضحى المبارك، ونجاح موسم الحج.

كما قدر فخامته عالياً ما تبذله المملكة من جهود وتسخيرها لكافة الإمكانيات خدمة للحجاج.

وقد شكر خادم الحرمين الشريفين فخامته على ما أبداه من مشاعر أخوية، سائلاً الله عز وجل أن يتقبل من الجميع

صالح الأعمال.

وتلقى أيداه الله، اليوم نفسه، اتصالاً هاتفياً من فخامة الرئيس رجب طيب أردوغان رئيس جمهورية تركيا، هنأه خلاله بعيد الأضحى المبارك، وعلى حسن تنظيم المملكة لحج هذا العام.

وقد أعرب خادم الحرمين الشريفين عن شكره لفخامته على التهنئة، سائلاً الله العلي القدير أن يتقبل من الحج حجه.

وتلقى حفظه الله، اليوم نفسه، اتصالاً هاتفياً من جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية، هنأه خلاله بعيد الأضحى المبارك، ونجاح موسم الحج هذا العام.

وقد عبر خادم الحرمين الشريفين عن شكره لجلالته على التهنئة، داعياً الله سبحانه وتعالى أن يتقبل من الجميع، وأن يعيد هذه المناسبة على البلدين الشقيقين بالخير والمسرات.

خادم الحرمين الشريفين وولي العهد يتلقيان التهنئة من قيادة البحرين بمناسبة نجاح موسم الحج

● المنامة - واس

هنأ جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين، أخاه خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، بمناسبة نجاح موسم الحج لهذا العام ١٤٤٣ هـ.

وأعرب جلالته في برقية بعثها لخادم الحرمين الشريفين، عن أخلص التهاني على النجاح الكبير والتنظيم الدقيق لشعيرة حج هذا العام، والذي واكب ظروفًا استثنائية صحية، الأمر الذي عكس مدى قدرة المملكة العربية السعودية وحرصها على تحمل هذه المسؤولية المقدسة بإقامة كبرى الشعائر الإسلامية.

وتمنّى ملك البحرين الجهود الكبيرة والرعاية الكريمة التي يوليها خادم الحرمين الشريفين، وحكومة المملكة العربية السعودية، ممثلة بجميع

الوزارات والقطاعات والجهات المعنية التي سخرت جُلّ جهودها وطاقاتها بتنظيم شعيرة الحج وخدمة حجاج بيت الله الحرام والسهر على راحتهم، وفق إجراءات احترازية ووقائية حرصت على تحقيق أعلى معايير سلامة وصحة ضيوف الرحمن والعناية بهم، مما أسهم في تادية مناسك حجهم بكل يسر وسهولة وأمان وطمأنينة، مشيداً لجلالته بأعمال التوسعة المستمرة التي يشهدها الحرم المكي الشريف وما تم استحداثه من خدمات مميزة بكل المرافق والمشاعر المقدسة التي تعود بالنفع على الحجاج وتيسير أداء مناسكهم.

ودعا الله عز وجل أن يتقبل من حجاج بيت الله الحرام حجهم وطاقاتهم، وأن يمن عليهم بالأجر والمغفرة، وأن يحفظ خادم الحرمين الشريفين ويمتعه بموفور الصحة والعافية والعمر المديد، وأن ينعم على المملكة العربية السعودية وشعبها بمزيد من التقدم والرخاء والأمن والأمان تحت قيادته

الحكيمة، وأن يعيد هذه المناسبة المباركة على الأمتين العربية والإسلامية باليمن والخير والبركات.

كما هنأ صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد رئيس مجلس الوزراء بمملكة البحرين، في برقيتين، خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع حفظهما الله، بنجاح موسم حج هذا العام.

وأشاد سموه بالجهود الكبيرة التي عكست الحرص الذي توليه المملكة العربية السعودية بقيادة خادم الحرمين الشريفين، ومتابعة واهتمام سمو ولي العهد، ومساعيها المباركة لخدمة ضيوف الرحمن من خلال تسخير جميع الإمكانيات، وتوفير أقصى درجات الراحة والعناية بحجاج بيت الله الحرام.

ولي العهد ي دشّن المرحلة الثانية لمشروع تطوير المساجد التاريخية

● جدة - واس

دشّن صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، يوم الثلاثاء ١٣ ذو الحجة ١٤٤٣ هـ الموافق ١٢ يولية ٢٠٢٢ م، المرحلة الثانية من مشروع الأمير محمد بن سلمان لتطوير المساجد التاريخية، الذي يهدف إلى إعادة تأهيل وترميم ١٣٠ مسجداً تاريخياً في مختلف مناطق المملكة. وتشمل المرحلة الثانية من مشروع تطوير المساجد التاريخية ٣٠ مسجداً تاريخياً موزعة على مناطق المملكة الـ١٣، بواقع ٦ مساجد لمنطقة الرياض، و٥ مساجد في منطقة مكة المكرمة، و٤ مساجد في منطقة المدينة المنورة، و٣ مساجد في منطقة عسير، ومسجدان في المنطقة الشرقية، ومثلهما في كل من الجوف وجازان، ومسجداً واحداً في كل من

الحدود الشمالية، تبوك، الباحة، نجران، حائل، والقصيم.

وتم اختيار المساجد بحسب أهميتها من الناحية التاريخية والتراثية، سواء ارتباطها بالسيرة النبوية، أو الخلافة الإسلامية، أو تاريخ المملكة العربية السعودية.

ووجه سموه الكريم حفظه الله، بتنفيذ المرحلة الثانية للمساجد من قبل شركات سعودية متخصصة في المباني التراثية وذوات خبرة في مجالها، مع أهمية إشراك المهندسين السعوديين للتأكد من المحافظة على الهوية العمرانية الأصيلة لكل مسجد منذ تأسيسه.

ويأتي تدشين سموه الكريم للمرحلة الثانية من مشروع تطوير المساجد التاريخية بعد الانتهاء من المرحلة الأولى التي تم إطلاقها مع بداية المشروع في العام ٢٠١٨ م، حيث شملت إعادة تأهيل وترميم ٣٠ مسجداً

تاريخياً في ١٠ مناطق بتكلفة قاربت ٥٠ مليون ريال، وبسعة استيعابية للمصلين ناهزت ٤٤٠٠ مصل، فيما بلغ عمر أكبر مسجد تاريخي ضمن المرحلة الأولى ١٤٣٢ عاماً.

وينطلق مشروع الأمير محمد بن سلمان لتطوير المساجد التاريخية من ٤ أهداف استراتيجية، تتلخص بتأهيل المساجد التاريخية للعبادة والصلاة، واستعادة الأصالة العمرانية للمساجد التاريخية، وإبراز البعد الحضاري للمملكة العربية السعودية، وتعزيز المكانة الدينية والثقافية للمساجد التاريخية، ويساهم في إبراز البعد الثقافي والحضاري للمملكة الذي تركز عليه رؤية ٢٠٣٠ عبر المحافظة على الخصائص العمرانية الأصيلة والاستفادة منها في تطوير تصميم المساجد الحديثة.

قرار رقم (٦٧٨) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٩ هـ

الموافقة على نظام الشركات

ثالثاً: على الشركات القائمة عند نفاذ النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- تعديل أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال مدة لا تزيد على (سنتين) تبدأ من تاريخ نفاذه. واستثناءً من ذلك، تحدد وزارة التجارة وهيئة السوق المالية -كل في ما يخصه- الأحكام الواردة فيه التي تخضع لها تلك الشركات خلال تلك المدة. وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا. رابعاً: تنسق وزارة التجارة وهيئة السوق المالية مع البنك المركزي السعودي -بحسب الأحوال- عند إعداد اللوائح المشار إليها في المادة (السابعة والسبعين بعد المائتين) من النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار-، وذلك فيما يتصل بالأحكام ذات الصلة باختصاصاته المتعلقة بالمؤسسات المالية الخاضعة لإشرافه ورقابته، وينسق البنك مع وزارة التجارة وهيئة السوق المالية -بحسب الأحوال- عند إعداد أي لائحة ذات أثر مباشر في تطبيق أحكام النظام. خامساً: تنسق وزارة التجارة مع المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي فيما يتصل بالأحكام ذات الصلة بالشركات غير الربحية المتعلقة باختصاصات المركز بالقطاع غير الربحي. سادساً: يُحدد المقابل المالي، المشار إليه في المادة (التاسعة والسبعين بعد المائتين) من النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- بالاتفاق مع وزارة المالية ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية، وذلك إلى حين صدور (لائحة ممارسة الهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها فرض المقابل المالي للخدمات والأعمال التي تقدمها)، والعمل بها.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧١٩٦٤ وتاريخ ١٤٤٣/١١/١٨ هـ، المشتمة على خطاب معالي وزير التجارة رقم ٢٢٣١٥ وتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٤ هـ، في شأن مشروع نظام الشركات. وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه. وبعد الاطلاع على نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨ هـ. وبعد الاطلاع على نظام الشركات المهنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) وتاريخ ١٤٤١/١/٢٦ هـ. وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (١٧٢١) وتاريخ ١٤٤٣/٧/٣٠ هـ، ورقم (٢٢١٩) وتاريخ ١٤٤٣/٩/٢٧ هـ، ورقم (٢٧٠٦) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٨ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (م/٤٣/١٠٩٩) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٧ هـ. وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٩/٢٤٢) وتاريخ ١٤٤٣/١١/١٤ هـ. وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٠٤٦٤) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٨ هـ. يقرر ما يلي: أولاً: الموافقة على نظام الشركات، بالصيغة المرفقة. ثانياً: لا يخل ما ورد في النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- بالأحكام والاختصاصات المقررة للبنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية بناءً على الأحكام النظامية ذات الصلة.

مرسوم ملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١ هـ

ثانياً: لا يخل ما ورد في النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- بالأحكام والاختصاصات والصلاحيات المقررة للبنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية بناءً على الأحكام النظامية ذات الصلة. ثالثاً: على الشركات القائمة عند نفاذ النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- تعديل أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال مدة لا تزيد على (سنتين) تبدأ من تاريخ نفاذه. واستثناءً من ذلك، تحدد وزارة التجارة وهيئة السوق المالية -كل فيما يخصه- الأحكام الواردة فيه التي تخضع لها تلك الشركات خلال تلك المدة. رابعاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بوعون الله تعالى نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ. وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ. وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ. وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣٩/٢٤٢) بتاريخ ١٤٤٣/١١/١٤ هـ. وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٧٨) بتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٩ هـ. رسمنا بما هو آت: أولاً: الموافقة على نظام الشركات، بالصيغة المرفقة.

نظام الشركات

الباب الأول: أحكام عامة

فصل تمهيدي

المادة الأولى:

التعريفات:

١- يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:
المملكة: المملكة العربية السعودية.
النظام: نظام الشركات.
اللوائح: اللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكام النظام.
الوزارة: وزارة التجارة.
الوزير: وزير التجارة.
الهيئة: هيئة السوق المالية.
الجهة المختصة: الوزارة، إلا ما يتعلق بشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية فتكون الهيئة.

الأقارب:

أ- الأباء، والأمهات، والأجداد والجداً وإن علواً.

ب- الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا.

ج- الأزواج والزوجات.

اليوم: اليوم التقويمي، سواءً أكان يوم عمل أم لا.

٢- دون إخلال بأحكام النظام، تضمن اللوائح تعريفات للكلمات والعبارات الأخرى الواردة في النظام.

المادة الثانية:

تعريف الشركة:

الشركة كيان قانوني يؤسس وفقاً لأحكام النظام بناءً على عقد تأسيس أو نظام أساس يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معاً لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة، واستثناءً من ذلك، يجوز -وفقاً لأحكام النظام- أن تؤسس الشركة بالإرادة المنفردة لشخص واحد، ويجوز تأسيس شركات غير ربحية وفقاً لما ورد في الباب (السابع) من النظام.



نظام الشركات .. تنمة

المادة الثالثة:

جنسية الشركة:

تعد الشركة التي تؤسس وفقاً لأحكام النظام سعودية الجنسية، ويجب أن يكون مركزها الرئيس في المملكة.

الفصل الأول:

تأسيس الشركة

المادة الرابعة:

أشكال الشركات:

تتخذ الشركة التي تؤسس وفقاً لأحكام النظام أحد الأشكال الآتية:

أ- شركة التضامن.

ب- شركة التوصية البسيطة.

ج- شركة المساهمة.

د- شركة المساهمة المبسطة.

هـ- الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المادة الخامسة:

اسم الشركة:

١- يكون لكل شركة اسم تجاري باللغة العربية أو بلغة أخرى، ويجوز أن يكون الاسم مشتقاً من غرضها، أو اسماً مميزاً، أو اسم واحد أو أكثر من الشركاء أو المساهمين فيها الحاليين أو السابقين، أو منها معاً، مع مراعاة ألا يكون مخالفاً لنظام الأسماء التجارية والأنظمة الأخرى واللوائح المعمول بها في المملكة.

٢- يجب الحصول على موافقة الشريك أو المساهم، أو ورثته إذا توفي ولم يوافق، وذلك في الحالة التي يشتمل فيها الاسم التجاري على أي من أسماء الشركاء أو المساهمين السابقين في الشركة.

٣- يجب أن يقترن بالاسم التجاري ما يبين شكل الشركة.

٤- يجوز تعديل الاسم التجاري للشركة وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، ولا يترتب على التعديل المساس بحقوق الشركة أو التزاماتها أو الإجراءات النظامية التي اتخذتها أو اتخذت في مواجهتها قبل التعديل.

المادة السادسة:

طلب تأسيس الشركة:

١- يعد مؤسساً كل من اشترك فعلياً في تأسيس الشركة وساهم في رأس مالها بحصة نقدية أو عينية.

٢- يقدم المؤسسون طلب تأسيس الشركة وقيدها إلى السجل التجاري، مرافقاً له عقد التأسيس أو النظام الأساس والبيانات والوثائق اللازمة وفقاً لشكل الشركة.

٣- يبت السجل التجاري في الطلب المستوفي للبيانات والوثائق اللازمة وفقاً لأحكام النظام.

٤- في حال رفض الطلب يجب أن يكون مسبباً، ويحق للمؤسسين التظلم أمام الوزارة خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغهم برفض الطلب.

٥- في حال رفض التظلم أو إذا لم يبت فيه خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تقديمه، يحق للمؤسسين التظلم أمام الجهة القضائية المختصة.

المادة السابعة:

وثائق تأسيس الشركة:

١- يكون لكل شركة تؤسس وفقاً لأحكام النظام عقد تأسيس، عدا شركة المساهمة وشركة المساهمة المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة لشخص واحد، فيكون لكل منها نظام أساس.

٢- يجب أن يشتمل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على الأحكام والشروط والبيانات التي يتطلبها النظام وبما يتناسب مع شكل الشركة.

٣- يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس باللغة العربية، ويجوز أن يكون مقروناً بترجمة إلى لغة أخرى.

٤- تعد الوزارة نماذج استرشادية لعقود تأسيس الشركات وأنظمتها الأساسية وذلك بما يتناسب مع شكل الشركة.

المادة الثامنة:

قيد وثائق تأسيس الشركة:

١- يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، وأي تعديل يطرأ عليه، مكتوباً، وإلا كان العقد أو النظام الأساس أو التعديل باطلاً، ويكون تأسيس الشركة أو تعديل عقد تأسيسها أو نظامها الأساس بعد استيفاء ما يلزم من متطلبات وفق ما ينص عليه النظام واللوائح.

٢- يجب أن يُقيد المؤسسون أو الشركاء أو مديرو الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس وما يطرأ عليه من تعديل لدى السجل التجاري، ويشهر السجل التجاري ما يلزم من بيانات أو وثائق وفقاً لأحكام النظام واللوائح. ويكون من تسبب من هؤلاء في عدم قيد الوثائق لدى السجل التجاري؛ مسؤولاً بالتضامن عن التعويض عن الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو

المساهمين أو الغير جرّاء عدم القيد.

٣- يتاح للغير الاطلاع على البيانات والوثائق المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، وتُعد البيانات والوثائق المستخرجة من السجل التجاري حجة في مواجهة الشركة والغير.

٤- لا يجوز الاحتجاج على الغير بعقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس أو بأي تعديل عليه إلا بعد القيد لدى السجل التجاري، وإذا لم يقيد بيان أو أكثر فيكون وحده غير نافذ في مواجهة الغير.

المادة التاسعة:

اكتساب الشخصية الاعتبارية:

١- تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية بعد قيدها لدى السجل التجاري، ومع ذلك تكون للشركة خلال مدة التأسيس شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها، بشرط إتمام عملية التأسيس.

٢- يترتب على قيد الشركة لدى السجل التجاري، انتقال جميع العقود والأعمال التي أجراها المؤسسون لحسابها إلى ذمتها وتحمل الشركة جميع المصروفات التي أنفقوها في سبيل تأسيس الشركة.

٣- إذا لم تستوف إجراءات تأسيس الشركة على النحو المبين في النظام، يكون الأشخاص الذين تعاملوا أو تصرفوا باسم الشركة أو لحسابها مسؤولين شخصياً في جميع أموالهم والتضامن في مواجهة الغير عن الأفعال والتصرفات التي صدرت عنهم خلال مدة التأسيس.

المادة العاشرة:

أغراض الشركة:

تزاوّل الشركة أغراضها بعد قيدها لدى السجل التجاري وحصولها على التراخيص اللازمة لذلك من الجهات المعنية، إن وجدت.

المادة الحادية عشرة:

اتفاق الشركاء والميثاق العائلي:

١- يجوز للمؤسسين أو الشركاء أو المساهمين -سواءً خلال مدة تأسيس الشركة أو بعدها- ما يأتي:

أ- إبرام اتفاق أو أكثر ينظم العلاقة فيما بينهم أو مع الشركة، بما في ذلك كيفية دخول ورثتهم في الشركة سواءً بأشخاصهم أو من خلال شركة يؤسسونها لهذا الغرض.

ب- إبرام ميثاق عائلي يتضمن تنظيم الملكية العائلية في الشركة وحوكمتها وإدارتها وسياسة العمل وسياسة توظيف أفراد العائلة وتوزيع الأرباح والتصرف في الحصص أو الأسهم وآلية تسوية المنازعات أو الخلافات، وغيرها.

٢- يكون الاتفاق أو الميثاق العائلي ملزماً، ويجوز أن يكون جزءاً من عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس. ويشترط ألا يخالف النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس.

المادة الثانية عشرة:

البيانات الواجب تضمينها في وثائق الشركة:

يجب أن يوضع على العقود والمخالفات وغيرها من الوثائق التي تصدرها الشركة البيانات الآتية:

أ- اسم الشركة وشكلها وعنوان مركزها الرئيس وبريدها الإلكتروني -إن وجد- ورقم قيدها لدى السجل التجاري.

ب- رأس مال الشركة ومقدار المدفوع منه، ويستثنى من ذلك شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة.

ج- عبارة (تحت التصفية) مضافة إلى اسم الشركة خلال مدة التصفية.

المادة الثالثة عشرة:

حصة الشريك أو المساهم:

١- يجوز أن تكون حصة الشريك أو المساهم نقدية أو عينية، أو الائتني معاً.

٢- فيما عدا شركتي المساهمة والمساهمة المبسطة، يجوز أن تكون حصة الشريك عملاً مقابل نسبة في الأرباح يحدد عقد تأسيس الشركة مقدارها، ولا يجوز أن تكون حصته ما له من سمعة أو نفوذ.

٣- تكون الحصص النقدية والحصص العينية وحدها رأس مال الشركة.

٤- يجوز للمؤسسين أو الشركاء أو المساهمين تقديم حصص أو أسهم في رأس مال الشركة إلى شخص مقابل قيامه بعمل أو خدمات تعود على الشركة بالنفع وتحقق أهدافها، وذلك دون إخلال بأحكام النظام.

المادة الرابعة عشرة:

تقديم الحصة:

١- إذا كانت حصة الشريك أو المساهم حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر، كان مسؤولاً -وفقاً لأحكام عقد البيع- عن ضمان الحصة في حالة الهلاك وضمن التعرض أو الاستحقاق أو ظهور عيب أو نقص في الحصة، وإذا كانت حصته مجرد الانتفاع بحق شخصي على المال طبقت أحكام عقد الإيجار، وذلك ما لم يتفق على غير ذلك.

٢- إذا كانت حصة الشريك عملاً، وجب أن يقوم بالعمل الذي تعهد به، ويكون كل كسب ينتج من هذا العمل من حق الشركة، ولا يجوز له أن يمارس هذا العمل لحسابه الخاص ومع ذلك، لا يكون ملزماً بأن يقدم إلى الشركة ما حصل عليه من حقوق على الملكية الفكرية الناتجة عن هذا العمل، إلا إذا اتفق على ذلك.



نظام الشركات .. تنمة

ولأغراض تطبيق هذه الفقرة، تحدد اللوائح المعايير التي يكون بناءً عليها وصف الشركة بأنها شركة متناهية الصغر أو صغيرة.

٢- يشترط لسريان الحكم الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة أن ينطبق على الشركة وصفها بأنها شركة متناهية الصغر أو صغيرة خلال السنة المالية الأولى من قيدها لدى السجل التجاري، أو خلال سنتين ماليتين متتاليتين.

٣- يجوز لشريك أو مساهم أو أكثر في الشركة -التي يسري عليها ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة- الذين يمثلون (عشرة في المائة) على الأقل من حصصها أو أسهمها التي لها حقوق تصويت، أن يطلبوا -كتابة- من الشركة تعيين مراجع حسابات وفقاً للضوابط التي تحددها اللوائح.

٤- لا يسري الحكم المتعلق بإلزامية تعيين مراجع الحسابات الوارد في المادة (الثامنة عشرة) من النظام على شركة التضامن إلا في إحدى الحالات الآتية:

- إذا كان جميع الشركاء فيها أشخاصاً اعتباريين، متخذين أي شكل من أشكال الشركات غير شركة التضامن.
- إذا كان جميع الشركاء فيها أشخاصاً اعتباريين، متخذين شكل شركة التضامن وكان الشركاء فيها أشخاصاً اعتباريين متخذين أي شكل من أشكال الشركات غير شركة التضامن.
- إذا نص في عقد تأسيس الشركة على تعيينه.

المادة العشرون:

التزامات مراجع حسابات الشركة:

١- يجب أن يتصف مراجع حسابات الشركة بالاستقلال وفقاً لما تحدده المعايير المهنية المعتمدة في المملكة.

٢- لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة التي يراجع حساباتها أو إدارتها أو عضوية مجلس إدارتها. ولا يجوز أن يكون مراجع الحسابات شريكاً لأي من مؤسسي الشركة أو مديرها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عاملاً لديه أو قريباً له. ولا يجوز له شراء حصص أو أسهم في الشركة التي يراجع حساباتها أو بيعها خلال مدة المراجعة.

٣- لا يجوز لمراجع حسابات الشركة القيام بعمل فني أو إداري أو استشاري في الشركة التي يراجع حساباتها أو لمصلحتها فيما عدا ما تحدده اللوائح.

٤- لمراجع الحسابات -في أي وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مدير الشركة أو مجلس إدارتها تمكينه من أداء واجبه.

وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى المدير أو مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المدير أو مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الشركاء أو المساهمين إلى الاجتماع أو الجمعية العامة إلى الانعقاد -بحسب الأحوال- للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها المدير أو مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

٥- على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الشركاء أو الجمعية العامة في اجتماعها السنوي أو المساهمين، تقريراً عن القوائم المالية للشركة يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة، ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصاً له في اجتماع الجمعية العامة السنوي، أو أن يعرض التقرير بالتمريض بحسب الأحوال، ووفقاً لأحكام النظام.

٦- لا يجوز لمراجع الحسابات أن يفشي إلى الشركاء أو المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله، وإلا جازت مطالبته بالتعويض فضلاً عن الحق في عزله.

٧- يكون مراجع الحسابات مسؤولاً عما ورد في تقريره، وعن كل ضرر يصيب الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وإذا كان للشركة أكثر من مراجع حسابات، كانوا مسؤولين بالتضامن، إلا من يثبت منهم عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسؤولية.

المادة الحادية والعشرون:

الرقابة على حسابات الشركة:

للشركاء والمساهمين حق الرقابة على حسابات الشركة وفقاً لأحكام المنصوص عليها في النظام وعقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس.

المادة الثانية والعشرون:

توزيع الأرباح:

١- يجوز توزيع أرباح سنوية أو محلية من الأرباح القابلة للتوزيع على الشركاء أو المساهمين في شركات المساهمة والمساهمة المبسطة وذات المسؤولية المحدودة.

٢- إذا وزعت أرباح على الشركاء أو المساهمين بالمخالفة لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، جاز لدائني الشركة مطالبتها، وللشركة مطالبة كل شريك أو مساهم -ولو كان حسن النية- برد ما قبضه منها.

المادة الخامسة عشرة:

التأخر في تقديم الحصص:

١- يعد كل شريك مديناً للشركة بالحصص التي تعهد بها.

٢- إذا تأخر الشريك عن تقديم حصته في رأس مال الشركة، في الأجل المحدد لذلك، كان للشركة مطالبته بتنفيذ ما تعهد به تجاهها، أو تعليق نفاذ الحقوق المتصلة بحصصه كالحق في الحصول على أرباح أو حق التصويت في الجمعية العامة أو على قرارات الشركاء، مع احتفاظ الشركة في جميع الأحوال بالحق في مطالبته بالتعويض عن الضرر المترتب على ذلك.

الفصل الثاني:

مالية الشركة

المادة السادسة عشرة:

السنة المالية للشركة:

تكون السنة المالية للشركة (اثني عشر) شهراً تحدد في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس. ومع ذلك، يجوز أن تحدد السنة المالية الأولى بما لا يقل عن (ستة) أشهر ولا يزيد على (ثمانية عشر) شهراً بدءاً من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري.

المادة السابعة عشرة:

السجلات المحاسبية والقوائم المالية:

١- على الشركة الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية والمستندات المؤيدة لها لتوضيح أعمالها وعقودها وقوائمها المالية في مركز الشركة الرئيس أو في أي مكان آخر يحدده مدير الشركة أو مجلس إدارتها.

٢- يجب إعداد قوائم مالية للشركة في نهاية كل سنة مالية وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة، وإيداع هذه القوائم وفقاً لما تحدده اللوائح خلال (ستة) أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، وذلك وفقاً لأحكام الواردة في النظام.

٣- إذا اقتضى إعداد القوائم المالية الأولية أو السنوية حصول الشركة المسيطرة أو التي تمتلك حصصاً أو أسهماً في رأس مال شركة أخرى على معلومات من الشركة المسيطر عليها أو المملوك في رأس مالها حصص أو أسهم، وجب عليها تقديم هذه المعلومات بالقدر الذي يمكن الشركة المسيطرة أو الشركة المالكة من إعداد قوائمها المالية وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة.

٤- للهيئة وضع ضوابط لتقديم شركات المساهمة المدرجة في السوق المالية المعلومات المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة.

المادة الثامنة عشرة:

تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله:

١- يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من المراجعين المرخص لهم في المملكة، يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمون بحسب الأحوال، ويجوز إعادة تعيينه. وتحدد اللوائح الحد الأعلى لمدة عمل مراجع الحسابات الفرد أو الشركة والشريك فيها المشرف على المراجعة.

٢- يجوز للشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمون -بحسب الأحوال- عزل مراجع الحسابات، وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتضى. ويجب على المدير أو رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.

٣- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة -عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مدير الشركة أو مجلس إدارتها دعوة الشركاء أو المساهمين إلى الاجتماع أو الجمعية العامة إلى الانعقاد -بحسب الأحوال- للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر.

المادة التاسعة عشرة:

عدم سريان متطلب تعيين مراجع حسابات:

١- لا يسري على الشركة متناهية الصغر والصغيرة الحكم المتعلق بإلزامية تعيين مراجع الحسابات الوارد في المادة (الثامنة عشرة) من النظام، عدا الشركة متناهية الصغر والصغيرة الآتية:

- التي ينص عقد تأسيسها أو نظامها الأساس على ذلك.
- المدرجة في السوق المالية.
- التي تصدر أدوات دين أو صكوكاً تمويلية متداولة أو أسهماً ممتازة أو أسهماً قابلة للاسترداد.
- التي يلزم فيها تعيين مراجع حسابات وفقاً للأنظمة ذات العلاقة.
- الأجنبية.

و- التي تمتلك شركة أخرى أو تكون تابعة لشركة أخرى إلا في حال انطباق وصف الشركة متناهية الصغر أو الصغيرة على جميع تلك الشركات.



نظام الشركات .. تنمة

- ب- الأعمال والعقود التي تهدف إلى تلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت بالأوضاع والشروط نفسها التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاقدين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد.
- ج- أي أعمال أو عقود أخرى تحددها اللوائح بما لا يتعارض مع مصلحة الشركة.
- ٦- يحق للشركة في حال مخالفة مديرها أو عضو مجلس إدارتها الفقرة (١) من هذه المادة، المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد، وإلزامه بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.
- ٧- يحق للشركة في حال مخالفة مديرها أو عضو مجلس إدارتها الفقرة (٢) من هذه المادة، المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب.

المادة الثامنة والعشرون:

مسؤولية الإدارة:

- ١- يكون المدير وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ بسبب مخالفة أحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم. وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن.
- ٢- تكون المسؤولية إما شخصية تلحق مديراً أو عضواً بذاته، أو مشتركة على جميع المديرين أو جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا كان القرار صادراً بإجماعهم، وإذا صدر القرار بأغلبية الآراء فلا يسأل المديرون أو الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم المدير أو العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.

- ٣- للشركة أن توفر تغطية تأمينية لمديرها أو عضو مجلس إدارتها خلال مدة عمله أو عضويته ضد أي مسؤولية أو مطالبة تنشأ بسبب صفة.

المادة التاسعة والعشرون:

دعوى الشركة والشريك أو المساهم:

- ١- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، ويقرر الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً.
- ٢- يجوز لشريك أو مساهم أو أكثر يمثلون (خمس في المائة) من رأس مال الشركة، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على نسبة أقل، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، وشريكاً أو مساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى.

- ٣- يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة: إبلاغ مدير الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.
- ٤- للشريك أو المساهم رفع دعواه الشخصية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

المادة الثلاثون:

عدم سماع الدعوى:

- ١- لا تحول موافقة الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين -بحسب الأحوال- على إبراء ذمة المدير أو أعضاء مجلس الإدارة دون إقامة الدعوى وفقاً للمادة (التاسعة والعشرين) من النظام.
- ٢- فيما عدا حالي التزوير والاحتيال، لا تسمع دعوى المسؤولية بعد مضي (خمس) سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة التي وقع فيها الفعل الضار أو (ثلاث) سنوات من انتهاء عمل المدير أو عضوية العضو في مجلس الإدارة المعني، أيهما أبعد.

المادة الحادية والثلاثون:

قاعدة تقييم القرارات:

- يعد مدير الشركة أو عضو مجلس إدارتها قد أدى واجبه في القرار الذي اتخذته أو صوت عليه بحسن نية، في حال تحقق الآتي:
- أ- إذا لم يكن له مصلحة في موضوع القرار.
- ب- إذا أحاط وألم بموضوع القرار إلى الحد المناسب في الظروف المحيطة وفق اعتقاده المعقول.
- ج- إذا اعتقد جازماً وبعقلانية أن القرار يحقق مصالح الشركة.
- ويقع عبء إثبات خلاف ذلك على المدعي. ويقصد بالقرار لأغراض هذه المادة التصرف أو عدم التصرف في أمر يتعلق بأعمال الشركة.

- ٣- لا يلزم الشريك أو المساهم برد الأرباح التي وزعت عليه وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة ولو مُنيت الشركة بخسائر في الفترات التالية.

- ٤- تحدد اللوائح الضوابط اللازمة لتنفيذ ما ورد في هذه المادة.

المادة الثالثة والعشرون:

تقاسم الأرباح والخسائر:

- ١- يتقاسم جميع الشركاء الأرباح والخسائر بحسب نسبة حصة كل منهم في رأس المال، فإن اتفق على حرمان أي منهم من الربح أو على إعفائه من الخسارة، عد هذا الاتفاق كأن لم يكن. ومع ذلك، يجوز الاتفاق في عقد تأسيس الشركة على تفاوت نسب الشركاء في الأرباح والخسائر.
- ٢- يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسارة بشرط ألا يكون قد تقرر له أجر عن عمله.

المادة الرابعة والعشرون:

نصيب الشريك بالعمل في الربح والخسارة:

- إذا كانت حصة الشريك مقصورة على عمله، ولم يتضمن عقد تأسيس الشركة تحديداً لنصيبه في الربح أو الخسارة، كان نصيبه فيها مماثلاً لحصة أقل شريك في رأس مال الشركة. وإذا قدم الشريك -إضافة إلى عمله- حصة نقدية أو عينية كان له نصيب في الربح أو الخسارة عن حصته بالعمل ونصيب آخر عن حصته النقدية أو العينية.

المادة الخامسة والعشرون:

انتقال ملكية الحصص وتداول الأسهم:

- ١- تنتقل ملكية الحصص في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة بالقيود لدى السجل التجاري، ولا يُعتد بنقل ملكية الحصة في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد.
- ٢- تتداول أسهم شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية وشركة المساهمة المبسطة بالقيود في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (الثانية عشرة بعد المائة) من النظام، ولا يُعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد.
- ٣- تتداول أسهم شركة المساهمة المدرجة في السوق المالية وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية.

الفصل الثالث:

إدارة الشركة

المادة السادسة والعشرون:

واجبات العناية والولاء:

- يجب على مدير الشركة، أو عضو مجلس إدارتها، الالتزام بواجبات العناية والولاء، وبوجه خاص ما يأتي:
- أ- ممارسة مهامه في حدود الصلاحيات المقررة له.
- ب- العمل على مصلحة الشركة، وتعزيز نجاحها.
- ج- اتخاذ القرارات أو التصويت عليها باستقلال.
- د- بذل العناية والاهتمام والحرص والمهارة المعقولة والمتوقعة.
- هـ- تجنب حالات تعارض المصالح.
- و- الإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
- ز- عدم قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير فيما له علاقة بدوره في الشركة.
- وتحدد اللوائح الأحكام الخاصة بهذه المادة.

المادة السابعة والعشرون:

تعارض المصالح والمنافسة واستغلال الأصول:

- ١- لا يجوز لمدير الشركة، ولا لعضو مجلس إدارتها، أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، إلا بترخيص من الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين أو من يفوضونه.
- ٢- لا يجوز لمدير الشركة، ولا لعضو مجلس إدارتها، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أي من فروع النشاط الذي تزاوله، إلا بترخيص من الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين أو من يفوضونه.
- ٣- لا يجوز لمدير الشركة، ولا لعضو مجلس إدارتها، استغلال أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته مديراً أو عضواً في مجلس إدارتها أو المعروضة على الشركة لتحقيق مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة.
- ٤- تحدد اللوائح الضوابط اللازمة لتنفيذ ما ورد في الفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة.
- ٥- لا يسري حكم الفقرة (١) من هذه المادة على الآتي:
- أ- الأعمال والعقود التي تتم وفقاً لمنافسة عامة.



نظام الشركات .. تنمة

٢- إذا تعدد المديرون -سواء كانوا من الشركاء أو من غيرهم- دون تحديد اختصاص كل منهم ودون أن ينص على عدم جواز انفراد أي منهم بالإدارة، كان لكل منهم أن يقوم منفرداً بأي عمل من أعمال الإدارة، ويكون لباقي المديرين الاعتراض على أي عمل قبل أن يكون ملزماً في مواجهة الغير، وفي هذه الحالة تكون العبرة بأغلبية آراء المديرين، فإذا تساوت الآراء وجب عرض الأمر على الشركاء لإصدار قرار في شأنه وفقاً للمادة (الثامنة والثلاثين) من النظام.

٣- يباشر المدير -أو المديرون إذا تعددوا- جميع أعمال الإدارة التي تدخل في غرض الشركة، ويمثلها أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة صراحة على تقييد سلطاته. وفي جميع الأحوال تلتزم الشركة بكل عمل يجريه المدير باسمها وفي حدود غرضها، إلا إذا كان من تعامل معه سيئ النية.

المادة الثامنة والثلاثون:

قرارات الشركاء:

تصدر قرارات الشركاء بالأغلبية العديدة، إلا إذا كان القرار متعلقاً بتعديل عقد تأسيس الشركة فيجب أن يصدر بإجماع الشركاء، ما لم ينص في عقد التأسيس على غير ذلك.

المادة التاسعة والثلاثون:

الأعمال المحظورة على المدير:

يحظر على المدير أن يباشر الأعمال التي تتجاوز غرض الشركة إلا بقرار من الشركاء أو بنص صريح في عقد تأسيس الشركة. ويسري هذا الحظر بصفة خاصة على الأعمال الآتية:

- إثشاء فروع الشركة، أو إغلاقها.
- التبرعات، ما عدا التبرعات الصغيرة المعتادة.
- كفالة الشركة للغير.
- التصالح على حقوق الشركة.
- بيع عقارات الشركة أو رهنها، إلا إذا كان البيع مما يدخل في غرض الشركة.
- بيع محل الشركة التجاري (المتجر) أو رهنه.
- الاقتراض نيابة عن الشركة.

المادة الأربعون:

منافسة الشركة:

لا يجوز للشريك -دون موافقة باقي الشركاء- أن يمارس لحسابه أو لحساب الغير نشاطاً من نوع نشاط الشركة، ولا أن يكون شريكاً أو مديراً أو عضواً لمجلس إدارة في شركة تنافسها أو مالكاً لحصص أو أسهم تمثل نسبة مؤثرة في شركة أخرى تمارس النشاط نفسه. وإذا أخل الشريك بذلك كان للشركة أن تطلب من الجهة القضائية المختصة أن تُعدّ التصرفات التي قام بها لحسابه الخاص قد تمت لحساب الشركة، وللشركة -فضلاً عن ذلك- مطالبته بالتعويض.

المادة الحادية والأربعون:

صلاحيات الشريك غير المدير:

لا يجوز للشريك غير المدير أن يتدخل في إدارة الشركة. ويجوز له -أو لمن يفوضه- أن يطلع مرتين خلال السنة المالية على سير أعمال الشركة، وأن يفحص سجلاتها ووثائقها، وأن يستخرج بياناً موجزاً عن حالة الشركة المالية من واقع هذه السجلات والوثائق، وأن يقدم الآراء إلى مدير الشركة. وكل اتفاق على غير ذلك يعد كأن لم يكن.

المادة الثانية والأربعون:

عزل المدير:

- ١- ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك، إذا كان المدير شريكاً معيناً في عقد تأسيس الشركة فلا يجوز عزله إلا بقرار يصدر بإجماع الشركاء الآخرين، وإذا كان معيناً في عقد مستقل جاز عزله بقرار يصدر بالأغلبية العديدة للشركاء.
- ٢- إذا كان المدير من غير الشركاء، سواء كان معيناً في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل، جاز عزله بقرار يصدر بالأغلبية العديدة للشركاء.
- ٣- يجوز -بحكم نهائي من الجهة القضائية المختصة- عزل المدير المعين في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل، سواء كان من الشركاء أو من غيرهم.
- ٤- لا يترتب على عزل المدير حل الشركة، ما لم ينص في عقد تأسيس الشركة على ذلك.

المادة الثالثة والأربعون:

اعتزال المدير:

- ١- لمدير الشركة سواء كان من الشركاء أو من غيرهم أن يعتزل الإدارة، بشرط أن يبلغ الشركاء كتابة باعتزاله قبل موعد نفاذه (بستين) يوماً على الأقل، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو العقد المستقل بتعيينه على غير ذلك، وإلا كان مسؤولاً عن التعويض عن الأضرار التي ترتبت على اعتزاله.
- ٢- لا يترتب على اعتزال المدير حل الشركة، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على ذلك.

المادة الثانية والثلاثون:

نفقات إقامة دعوى المسؤولية:

للجهة القضائية المختصة بناءً على طلب الشريك أو المساهم تحميل الشركة النفقات التي تكلفها إقامة دعوى المسؤولية أياً كانت نتيجتها، إذا أقام الدعوى بحسن نية، وكان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى.

المادة الثالثة والثلاثون:

التنفيذ على أرباح الشريك أو المساهم:

للدائن الشخصي للشريك أو المساهم أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن يتقاضى حقه من نصيب الشريك أو المساهم المدين في صافي الأرباح الموزعة. فإذا انقضت الشركة انتقل حق الدائن إلى نصيب مدينه فيما يفيض من أموالها بعد سداد ديونها.

المادة الرابعة والثلاثون:

التنفيذ على الحصص والأسهم:

مع مراعاة أحكام نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، للدائن الشخصي للشريك أو المساهم -فضلاً عن الحق المشار إليه في المادة (الثالثة والثلاثين) من النظام- أن يطلب من الجهة القضائية المختصة ما يأتي:

- أ- بيع ما يلزم من حصص ذلك الشريك ليتقاضى حقه من حصيلة بيعها، ويكون لباقي الشركاء الحق في استرداد تلك الحصص وفقاً لأحكام النظام.
- ب- بيع ما يلزم من أسهم ذلك المساهم ليتقاضى حقه من حصيلة بيعها. ويكون للمساهمين -في شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية وشركة المساهمة المبسطة- الأولوية في شراء تلك الأسهم خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ عرضها للبيع إذا نص نظام الشركة الأساس على ذلك.

الباب الثاني:

شركة التضامن

الفصل الأول:

أحكام عامة

المادة الخامسة والثلاثون:

تعريف شركة التضامن:

شركة التضامن: هي شركة يؤسسها شخصان أو أكثر من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية يكونون فيها مسؤولين شخصياً في جميع أموالهم وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها، ويكتسب الشريك فيها صفة التاجر.

الفصل الثاني:

تأسيس شركة التضامن

المادة السادسة والثلاثون:

بيانات عقد التأسيس:

يجب أن يشتمل عقد تأسيس شركة التضامن بصفة خاصة على البيانات الآتية:

- أ- أسماء الشركاء، وبياناتهم.
- ب- اسم الشركة.
- ج- المركز الرئيس للشركة.
- هـ- غرض الشركة.
- و- رأس مال الشركة وتوزيعه على الشركاء، وتعريف كافٍ بالحصص التي تعهد كل شريك بتقديمها وموعد استحقاقها.
- د- مدة الشركة، إن وجدت.
- ز- إدارة الشركة.
- ح- قرارات الشركاء، والنصاب اللازم لصدورها.
- ط- كيفية توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء.
- ي- تاريخ بدء السنة المالية وانتهائها.
- ك- انقضاء الشركة.
- ل- أي أحكام أو شروط أو بيانات أخرى يتفق الشركاء على تضمينها في عقد تأسيس الشركة ولا تتعارض مع أحكام النظام.

الفصل الثالث:

إدارة شركة التضامن

المادة السابعة والثلاثون:

صلاحيات الإدارة:

١- يتولى إدارة شركة التضامن الشركاء فيها، ويحدد الشخص ذو الصفة الاعتبارية ممثله في الإدارة. ويجوز أن يتفق الشركاء في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل، على تعيين مدير أو أكثر منهم أو من غيرهم.



نظام الشركات .. تنمة

يستجد بعد ذلك إلا بقدر ما تكون هذه الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على تلك الواقعة.

٢- ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على طريقة تقييم حصة الشريك إذا تنازل عنها، تقدر حصته وفقاً للقيمة المتفق عليها مع المتنازل له.

الفصل الخامس:

انقضاء شركة التضامن

المادة الخمسون:

حالات الانقضاء:

١- لانقضاء شركة التضامن ب وفاة أي من الشركاء، ولا بالحرر عليه، ولا بافتتاح أي من إجراءات التصفية تجاهه وفقاً لنظام الإفلاس، ولا بإخراجه، ولا بانسحابه، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على ذلك. وفي هذه الحالة تستمر الشركة بين باقي الشركاء، ولا يكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب وفقاً للمادة (التاسعة والأربعين) من النظام.

٢- يجوز النص في عقد تأسيس الشركة على أنه في حال وفاة أي من الشركاء تستمر الشركة مع من يرغب من ورثة المتوفى، ولو كانوا قسراً أو ممنوعين نظاماً من ممارسة الأعمال التجارية، ولا يُسأل ورثة الشريك القصر أو الممنوعون نظاماً من ممارسة الأعمال التجارية عن ديون الشركة في حال استمرارها إلا في حدود نصيب كل واحد منهم في حصة مورثته في رأس مال الشركة. ويجب في هذه الحالة تحويل الشركة خلال مدة لا تتجاوز (سنة) من تاريخ وفاة مورثهم إلى شركة توصية بسيطة يصبح فيها القاصر أو الممنوع نظاماً من ممارسة الأعمال التجارية شريكاً موصياً؛ وإلا أصبحت الشركة منقضية بقوة النظام بمضي تلك المدة، ما لم يبلغ القاصر -خلال هذه المدة- سن الرشد أو ينتف سبب المنع من ممارسة الأعمال التجارية ويرغب ذلك القاصر أو الممنوع من ممارسة الأعمال التجارية في أن يكون شريكاً متضامناً.

٣- إذا لم يتبق في الشركة عند وفاة أي من الشركاء، أو الحجر عليه، أو افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاهه وفقاً لنظام الإفلاس، أو انسحابه، أو إخراجه، غير شريك واحد، فيمنح هذا الشريك مهلة (تسعين) يوماً لتصحيح وضع الشركة سواء بإدخال شريك آخر أو تحويلها إلى شكل آخر من أشكال الشركات الواردة في النظام، وإلا أصبحت الشركة منقضية بقوة النظام بمضي تلك المهلة.

الباب الثالث:

شركة التوصية البسيطة

الفصل الأول:

أحكام عامة

المادة الحادية والخمسون:

تعريف شركة التوصية البسيطة:

١- شركة التوصية البسيطة: هي شركة تتكون من فريقين من الشركاء، فريق يضم على الأقل شريكاً من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، يكون مسؤولاً شخصياً في جميع أمواله وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها، وفريق آخر يضم على الأقل شريكاً من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية موصياً لا يكون مسؤولاً عن ديون الشركة والتزاماتها إلا في حدود حصته في رأس مال الشركة، ولا يكتسب الشريك الموصي صفة التاجر.

٢- يخضع الشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة لأحكام المطبقة على الشركاء في شركة التضامن.

٣- تطبق على شركة التوصية البسيطة أحكام شركة التضامن فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب.

الفصل الثاني:

تأسيس شركة التوصية البسيطة

المادة الثانية والخمسون:

بيانات عقد التأسيس:

يجب أن يشتمل عقد تأسيس شركة التوصية البسيطة بصفة خاصة على البيانات الآتية:

أ- أسماء الشركاء، وبياناتهم.

ب- اسم الشركة.

ج- المركز الرئيس للشركة.

د- غرض الشركة.

هـ- رأس مال الشركة وتوزيعه على الشركاء، وتعريف كافٍ بالحصة التي تعهد كل شريك بتقديمها وموعد استحقاقها.

و- مدة الشركة، إن وجدت.

ز- إدارة الشركة.

ح- قرارات الشركاء، والنصاب اللازم لصدورها.

ط- كيفية توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء.

ي- تاريخ بدء السنة المالية وانتهائها.

الفصل الرابع:

الحصص والشركاء في شركة التضامن

المادة الرابعة والأربعون:

حصص الشركاء والتنازل عنها:

١- لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في صكوك قابلة للتداول.

٢- لا يجوز للشريك أن يتنازل عن حصصه، كلها أو بعضها، إلا بمراعاة القيود التي ينص عليها عقد تأسيس الشركة أو بموافقة باقي الشركاء. ويعد باطلاً كل اتفاق على التنازل عن الحصص دون مراعاة القيود أو موافقة الشركاء. ويجب قيد وشهر هذا التنازل لدى السجل التجاري.

٣- يجوز للشريك أن يتنازل للغير عن الحقوق المالية المتصلة بحصته في الشركة، ولا يكون لهذا التنازل أثر إلا بين طرفيه.

المادة الخامسة والأربعون:

انضمام الشريك أو انسحابه أو إخراجه أو تنازله:

١- إذا انضم شريك جديد إلى الشركة بحصة جديدة كان مسؤولاً شخصياً في جميع أمواله وبالتضامن مع باقي الشركاء عن ديون الشركة السابقة واللاحقة لانضمامه. ومع ذلك، يجوز الاتفاق على إعفائه من المسؤولية عن الديون السابقة بإجماع الشركاء، ويسري هذا الاتفاق في مواجهة الدائنين من تاريخ قيده وشهره لدى السجل التجاري.

٢- إذا انسحب شريك من الشركة أو أُخرج منها فلا يكون مسؤولاً عن الديون التي تنشأ في ذمتها بعد قيد وشهر انسحابه أو إخراجه لدى السجل التجاري، ويظل مسؤولاً عن الديون التي نشأت قبل ذلك، ما لم يُعف بموافقة باقي الشركاء ودائني الشركة.

٣- إذا تنازل أحد الشركاء عن حصته، فيكون المتنازل له مسؤولاً قبل دائني الشركة عن ديونها السابقة واللاحقة لانضمامه، ولا يكون المتنازل مسؤولاً عن الديون قبل دائني الشركة إلا إذا اعترضوا على إعفائه من المسؤولية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغ الشركة لهم بذلك، وفي حال الاعتراض يكون المتنازل مسؤولاً بالتضامن عن الديون السابقة لتنازله.

المادة السادسة والأربعون:

إجراءات الانسحاب والإخراج:

١- ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك، للشريك الانسحاب من الشركة بإرادته المفردة بشرط إبلاغ باقي الشركاء بذلك قبل (ستين) يوماً على الأقل من التاريخ الذي حدده للانسحاب.

٢- يجوز الاتفاق في عقد تأسيس الشركة على إجراءات إخراج الشركاء منها. وإذا لم يتضمن العقد ذلك، جاز للأغلبية العديدة للشركاء التقدم بطلب إلى الجهة القضائية المختصة لإخراج شريك أو أكثر من الشركة إذا كانت هناك أسباب مشروعة تدعو إلى ذلك، وتظل الشركة قائمة بين باقي الشركاء.

٣- يجب على الشريك المنسحب من الشركة، أو باقي الشركاء في حال إخراج شريك؛ قيد وشهر ذلك لدى السجل التجاري، ولا يسري الانسحاب أو الإخراج في مواجهة الغير إلا بعد القيد والشهر.

٤- للجهة القضائية المختصة بناءً على طلب شريك أو أكثر أن تقرر حل الشركة إذا كان استمرارها غير ممكن بين الشركاء.

المادة السابعة والأربعون:

نصيب الشريك في الأرباح والخسائر:

١- يجب أن تحدد الأرباح والخسائر ونصيب كل شريك فيها عند نهاية السنة المالية للشركة، من واقع قوائم مالية معدة وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة، ويعد كل شريك دائناً للشركة بنصيبه في الأرباح بمجرد تحديد هذا النصيب، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على أحكام خاصة بالأرباح والخسائر.

٢- يكمل ما نقص من رأس مال الشركة بسبب الخسائر من أرباح السنوات التالية، وفيما عدا ذلك لا يجوز إلزام الشريك بتكملة ما نقص من حصته في رأس المال بسبب الخسائر إلا بموافقته.

المادة الثامنة والأربعون:

التنفيذ على أموال الشريك:

١- لا تجوز مطالبة الشريك بأن يؤدي من ماله ديناً على الشركة إلا بعد ثبوت هذا الدين في ذمتها بناءً على حكم قضائي نهائي أو سند تنفيذي، وبعد إعداها بالوفاء وتعذر استيفاء الحق منها.

٢- للشريك عند وفائه بدين الشركة الرجوع على باقي الشركاء بنسبة ما دفعه عن حصة كل منهم.

المادة التاسعة والأربعون:

تقدير قيمة حصة الشريك:

١- ما لم يُتفق على قيمة الحصص أو ينص عقد تأسيس الشركة على طريقة تقييمها، تقدر قيمة حصة الشريك في الشركة إذا انسحب أو أُخرج منها، أو في حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاهه وفقاً لنظام الإفلاس، أو وفاته وعدم دخول الورثة في الشركة؛ وفقاً لتقرير يعد من مقيم معتمد أو أكثر يبين فيه القيمة العادلة لنصيب كل شريك في أموال الشركة في تاريخ حدوث الواقعة، ولا يكون للشريك أو ورثته نصيب فيما



نظام الشركات .. تنمة

ويكون رأس مالها مقسماً إلى أسهم قابلة للتداول، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها.

المادة التاسعة والخمسون:

رأس مال الشركة:

يجب ألا يقل رأس مال شركة المساهمة المصدر عن (خمسمائة ألف) ريال، ويجب ألا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن (الربع).

المادة الستون:

رأس المال المصدر والمصرح به:

١- يكون لشركة المساهمة رأس مال مصدر يمثل الأسهم المكتتب بها، ويجوز أن يحدد نظام الشركة الأساس رأس مال مصرحاً به.

٢- يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به، على أن يكون رأس المال المصدر قد دُفِعَ بالكامل.

الفصل الثاني:

تأسيس شركة المساهمة

المادة الحادية والستون:

بيانات نظام الشركة الأساس:

١- يجب أن يشتمل النظام الأساس لشركة المساهمة بصفة خاصة على البيانات الآتية:

أ- اسم الشركة.

ب- المركز الرئيس للشركة.

ج- غرض الشركة.

د- رأس مال الشركة المصرح به -إن وجد- والمصدر والمدفوع منه.

هـ- عدد الأسهم، وأنواعها وفئاتها إن وجدت، والقيمة الاسمية والحقوق المتصلة بكل نوع أو فئة.

و- مدة الشركة، إن وجدت.

ز- إدارة الشركة، وتحديد عدد أعضاء مجلس الإدارة.

ح- تاريخ بدء السنة المالية وانتهائها.

ط- أي أحكام أو شروط أو بيانات أخرى يتفق المؤسسون أو المساهمون على تضمينها في نظام الشركة الأساس ولا تتعارض مع أحكام النظام.

٢- يجب أن يرفق بالنظام الأساس عند تقديم طلب تأسيس الشركة الآتي:

أ- أسماء المؤسسين، وعناوينهم، وجنسياتهم.

ب- بيان عن الأعمال والنقطة المتوقعة لتأسيس الشركة.

ج- إقرار المؤسسين بالاكتمال بكل أسهم الشركة المصدر، وقيمة المدفوع منها.

د- شهادة إيداع القدر المدفوع من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها في المملكة.

هـ- قرار من المؤسسين بتعيين أعضاء أول مجلس إدارة، متضمناً أسماءهم، وجنسياتهم، وعناوينهم، وتواريخ ميلادهم، وتعيين أول مراجع حسابات في الحالات التي يلزم فيها ذلك بموجب أحكام النظام، إذا لم يكونوا قد عينوا في نظام الشركة الأساس.

و- إقرار المؤسسين بالالتزام بجميع متطلبات النظام ذات الصلة بتأسيس الشركة.

ز- تقرير مُعد من مقيم معتمد أو أكثر يبين فيه القيمة العادلة للحصص العينية إن وجدت، وإقراراً من باقي المؤسسين بالموافقة على المقابل المحدد لها.

المادة الثانية والستون:

الاكتتاب في الأسهم:

إذا لم يقصر المؤسسون خلال مرحلة التأسيس الاكتتاب بجميع الأسهم على أنفسهم، وجب عليهم طرح الأسهم التي لم يكتتبوا بها للاكتتاب وفقاً لنظام السوق المالية.

المادة الثالثة والستون:

الاكتتاب خلال مرحلة التأسيس:

للوزارة والهيئة وضع الضوابط والإجراءات وتحديد الوثائق والموافقات اللازمة لتأسيس شركة مساهمة تطرح أسهمها للاكتتاب العام خلال مرحلة التأسيس أو تدرج في السوق المالية.

المادة الرابعة والستون:

إيداع قيمة الأسهم:

١- يودع المدفوع من قيمة الأسهم المكتتب بها باسم الشركة تحت التأسيس لدى أحد البنوك المرخص لها في المملكة، ولا يجوز أن يتصرف فيه إلا مجلس الإدارة بعد قيد الشركة لدى السجل التجاري.

٢- إذا لم تقيد الشركة لدى السجل التجاري، فللمكتتبين أن يستردوا المبالغ التي دفعوها، وعلى البنوك التي اكتتب فيها أن ترد -بصورة عاجلة- لكل مكتتب المبلغ الذي دفعه، ويكون المؤسسون مسؤولين

ك- انقضاء الشركة.

ل- أي أحكام أو شروط أو بيانات أخرى يتفق الشركاء على تضمينها في عقد تأسيس الشركة ولا تتعارض مع أحكام النظام.

الفصل الثالث:

الشركاء في شركة التوصية البسيطة

المادة الثالثة والخمسون:

صلاحيات الشريك الموصي:

١- يجوز للشريك الموصي -أو من يفوضه- أن يطَّلع مرتين خلال السنة المالية على سير أعمال الشركة، وأن يفحص سجلاتها ووثائقها، وأن يستخرج بياناً موجزاً عن حالة الشركة المالية من واقع هذه السجلات والوثائق.

٢- لا يجوز للشريك الموصي التدخل في أعمال الإدارة الخارجية ولو صدر له توكيل، فإن تدخل كان مسؤولاً شخصياً في جميع أمواله وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها التي ترتبت على ما أجراه من أعمال. ومع ذلك، يجوز للشريك الموصي الاشتراك في أعمال الإدارة الداخلية للشركة وفق ما ينص عليه عقد تأسيسها، ولا يرتب هذا الاشتراك أي التزام في ذمته إلا إذا كانت الأعمال التي أجراها تدعو الغير إلى الاعتقاد بأنه شريك متضامن فيعد -في مواجهة ذلك الغير- مسؤولاً شخصياً في جميع أمواله وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها.

المادة الرابعة والخمسون:

الجمعية العامة للشركة:

يجوز للشركاء المتضامنين والموصين الاتفاق في عقد تأسيس الشركة على أن يكون للشركة جمعية عامة، وتحديد اختصاصاتها، وإجراءات انعقادها.

المادة الخامسة والخمسون:

قرارات الشركاء:

١- ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك، تصدر قرارات الشركاء وفق الآتي:

أ- القرارات المتعلقة بتعديل عقد التأسيس: بإجماع الشركاء المتضامنين وموافقة مالكي أغلبية رأس المال الخاص بالشركاء الموصين.

ب- القرارات الأخرى: بموافقة الأغلبية العددية لآراء الشركاء المتضامنين.

٢- لا يجوز للشريك الموصي طلب حل الشركة ولا الاشتراك في التصويت على المسائل الخاصة بتعيين أو عزل مديرها.

المادة السادسة والخمسون:

التنازل عن الحصص:

١- يجوز للشريك الموصي أن يتنازل عن كل حصصه أو بعضها لأي من الشركاء الآخرين في الشركة.

٢- يجوز للشريك الموصي أن يتنازل عن كل حصصه، أو بعضها، للغير؛ بعد موافقة جميع الشركاء المتضامنين ومالكي أغلبية رأس المال الخاص بالشركاء الموصين، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك.

٣- يجوز للشريك المتضامن أن يتنازل عن كل حصصه، أو بعضها، لمصلحة شريك موصٍ أو للغير؛ وفقاً لحكم الفقرة (٢) من هذه المادة.

٤- إذا لم يقدم الشريك الموصي حصته في رأس مال الشركة في ميعاد استحقاقها قبل التنازل عنها، يصبح التنازل له مسؤولاً عن تقديمها.

٥- يجوز إدخال شركاء متضامنين أو موصين إلى الشركة؛ بعد موافقة جميع الشركاء المتضامنين دون الحاجة إلى الحصول على موافقة الشركاء الموصين، وذلك ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك.

الفصل الرابع:

انقضاء شركة التوصية البسيطة

المادة السابعة والخمسون:

حالات الانقضاء:

لا تنتضي شركة التوصية البسيطة ب وفاة أي من الشركاء الموصين، ولا بالحجر عليه، ولا بإعساره، ولا بافتتاح أي من إجراءات التصفية تجاهه وفقاً لنظام الإفلاس، ولا بانسحابه، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على ذلك.

الباب الرابع:

شركة المساهمة

الفصل الأول:

أحكام عامة

المادة الثامنة والخمسون:

تعريف شركة المساهمة:

شركة المساهمة: هي شركة يؤسسها شخص واحد أو أكثر، من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية،



نظام الشركات .. تنمة

بالتزامن عن الوفاء بهذا الالتزام وعن التعويض عند الاقتضاء في مواجهة المكتتبين، ويتحمل المؤسسون جميع المصروفات التي أنفقت في سبيل تأسيس الشركة، ويكونون مسؤولين بالتزامن في مواجهة الغير عن الأفعال والتصرفات التي صدرت منهم خلال مدة التأسيس.

المادة الخامسة والستون:

قيد الشركة لدى السجل التجاري:

تعد الشركة مؤسسة تأسيساً صحيحاً بعد قيدها لدى السجل التجاري، ولا تسمع بعد ذلك الدعوى ببطلان الشركة لأي مخالفة لأحكام النظام أو لأحكام نظام الشركة الأساس.

المادة السادسة والستون:

تقييم الحصص العينية:

١- إذا قدمت حصة عينية عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأس مالها، وجب تقييم تلك الحصص من مقيم معتمد أو أكثر، وأن يعد المقيم تقريراً يبين فيه القيمة العادلة لهذه الحصص، ويعرض ذلك التقرير على المؤسسين أو الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال للمدولة فيه، ولا يكون لمقدمي الحصص العينية المشاركة في التصويت على القرار بشأن التقرير المعد عنها، فإن قرر المؤسسون أو الجمعية تخفيض المقابل المحدد للحصص العينية، وجب الحصول على موافقة مقدمي تلك الحصص على ذلك التخفيض.

٢- يشترط ألا تتجاوز المدة ما بين إصدار تقرير المقيم المعتمد بتقدير القيمة العادلة للحصص العينية، وإصدار الأسهم مقابل تلك الحصص، المدة التي تحددها اللوائح.

الفصل الثالث:

إدارة شركة المساهمة

الفرع الأول: مجلس الإدارة

المادة السابعة والستون:

الترشح لعضوية مجلس الإدارة:

١- يدير شركة المساهمة مجلس إدارة على ألا يقل عدد أعضائه عن (ثلاثة).
٢- يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس إدارة شركة المساهمة.

المادة الثامنة والستون:

انتخاب أعضاء مجلس الإدارة:

١- تنتخب الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس إدارة الشركة، ويشترط في جميع الأحوال أن يكون أعضاء مجلس الإدارة أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية.
٢- تحدد اللوائح أسلوب التصويت في انتخاب أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة.
٣- يجوز أن يحدد نظام الشركة الأساس طريقة تكوين مجلس الإدارة وفق الضوابط التي تحددها اللوائح.
٤- يحدد نظام الشركة الأساس مدة عضوية مجلس الإدارة، على ألا تتجاوز (أربع) سنوات. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.
٥- يبين نظام الشركة الأساس كيفية انتهاء العضوية في مجلس الإدارة أو إنهائها بطلب من المجلس. ومع ذلك، يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول -بحسب الأحوال- وذلك وفقاً لأحكام النظام. وللجهة المختصة وضع ضوابط عزل أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة العادية.

المادة التاسعة والستون:

انتهاء دورة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه:

١- على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية؛ لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللوائح.
٢- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللوائح.
٣- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
٤- ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشعور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو نظام الشركة الأساس، فللمجلس أن يعين -مؤقتاً- في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك الهيئة إذا كانت

٥- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو في نظام الشركة الأساس، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

٦- في حال عدم انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة، وفقاً للقرارات (١) و(٢) و(٥) من هذه المادة، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراه مناسباً من يتولى الإشراف على إدارة الشركة ويدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال (تسعين) يوماً؛ لانتخاب مجلس إدارة جديد أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال، أو أن يطلب حل الشركة.

المادة السبعون:

إنهاء عضوية المتغيب عن الحضور:

يجوز للجمعية العامة -بناءً على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمس) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

المادة الحادية والسبعون:

الإفصاح عن المصلحة في الأعمال والعقود:

١- مع مراعاة حكم المادة (السابعة والعشرين) من النظام، يجب على عضو مجلس الإدارة فور علمه بأي مصلحة له سواء مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة، أن يبلغ المجلس بذلك، ويثبت هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس عند اجتماعه. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس والجمعيات العامة. ويبلغ المجلس الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرفق بالإبلاغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة.

٢- إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.

٣- تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وعلى أعضاء مجلس الإدارة عند تصديرهم أو إهمالهم في أداء التزاماتهم بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أن تلك الأعمال والعقود غير عادلة أو تنطوي على تعارض في المصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.

٤- يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به.

المادة الثانية والسبعون:

تقديم القروض:

١- لا يجوز لشركة المساهمة أن تقدم قرضاً من أي نوع إلى أي من أعضاء مجلس إدارتها، ولا يجوز لها عقد أي كفالة أو تقديم أي ضمانات تتعلق بقرض يعقده أي منهم مع الغير. ويسري ذلك على كل قرض أو كفالة أو ضمان يقدم لأي من أقاربه. ويعد باطلاً كل عقد يتم بالمخالفة لذلك، ويحق للشركة مطالبة المخالف أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض عما قد يلحقها من ضرر.

٢- لا يسري حكم الفقرة (١) من هذه المادة على الآتي:

أ- البنوك وغيرها من شركات التمويل، إذ يجوز لها -في حدود أغراضها وبالأوضاع والشروط التي تتبعها في معاملاتها مع الجمهور- أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أن تفتح له اعتماداً أو أن تضمنه في القروض التي يعقدها مع الغير.
ب- القروض والضمانات التي تمنحها الشركة وفق برامج تحفيز العاملين فيها التي تمت الموافقة عليها وفق أحكام نظام الشركة الأساس أو بقرار من الجمعية العامة.

٣- للجهة المختصة تحديد الحالات والضوابط التي لا يجوز للشركة فيها تقديم قرض أو ضمان يتعلق بقرض لأي من مساهمها.

المادة الثالثة والسبعون:

الرقابة على مجلس الإدارة:

يمارس المساهم الرقابة على مجلس الإدارة وفقاً لأحكام النظام. ولا يجوز للمساهم التدخل في أعمال مجلس الإدارة ولا أعمال الإدارة التنفيذية للشركة ما لم يكن عضواً في مجلس إدارتها أو يعمل في إدارتها التنفيذية، أو يكُن تدخله عن طريق الجمعية العامة وفقاً لاختصاصاتها.



نظام الشركات .. تنمة

٣- يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها مجلس الإدارة نائباً للرئيس.

المادة الثمانون:

اجتماعات مجلس الإدارة:

١- يجتمع مجلس إدارة شركة المساهمة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس، وللجهة المختصة تعديل الحد المنصوص عليه في هذه الفقرة. ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر.

٢- لا يكون اجتماع مجلس إدارة شركة المساهمة صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء (أصالة أو نيابة) على الأقل، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أكبر.

٣- تصدر قرارات مجلس إدارة شركة المساهمة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين (أصالة أو نيابة) على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، وذلك ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.

٤- يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة الحادية والثمانون:

الإنيابة في حضور الاجتماعات وسريان قرارات مجلس الإدارة:

١- لا يجوز لعضو مجلس إدارة شركة المساهمة أن ينيب عنه غيره في حضور اجتماعات المجلس ولا في التصويت على قراراته. واستثناء من ذلك، يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه أيًا من الأعضاء إذا نص على ذلك نظام الشركة الأساس، على ألا يكون للعضو النائب أكثر من نيابة واحدة.

٢- يسري قرار مجلس إدارة شركة المساهمة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة الثانية والثمانون:

إصدار القرارات في الأمور العاجلة:

مجلس إدارة شركة المساهمة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أو عدد أكبر. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة الثالثة والثمانون:

محاضر اجتماعات مجلس الإدارة:

١- تُثبت مداوات مجلس إدارة شركة المساهمة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.

٢- تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

٣- يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداوات والقرارات وتدوين المحاضر.

الفرع الثاني: جمعيات المساهمين

المادة الرابعة والثمانون:

اجتماع الجمعية العامة للمساهمين:

١- يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.

٢- لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.

٣- يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداوات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة الخامسة والثمانون:

اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بالآتي:

١- تعديل نظام الشركة الأساس، إلا ما يتعلق بما يأتي:

أ- حرمان المساهم أو تعديل أي من حقوقه الأساسية التي يستمددها بصفته مساهماً، وذلك مع مراعاة طبيعة الحقوق المتعلقة بنوع أو فئة الأسهم التي يمتلكها المساهم، وبخاصة ما يأتي:

١- الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، سواء أكان التوزيع نقداً أم من خلال إصدار أسهم مجانية لغير عملي الشركة والشركات التابعة لها.

٢- الحصول على نصيب من صافي أصول الشركة عند التصفية.

٣- حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداواتها، والتصويت على قراراتها.

٤- التصرف في أسهمه، إلا وفقاً لأحكام النظام.

المادة الرابعة والسبعون:

عقد القروض والتصرف في أصول الشركة:

يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أيًا كانت مدتها، أو بيع أصول الشركة، أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، ما لم ينص نظام الشركة الأساس أو يصدر من الجمعية العامة ما يقيد صلاحيات مجلس الإدارة في ذلك.

المادة الخامسة والسبعون:

بيع أصول الشركة:

يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول للشركة تتجاوز قيمتها (خمس) في المائة) من قيمة مجموع أصولها، سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمس) في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة. وللجهة المختصة أن تستثني بعض الأعمال والتصرفات من حكم هذه المادة.

المادة السادسة والسبعون:

مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:

١- يبين نظام الشركة الأساس طريقة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر مما تقدم، ويجوز كذلك أن يحدد نظام الشركة الأساس الحد الأعلى لتلك المكافآت. وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار تلك المكافآت، على أن يراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة. وتحدد اللوائح الضوابط اللازمة لتنفيذ هذه الفقرة.

٢- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة السابعة والسبعون:

صلاحيات مجلس الإدارة:

١- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص في النظام أو نظام الشركة الأساس من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاصات الجمعية العامة. ويكون للمجلس أيضاً -في حدود اختصاصاته- أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

٢- تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة باسمها ولو كانت خارج اختصاصه، إلا إذا كان من تعامل معه سبب النية أو كان يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس.

المادة الثامنة والسبعون:

توزيع الاختصاصات في مجلس الإدارة:

١- مع مراعاة نظام الشركة الأساس، يعين مجلس إدارة شركة المساهمة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز أن يعين من أعضائه عضواً منتدباً أو رئيساً تنفيذياً. ويبين نظام الشركة الأساس اختصاصاتهم وصلاحياتهم. وإذا خلا نظام الشركة الأساس من توزيع الاختصاصات تولى مجلس الإدارة ذلك.

٢- يعين مجلس إدارة شركة المساهمة المدرجة في السوق المالية في أول اجتماع له من أعضائه نائباً للرئيس. ويجوز تعيين نائب للرئيس في شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية.

٣- يعين مجلس الإدارة في شركة المساهمة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم، ويحدد المجلس صلاحياته وأجره إذا لم يتضمن نظام الشركة الأساس أحكاماً في هذا الشأن.

٤- يعين مجلس الإدارة في شركة المساهمة أمين سر من أعضائه أو من غيرهم، ويحدد المجلس اختصاصاته وأجره إذا لم يتضمن نظام الشركة الأساس أحكاماً في هذا الشأن.

٥- لمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في المجلس.

المادة التاسعة والسبعون:

تمثيل الشركة:

١- دون إخلال باختصاصات مجلس الإدارة المبينة في النظام ونظام الشركة الأساس، يمثل رئيس مجلس الإدارة شركة المساهمة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ويجوز أن ينص نظام الشركة الأساس على أن يكون للعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي صلاحية تمثيلها، ويجوز لأي منهم تفويض الغير في تمثيل الشركة.

٢- لرئيس مجلس إدارة شركة المساهمة أن يفوض -بقرار مكتوب- بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.



نظام الشركات .. تنمة

٥- طلب الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة.

ب- التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمساهمين، ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين.

٢- تقرير استمرار الشركة أو حلها.

٣- الموافقة على شراء الشركة لأسهمها.

المادة السادسة والثمانون:

إصدار الجمعية العامة غير العادية لقرارات الجمعية العامة العادية:

للجمعية العامة غير العادية -فضلاً عن الاختصاصات المقررة لها بموجب أحكام النظام- أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة السابعة والثمانون:

اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأتي:

أ- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم.

ب- تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه النظام، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله.

ج- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.

د- الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.

هـ- مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.

و- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح.

ز- تكوين احتياطات الشركة وتحديد استخداماتها.

المادة الثامنة والثمانون:

اجتماع الجمعية العامة العادية:

١- تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاج السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

٢- يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على البنود الآتية:

أ- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنقضية ومناقشته.

ب- الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها.

ج- مناقشة تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية المنقضية -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.

د- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح، إن وجدت.

٣- يتحقق متطلب انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بانعقاد جمعية عامة غير عادية خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاج السنة المالية للشركة وباشتغال جدول أعمالها على البنود الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة.

المادة التاسعة والثمانون:

تعديل حقوق فئات المساهمين:

إذا كان من شأن قرار الجمعية العامة تعديل حقوق فئة معينة من المساهمين، فلا يكون القرار نافذاً إلا إذا صدق عليه من له حق التصويت من هؤلاء المساهمين المجتمعين في جمعية خاصة بهم وفقاً للأحكام المقررة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية وإصدار قراراتها.

المادة التسعون:

الجمعيات العامة والخاصة:

١- تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

٢- يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة البنود المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.

٣- يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد في الحالات الآتية:

أ- إذا انقضت المدة المحددة لانعقاد الجمعية العامة العادية الواردة في الفقرة (١) من المادة (الثامنة) والثمانين) من النظام دون انعقادها.

ب- إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة، بما في ذلك نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.

ج- إذا لم يوجه المجلس الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة العادية خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم

الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

وللجهة المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد الجمعية العامة العادية، ولها أن تترأس اجتماع تلك الجمعية في حال تعذر رئاسته وفقاً لحكم الفقرة (١) من المادة (الرابعة والثمانين) من النظام.

المادة الحادية والتسعون:

الدعوة إلى اجتماع الجمعية:

١- يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد لها (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً للضوابط التي تحددها اللوائح، مع مراعاة الآتي:

أ- إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

ب- إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وصورة إلى الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.

٢- يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

أ- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.

ب- مكان عقد الاجتماع، وتاريخه، وموعده.

ج- نوع الجمعية سواء كانت عامة أو خاصة.

د- جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

٣- يجوز للمساهمين في شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية الذين يمثلون جميع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت؛ أن يعقدوا جمعية عامة دون مراعاة للأوضاع والمدد المقررة للدعوة، للنظر في الأمور التي يكون اتخاذ القرار بشأنها من اختصاص الجمعية العامة.

المادة الثانية والتسعون:

النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية:

١- لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أعلى، بشرط ألا تتجاوز (النصف).

٢- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من النظام خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن يجيز ذلك نظام الشركة الأساس، وأن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

٣- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة الثالثة والتسعون:

النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

١- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أعلى، بشرط ألا تتجاوز (الثلثين).

٢- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من النظام. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

٣- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

٤- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو إطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

٥- على مجلس الإدارة أن يقيّد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللوائح خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ صدورها.



نظام الشركات .. تنمة

٢- يشترط لصحة القرار المقترح إصداره وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة، أن ترسله الشركة مرافقاً له الوثائق ذات العلاقة إلى جميع المساهمين، مع بيان ما يتعين على المساهم اتباعه للموافقة عليه والتاريخ الذي يتعين فيه صدوره.

المادة الأولى بعد المائة:

النصاب اللازم لإصدار القرار بالتمير:

١- تصدر قرارات الجمعية العامة بالتمير في شركات المساهمة غير المدرجة في السوق المالية وفق الآلية الآتية:

أ- فيما يتعلق بالقرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة العادية: يصدر بموافقة مساهم أو أكثر يمثلون أغلبية حقوق التصويت، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أعلى.

ب- فيما يتعلق بالقرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة غير العادية: يصدر بموافقة مساهم أو أكثر يمثلون (خمس وسبعين في المائة) على الأقل من حقوق التصويت، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أعلى.

٢- تثبت قرارات الجمعية العامة الصادرة بالتمير وفقاً لما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة في محاضر، وتدون في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة (السابعة والتسعين) من النظام.

المادة الثانية بعد المائة:

طلب التفتيش على الشركة:

١- يحق لمساهم أو أكثر يمثلون (خمس في المائة) على الأقل من رأس مال الشركة، تقديم طلب إلى الجهة القضائية المختصة للتفتيش على الشركة إذا تبين من تصرفات أعضاء مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات في شؤون الشركة ما يدعو إلى الريبة.

٢- للجهة القضائية المختصة أن تأمر بإجراء التفتيش على نفقة مقدم الطلب، وذلك بعد جلسة يُبلغ بها أعضاء مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات لسماع أقوالهم، ولها -عند الاقتضاء- أن تفرض على مقدم الطلب تقديم ضمان في حال طلبت الشركة ذلك.

٣- إذا ثبت للجهة القضائية المختصة صحة الشكوى، جاز لها أن تأمر بما تراه من إجراءات تحفظية، وأن تدعو الجمعية العامة لاتخاذ القرارات اللازمة، وجاز لها عزل أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، وتعيين من يتولى الإشراف على إدارة الشركة من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراه مناسباً ويدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد؛ لانتخاب مجلس إدارة جديد. وتحدد الجهة القضائية المختصة حدود سلطاتهم ومدة عملهم.

الفصل الرابع:

الأسهم وأدوات الدين والصكوك التمويلية التي تصدرها شركة المساهمة

الفرع الأول: الأسهم

المادة الثالثة بعد المائة:

أسهم الشركة:

١- تكون أسهم شركة المساهمة اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإن ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

٢- يحدد نظام الشركة الأساس القيمة الاسمية لأسهمها، وتكون الأسهم من ذات النوع أو الفئة متساوية القيمة الاسمية.

٣- مع مراعاة الفقرة (٢) من هذه المادة، يجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى، وللجهة المختصة وضع الضوابط اللازمة لذلك.

٤- تلتزم شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية بإصدار شهادة ورقية أو إلكترونية تثبت ملكية المساهم للسهم.

المادة الرابعة بعد المائة:

أثر الاكتتاب في الأسهم:

الاكتتاب في الأسهم أو تملكها يفيد بقبول المساهم بنظام الشركة الأساس والتزامه بالقرارات التي تصدرها جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام النظام ونظام الشركة الأساس، سواء أكان حاضراً أو غائباً، وسواء أكان موافقاً على هذه القرارات أم معارضاً لها.

المادة الخامسة بعد المائة:

إصدار أسهم الشركة:

١- تصدر أسهم الشركة مقابل حصص نقدية أو عينية.

٢- يجب ألا يقل المدفوع من قيمة الأسهم التي تصدر مقابل حصص نقدية عن (ربح) قيمتها الاسمية المحددة في نظام الشركة الأساس، وتبين شهادة السهم الورقية أو الإلكترونية لشركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية مقدار ما دفع من قيمته. وفي جميع الأحوال يجب أن يدفع باقي هذه القيمة خلال (خمس)

المادة الرابعة والتسعون:

سريان قرار الجمعية العامة:

يسري قرار الجمعية العامة لشركة المساهمة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها النظام، أو نظام الشركة الأساس، أو القرار الصادر، على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة الخامسة والتسعون:

التصويت في جمعية المساهمين:

١- يبين نظام الشركة الأساس طريقة التصويت في جمعية المساهمين.

٢- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة السادسة والتسعون:

جدول أعمال الجمعية العامة:

١- على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها، ويحق لمساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول الأعمال عند إعداده، وللجهة المختصة تعديل هذه النسبة.

٢- على مجلس الإدارة أفراد كل موضوع من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة في بند مستقل، وعدم الجمع بين الموضوعات المختلفة جوهرياً تحت بند واحد، وعدم وضع الأعمال والعقود التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ضمن بند واحد بغرض التصويت على البند كاملاً.

٣- لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويعد باطلاً كل نص في نظام الشركة الأساس يحرم المساهم من هذا الحق. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السابعة والتسعون:

محضر اجتماع الجمعية:

يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات. وللجهة المختصة وضع ضوابط بشأن محاضر اجتماعات الجمعيات ومهمات أمناء سرها وجامعي الأصوات.

المادة الثامنة والتسعون:

شركة المساهمة من شخص واحد:

في حال تأسيس شركة المساهمة من شخص واحد، أو إذا آلت جميع أسهمها إلى شخص واحد، يكون لهذا الشخص صلاحيات وسلطات جمعيات المساهمين المنصوص عليها في هذا الباب، وتصدر قراراته كتابية، دون الحاجة إلى دعوة الجمعية العامة. وتدون تلك القرارات في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة (السابعة والتسعين) من النظام.

المادة التاسعة والتسعون:

الاعتراض على قرار جمعية المساهمين:

١- دون إخلال بحقوق الغير حسن النية، يكون لأي مساهم التقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب إبطال قرار جمعية المساهمين الصادر بالمخالفة لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، إذا اعترض عليه خلال الاجتماع، أو تغيب عنه بعذر مقبول. ولا تسمع دعوى البطلان بعد انقضاء (تسعين) يوماً من تاريخ صدور القرار.

٢- يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة أن يكون رافع الدعوى مساهماً في الشركة أثناء رفع الدعوى وخلال جميع إجراءاتها.

المادة المائة:

إصدار القرار بالتمير:

١- يجوز أن يُنص في نظام الشركة الأساس على أن يكون لرئيس مجلس إدارة شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية اقتراح إصدار قرار الجمعية العامة بعرضه على المساهمين بالتمير، دون الحاجة إلى انعقادها ما لم يطلب أي من المساهمين -كتابة- اجتماع الجمعية العامة للمداولة فيه. ومع ذلك، يشترط لإصدار قرارات الجمعية العامة المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة وعزلهم، وتعيين مراجع حسابات الشركة -إن وجد- وعزله، ويشترط كذلك للاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها؛ انعقاد الجمعية العامة وفقاً للأحكام ذات الصلة.



نظام الشركات .. تنمة

٢- يجوز أن ينص في نظام الشركة الأساس على قيود تتعلق بتداول الأسهم، بما في ذلك تقرير حق طلب استرداد الأسهم للمساهمين، ويشترط في جميع الأحوال ألا يكون من شأن ذلك الحظر المطلق لهذا التداول.

المادة الثانية عشرة بعد المائة:

سجل المساهمين:

١- تعد شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية سجلاً خاصاً بأسماء المساهمين وجنسياتهم وبياناتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم، وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم، وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، وللشركة أن تتعاقد على إعداد هذا السجل، ويجب حفظه في المملكة.

٢- على الشركة تزويد السجل التجاري ببيانات السجل المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة وأي تعديل يطرأ عليه خلال (خمس عشرة) يوماً من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو من تاريخ التعديل بحسب الأحوال.

المادة الثالثة عشرة بعد المائة:

الإلزام ببيع الأسهم:

دون إخلال بنظام السوق المالية، يجوز أن ينص في نظام الشركة الأساس بعد موافقة المساهمين الذين يمثلون (تسعين في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، على الآتي:

أ- أن يكون لأكثرية المساهمين إلزام الأقلية بقبول عرض من مشتري حصة النية لشراء جميع أسهم الشركة بذات السعر والشروط والأحكام الخاصة بشراء أسهم الأكثرية.

ب- أن يكون لأقلية المساهمين إلزام الأكثرية بضممان بيع أسهم الأقلية في الحالات التي يبيع فيها الأكثرية أسهمهم بذات السعر والشروط والأحكام الخاصة ببيع أسهم الأكثرية.

المادة الرابعة عشرة بعد المائة:

شراء الأسهم وارتهاؤها ورهنها:

١- يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترتهاؤها إذا أجاز نظامها الأساس ذلك، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

٢- يجوز رهن الأسهم، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم ينقذ في عقد الرهن على غير ذلك. ولا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات جمعيات المساهمين ولا التصويت فيها.

٣- تحدد اللوائح الضوابط اللازمة لتنفيذ ما ورد في هذه المادة.

المادة الخامسة عشرة بعد المائة:

التخلف عن الدفع:

١- يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة -بعد إعلامه بالطرق المقررة في نظام الشركة الأساس أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال. ويجوز أن ينص نظام الشركة الأساس على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع.

٢- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

٣- يعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك، يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

٤- تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

المادة السادسة عشرة بعد المائة:

المطالبة بدفع ما يزيد على ما التزم به المساهم:

لا يجوز للشركة أن تطالب المساهم بدفع مبالغ تزيد على مقدار ما التزم به عند إصدار السهم ولو نص نظام الشركة الأساس على ذلك.

الفرع الثاني: أدوات الدين والصكوك التمويلية

المادة السابعة عشرة بعد المائة:

إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية:

١- لشركة المساهمة أن تصدر -وفقاً لنظام السوق المالية- أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول.

٢- يشترط لإصدار الشركة أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات المالية.

سنوات من تاريخ إصدار الأسهم.

٣- تصدر الأسهم التي تمثل حصصاً عينية بعد الوفاء بقيمتها كاملة، ولا تسلم إلى أصحابها إلا بعد نقل ملكية هذه الحصص كاملة إلى الشركة.

المادة السادسة بعد المائة:

القيمة الاسمية للأسهم:

لا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، ويجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص نظام الشركة الأساس على ذلك أو وافقت عليه الجمعية العامة غير العادية، وفي هذه الحالة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، وتحدد اللوائح ضوابط استخدامه.

المادة السابعة بعد المائة:

الحقوق المتصلة بالأسهم:

تثبت للمساهم الحقوق المتصلة بالسهم، وتشمل حق التصرف فيه، وحق حضور جمعيات المساهمين، والاشتراك في مداواتها، والتصويت على قراراتها، والحق في الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها، وحق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وحق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها بما لا يخل بسرية المعلومات، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن بالبطان في قرارات جمعيات المساهمين، والحق في الحصول على نصيب من أصول الشركة عند التصفية، وذلك بالشروط والقيود الواردة في النظام أو في نظام الشركة الأساس.

المادة الثامنة بعد المائة:

أنواع الأسهم وفئاتها:

١- تنقسم أنواع الأسهم التي يجوز للشركة إصدارها إلى: أسهم عادية، وأسهم ممتازة، وأسهم قابلة للاسترداد. ويجوز النص في نظام الشركة الأساس على فئات مختلفة من أنواع الأسهم ومنح بعض الحقوق أو الامتيازات أو وضع قيود على بعض تلك الفئات.

٢- ترتب الأسهم من ذات النوع أو الفئة حقوقاً والتزامات متساوية، ويكون لكل نوع أو فئة من الأسهم الحقوق المتصلة بها وفقاً لنظام الشركة الأساس.

٣- تحدد اللوائح ضوابط لأنواع وفئات الأسهم التي يجوز إصدارها.

المادة التاسعة بعد المائة:

تحويل الأسهم:

١- يجوز في الحالات التي يكون فيها لدى الشركة أسهم من أنواع أو فئات مختلفة تحويل نوع أو فئة منها إلى نوع أو فئة أخرى إذا نص نظام الشركة الأساس على ذلك.

٢- يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية. ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحويلها تلقائياً إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة.

٣- تسري الأحكام الواردة في المادة (العاشرة بعد المائة) من النظام في الحالات التي يترتب فيها على تحويل الأسهم تعديل أو إلغاء الحقوق أو الالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم.

٤- لا يجوز تحويل الأسهم العادية ولا الأسهم الممتازة ولا أي فئة من فئاتها إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي من فئاتها؛ إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة.

٥- تحدد اللوائح ضوابط تنفيذ ما ورد في هذه المادة وكيفية التعامل مع آثار وحقوق والتزامات الأسهم قبل التحويل أو بعده.

المادة العاشرة بعد المائة:

تعديل الحقوق أو الالتزامات المتصلة بالأسهم:

١- إذا كانت أسهم الشركة من أنواع وفئات مختلفة أو كان نظام الشركة الأساس يسمح بإصدار أنواع وفئات مختلفة من الأسهم، فيشترط لتعديل أو إلغاء أي من الحقوق أو الالتزامات أو القيود المتصلة بالأسهم، أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى إذا نتج عن ذلك تعديل أو إلغاء الحقوق أو الالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي ستحول، أو لإصدار أسهم من نوع أو فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين؛ الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين) من النظام من أصحاب الأسهم الذين يضررون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار، وموافقة الجمعية العامة غير العادية.

٢- إذا كانت ضمن أسهم الشركة أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئاتها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين) من النظام من أصحاب الأسهم الذين يضررون من هذا الإصدار.

المادة الحادية عشرة بعد المائة:

قيود تداول الأسهم:

١- للهيئة وضع قيود تتعلق بتداول الأسهم في شركات المساهمة التي ترغب في إدراج أسهمها في السوق المالية.



نظام الشركات .. تنمة

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة:

توزيع الأرباح على المساهمين:

- 1- تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات، إن وجدت.
- 2- يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتحدد اللوائح الحد الأقصى للمدة التي يجب على مجلس الإدارة أن ينفذ خلالها قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

الفصل السادس:

تعديل رأس مال شركة المساهمة

الفرع الأول: زيادة رأس المال

المادة السادسة والعشرون بعد المائة:

طرق زيادة رأس المال:

يزاد رأس المال بإحدى الطرق الآتية:

- أ - إصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية.
- ب - إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالة الأداء، بموافقة الدائنين المعنيين، على أن يكون الإصدار بالقيمة التي تقررها الجمعية العامة غير العادية بعد الاستعانة برأي خبير أو مقيم معتمد أو أكثر، وبعد أن يعد مجلس الإدارة بياناً عن منشأ هذه الديون ومقدارها، ويوقع أعضاء المجلس هذا البيان ويكونون مسؤولين عن صحته، ويرفق في شأنه تقرير من مراجع حسابات الشركة.
- ج - إصدار أسهم جديدة بمقدار الاحتياطي الذي تقرر الجمعية العامة غير العادية إدماجه في رأس المال، ويجب أن تصدر هذه الأسهم بنفس شكل وأوضاع الأسهم المصدرة من ذات النوع أو الفئة، وتوزع تلك الأسهم على المساهمين دون مقابل بنسبة ما يملكه كل منهم من الأسهم الأصلية.
- د - إصدار أسهم جديدة مقابل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية.

المادة السابعة والعشرون بعد المائة:

زيادة رأس المال المصدر أو المصرح به:

- 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، أو المصرح به - إن وجد - بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.
- 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة الأسهم المخصصة للعاملين. وللجهة المختصة وضع ضوابط وإجراءات تخصيص الأسهم للعاملين في الشركة أو في الشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك.
- 3- في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة.

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة:

أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة:

- للمساهم مالك السهم - وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به - الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته - إن وجدت - بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمرعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة:

وقف العمل بحق الأولوية:

- يحق للجمعية العامة غير العادية - إذا نص على ذلك في نظام الشركة الأساس - وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.

المادة الثلاثون بعد المائة:

بيع حق الأولوية أو التنازل عنه:

- للمساهم في شركة المساهمة بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل وفقاً لما تحدده اللوائح.

أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها. ويصدر مجلس الإدارة - دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية - أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائياً إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.

3- يجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.

المادة الثامنة عشرة بعد المائة:

تحويل أدوات الدين والصكوك التمويلية:

يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية، وذلك بموافقة حاملها سواء أكانت موافقة سابقة كأن تكون ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق.

المادة التاسعة عشرة بعد المائة:

التعويض عن الضرر:

يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إبطال التصرف الذي يتم بالمخالفة لأحكام المادتين (السابعة عشرة بعد المائة) أو (الثامنة عشرة بعد المائة) من النظام، فضلاً عن تعويض أصحاب أدوات الدين أو الصكوك التمويلية عن الضرر الذي لحق بهم.

المادة العشرون بعد المائة:

سريان قرارات جمعيات المساهمين:

تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية. ومع ذلك، لا يجوز لهذه الجمعيات تعديل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تتخذ وفقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من النظام.

الفصل الخامس:

مالية شركة المساهمة

المادة الحادية والعشرون بعد المائة:

القوائم المالية وتقرير عن نشاط الشركة:

- 1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل.
- 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.

المادة الثانية والعشرون بعد المائة:

تزويد المساهمين بالقوائم المالية وإيداعها:

على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة:

تكوين الاحتياطيات:

- 1- يجوز النص في نظام الشركة الأساس على تجنيب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي يخصص للأغراض التي يحددها النظام الأساس. وللجهة المختصة وضع ضوابط تكوين الاحتياطيات.
- 2- للجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح - أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة - قدر الإمكان - على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة:

استخدام الاحتياطيات:

- 1- لا يجوز أن يستخدم الاحتياطي المخصص لأغراض محددة في نظام الشركة الأساس إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية. وإذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لغرض معين، جاز للجمعية العامة العادية - بناءً على اقتراح مجلس الإدارة - أن تقرر صرفه فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين. وللجهة المختصة وضع ضوابط استخدام الاحتياطيات.
- 2- يجوز للجمعية العامة العادية استخدام الأرباح المبقاة والاحتياطيات القابلة للتوزيع لسداد المبلغ المتبقي من قيمة السهم أو جزء منه، على ألا يخل ذلك بالعدالة بين المساهمين وفقاً لأحكام النظام.



نظام الشركات .. تنمة

المساهمين إلى عرض أسهمهم للبيع، وذلك بإبلاغهم برغبة الشركة في شراء الأسهم بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو بالإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

٢- إذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على العدد الذي قررت الشركة شراءه، وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة هذه الزيادة.

٣- يقدر ثمن شراء أسهم شركات المساهمة غير المدرجة في السوق المالية وفقاً للقيمة العادلة، أما أسهم شركات المساهمة المدرجة فتشترى وفقاً لنظام السوق المالية.

الباب الخامس:

شركة المساهمة المبسطة

الفصل الأول:

أحكام عامة

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة:

مفهوم شركة المساهمة المبسطة:

١- تسري على شركة المساهمة المبسطة فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب، وبما يتفق مع طبيعتها، أحكام شركة المساهمة عدا المواد: (الحادية والستين)، و(الثالثة والستين)، و(السابعة والستين) إلى (الحادية والسبعين)، و(الرابعة والسبعين) إلى (الثامنة والثمانين)، و(التسعين) إلى (الرابعة والتسعين)، و(الخامسة والتسعين/١)، و(السادسة والتسعين) إلى (الثامنة والتسعين)، و(المائة)، و(الأولى بعد المائة)، و(الحادية عشرة بعد المائة/٢)، و(الحادية والعشرين بعد المائة)، و(الثانية والعشرين بعد المائة).
٢- للمساهمين في شركة المساهمة المبسطة تنظيم هيكل الشركة وطريقة عملها، وذلك في نظام الشركة الأساس.

٣- يحل المساهمون محل الجمعية العامة العادية وغير العادية لشركة المساهمة، وذلك في نطاق الأحكام التي تسري على شركة المساهمة المبسطة. وللمساهمين تحديد من يتولى تلك الاختصاصات في نظام الشركة الأساس وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب.

٤ - يمارس رئيس شركة المساهمة المبسطة أو مديرها أو مجلس إدارتها، بحسب الأحوال، جميع الاختصاصات المقررة لرئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة ويحلون محلهم، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب.

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة:

رأس مال شركة المساهمة المبسطة:

١- يحدد في نظام الشركة الأساس مقدار رأس مالها المصدر وقيمة المدفوع منه، ويجوز أن ينص فيه على أن يكون لها رأس مال مصرح به.

٢- لا يسري متطلب الحد الأدنى لرأس المال المقرر لشركة المساهمة على شركة المساهمة المبسطة.

الفصل الثاني:

تأسيس شركة المساهمة المبسطة

المادة الأربعون بعد المائة:

بيانات نظام الشركة الأساس:

١- يجب أن يشتمل النظام الأساس لشركة المساهمة المبسطة بصفة خاصة على البيانات الآتية:

أ - اسم الشركة.

ب - المركز الرئيس للشركة.

ج - غرض الشركة.

د - رأس مال الشركة المصرح به - إن وجد - والمصدر والمدفوع منه.

هـ - عدد الأسهم، وأنواعها وفتاتها إن وجدت، والقيمة الاسمية، والحقوق المنصلة بكل نوع أو فئة.

و - مدة الشركة، إن وجدت.

ز - إدارة الشركة والأحكام الخاصة بذلك.

ح - التنازل عن الأسهم.

ط - اجتماعات المساهمين، والنصاب اللازم لصحتها.

ي - قرارات المساهمين، والنصاب اللازم لصدورها.

ك - تاريخ بدء السنة المالية وانتهائها.

ل - أي أحكام أو شروط أو بيانات أخرى يتفق المؤسسون أو المساهمون على تضمينها في نظام الشركة الأساس ولا تتعارض مع أحكام النظام.

٢- يجب أن يرفق بالنظام الأساس عند تقديم طلب تأسيس الشركة الآتي:

أ - أسماء المؤسسين، وعناوينهم، وجنسياتهم.

ب - بيان عن الأعمال والنفقات المتوقعة لتأسيس الشركة.

ج - إقرار المؤسسين بالاكتمال بكل أسهم الشركة، وقيمة المدفوع منها.

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة:

توزيع الأسهم الجديدة:

توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة:

خسائر الشركة:

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك و عما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

الفرع الثاني: تخفيض رأس المال

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة:

طرق تخفيض رأس المال:

يخفف رأس المال بإحدى الطرق الآتية:

أ - إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه.

ب- تخفيض القيمة الاسمية للسهم بإلغاء جزء منها يعادل الخسارة التي لحقت بالشركة.

ج- تخفيض القيمة الاسمية للسهم برد جزء منها إلى المساهم أو بإبراء ذمته من كل أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم.

د- شراء الشركة عدداً من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم إلغاؤها.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة:

إصدار قرار تخفيض رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من النظام.

ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير.

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة:

إجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم - إن وجدت - على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستندات في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً. وللدائن الذي أخطرت الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان أجلاً أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال.

٢- لا يحجج بالتخفيض قبل الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة إلا إذا استوفى ما حل من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحل منه.

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة:

المساواة بين المساهمين:

يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة:

التخفيض بشراء أسهم الشركة:

١- إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة من أجل إلغاؤها، وجبت دعوة



نظام الشركات .. تنمة

الداخلية في اختصاصات الجمعية العامة العادية أو غير العادية لشركة المساهمة فيما يتعلق بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو تحول الشركة إلى شكل آخر أو اندماجها أو تقسيمها أو حلها أو تعيين مراجع الحسابات أو مناقشة القوائم المالية أو توزيع الأرباح أو تعديل نظام الشركة الأساس.

٢- يحدد في نظام الشركة الأساس النصاب اللازم لصحة اجتماعات المساهمين وصدور قراراتها.

٣- يجوز أن يحدد في نظام الشركة الأساس أنصبة مختلفة المسائل معينة عند عرضها على المساهمين واتخاذ القرار بشأنها.

٤- يحدد في نظام الشركة الأساس المسائل التي يتعين إصدار قرار بشأنها موافقة المساهمين بالإجماع.

المادة السادسة والأربعون بعد المائة:

الدعوة إلى اجتماع المساهمين:

١- مع مراعاة نظام الشركة الأساس، تعقد اجتماعات المساهمين في شركة المساهمة المبسطة بدعوة من رئيسها أو مديرها أو مجلس إدارتها بحسب الأحوال وفقاً للأوضاع التي يحددها نظام الشركة الأساس. وتجوز الدعوة لاجتماع المساهمين بناءً على طلب مراجع الحسابات إن وجد، أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

٢- توجه الدعوة إلى الاجتماع إلى جميع المساهمين قبل الميعاد المحدد له (بخمس) أيام على الأقل، متضمنة مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده، ويرفق بها جدول الأعمال متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

ويجوز أن يحدد في الدعوة مكان عقد الاجتماع الثاني وتاريخه وموعده، في حال لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الأول.

٣- يبلغ المساهمون بالدعوة بخطابات مسجلة ترسل على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، ما لم ينص في نظام الشركة الأساس على غير ذلك.

٤- إذا وجهت الدعوة إلى اجتماع المساهمين للنظر في المسائل المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الخامسة والأربعين بعد المائة) من النظام، كان لكل مساهم الحق في الحصول والإطلاع على المعلومات والوثائق المتعلقة بها، وذلك في أي وقت خلال (الخمس) أيام السابقة للتاريخ المحدد لعقد الاجتماع، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على مدة أطول.

٥- تعقد اجتماعات المساهمين في مركز الشركة الرئيس أو أي مكان آخر يحدده، ويجوز عقدها عبر وسائل التقنية الحديثة.

٦- يجوز للمساهمين الذين يمثلون جميع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت أن يعقدوا اجتماعهم دون مراعاة للأوضاع والمدد المقررة للدعوة.

المادة السابعة والأربعون بعد المائة:

القوائم المالية وتقرير عن نشاط الشركة:

يجب على رئيس شركة المساهمة المبسطة أو مديرها أو مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- في نهاية كل سنة مالية للشركة، أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح إن وجدت. وتعرض هذه الوثائق وتقرير مراجع الحسابات، إن وجد، على المساهمين، وذلك خلال (سنة) أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة، وعليه إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح.

المادة الثامنة والأربعون بعد المائة:

محاضر اجتماعات المساهمين:

١- تثبت مداوات اجتماع المساهمين وقراراتهم أو القرارات التي تصدر بالتمرير؛ في محاضر تدون في سجل خاص يوقعه رئيس الشركة أو مديرها أو مجلس إدارتها بحسب الأحوال. وللشركة استخدام وسائل التقنية الحديثة لإثبات وتدوين المداوات والقرارات.

٢- على رئيس الشركة أو مديرها أو مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- أن يقيد لدى السجل التجاري قرارات المساهمين التي تحددها اللوائح خلال (خمس) عشر يوماً من تاريخ صدورها.

المادة التاسعة والأربعون بعد المائة:

إصدار القرار بالتمرير:

١- يجوز أن ينص في نظام الشركة الأساس على إصدار قرار المساهمين بعرضه عليهم بالتمرير دون الحاجة إلى اجتماعهم. وفي هذه الحالة، يرسل رئيس الشركة أو مديرها أو مجلس إدارتها بحسب الأحوال، القرار المقترح والوثائق ذات العلاقة به إلى جميع المساهمين، مع بيان ما يتعين على المساهم اتباعه للموافقة عليه والتاريخ الذي يتعين فيه صدوره.

٢- ما لم ينص نظام الشركة الأساس على وسيلة إبلاغ أخرى، يجوز أن يرسل القرار المقترح وما يتعلق به من وثائق بأي من الوسائل الآتية:

أ- إرسالها إلى المساهمين بخطابات مسجلة.

ب- التسليم شخصياً إلى المساهمين أو من ينوب عنهم نظاماً.

د- شهادة إيداع القدر المدفوع من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها في المملكة.

هـ - قرار من المؤسسين بتعيين رئيس الشركة أو مديرها أو مجلس إدارتها، بحسب الأحوال، متضمناً أسماءهم وجنسياتهم، وعناوينهم، وتواريخ ميلادهم.

و- إقرار المؤسسين بالالتزام بجميع متطلبات النظام ذات الصلة بتأسيس الشركة.

ز - بيان أو تقرير معد من مقيم معتمد أو أكثر يبين فيه القيمة العادلة للحصص العينية (إن وجدت)، وإقرار من باقي المؤسسين بالموافقة على المقابل المحدد لها.

المادة الحادية والأربعون بعد المائة:

تقييم الحصص العينية:

١- إذا قدمت حصص عينية عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأس مالها لا يتجاوز مجموع قيمتها (نصف) رأس مال الشركة، فلا يجب تقييمها من مقيم معتمد، ما لم يتفق المؤسسون أو المساهمون على غير ذلك.

٢- إذا تجاوزت قيمة الحصص العينية المقدمة عند تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها (نصف) رأس مالها، وجب تقييمها من مقيم معتمد أو أكثر، وأن يعد المقيم تقريراً يبين فيه القيمة العادلة لهذه الحصص، ويعرض ذلك التقرير على المؤسسين أو المساهمين، للمداولة فيه، ولا يكون مقدمي الحصص العينية المشاركة في التصويت على القرار بشأن التقرير المعد عنها، فإن قرر المؤسسون أو المساهمون تخفيض المقابل المحدد للحصص العينية، وجب الحصول على موافقة مقدمي تلك الحصص على ذلك التخفيض.

٣- يشترط ألا تتجاوز المدة ما بين إصدار تقرير المقيم المعتمد بتقدير القيمة العادلة للحصص العينية، وإصدار الأسهم مقابل تلك الحصص، المدة التي تحددها اللوائح.

٤- إذا لم تقم الحصص العينية من مقيم معتمد وفقاً لحكم هذه المادة أو إذا قيمت بغير تقدير المقيم المعتمد المعين، يكون المؤسسون أو المساهمون مسؤولين شخصياً في جميع أموالهم في مواجهة الغير عن عدالة تقدير هذه الحصص وأداء الفرق نقداً إلى الشركة. ولا تسمع الدعوى في هذه الحالة بعد انقضاء (خمس) سنوات من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو زيادة رأس مالها بحسب الأحوال.

الفصل الثالث:

إدارة شركة المساهمة المبسطة

المادة الثانية والأربعون بعد المائة:

طريقة إدارة الشركة:

١- تحدد طريقة إدارة شركة المساهمة المبسطة في نظامها الأساس، ويجوز أن يتولى إدارتها رئيس أو مدير أو أكثر أو مجلس إدارة أو غير ذلك. ويبين في نظام الشركة الأساس طريقة تعيين من يتولى إدارتها، وعزله، وحدود سلطاته وصلاحياته وطريقة عمله. وإذا خلا نظام الشركة الأساس من أحكام بهذا الخصوص، تولى المساهمون ذلك.

٢- يكون لرئيس شركة المساهمة المبسطة أو مديرها أو مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص في النظام أو نظام الشركة الأساس من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص المساهمين، ويكون للرئيس أو المدير -في حدود اختصاصاته- أن يفوض الغير في مباشرة عمل معين أو أكثر، وللمجلس الإدارة -في حدود اختصاصاته- أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أكثر.

٣- يمثل رئيس شركة المساهمة المبسطة أو مديرها أو رئيس مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ويجوز أن يفوض غيره في تمثيلها إذا نص نظامها الأساس على ذلك.

٤- تلتزم شركة المساهمة المبسطة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها الرئيس أو المدير أو مجلس الإدارة -بحسب الأحوال- باسمها ولو كانت خارج اختصاصاته، إلا إذا كان من تعامل معه سيئ النية أو كان يعلم أن تلك الأعمال والتصرفات خارج اختصاصاته.

المادة الثالثة والأربعون بعد المائة:

مسؤوليات الإدارة:

تسري الأحكام الخاصة بمسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة على رئيس شركة المساهمة المبسطة أو مديرها أو مجلس إدارتها بحسب الأحوال.

المادة الرابعة والأربعون بعد المائة:

تقديم القروض:

يسري حكم المادة (الثانية والسبعين) من النظام على رئيس شركة المساهمة المبسطة أو مديرها أو مجلس إدارتها بحسب الأحوال.

الفصل الرابع:

المساهمون

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة:

اجتماع المساهمين:

١- يحدد في النظام الأساس لشركة المساهمة المبسطة المسائل التي يجب عرضها على المساهمين لاتخاذ قرار بشأنها، وذلك بالشكل والشروط المحددة في النظام المذكور. ومع ذلك، يجب أن تتخذ من المساهمين القرارات



نظام الشركات .. تنمة

ب- يجوز لهذا الشخص تعيين مدير أو أكثر يكون هو الممثل للشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ومسؤولاً عن إدارتها أمام الشريك المالك لحصص الشركة.
٢- يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة من شخص واحد نظام أساس. وكل إشارة إلى عقد التأسيس في الأحكام التي تسري على الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعني نظام الشركة الأساس.

الفصل الثاني:

تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المادة الثامنة والخمسون بعد المائة:

بيانات عقد التأسيس:

- ١- يجب أن يشتمل عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة بصفة خاصة على البيانات الآتية:
 - أ- أسماء الشركاء، وبياناتهم.
 - ب- اسم الشركة.
 - ج- المركز الرئيس للشركة.
 - د- غرض الشركة.
 - هـ- رأس المال، وتوزيعه بين الشركاء.
 - و- إقرار الشركاء بالوفاء بقيمة الحصص.
 - ز- مدة الشركة، إن وجدت.
 - ح- إدارة الشركة.
 - ط- التنازل عن الحصص.
 - ي- وسيلة توجيه الإبلغات التي قد توجهها الشركة إلى الشركاء.
 - ك- قرارات الشركاء.
 - ل- كيفية توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء.
 - م- تاريخ بدء السنة المالية وانتهائها.
 - ن- انقضاء الشركة.
- س- أي أحكام أو شروط أو بيانات أخرى يتفق الشركاء على تضمينها في عقد تأسيس الشركة ولا تتعارض مع أحكام النظام.

٢- يجب أن يرفق بعقد التأسيس عند تقديم طلب تأسيس الشركة الآتي:

- أ- إقرار المؤسسين بالالتزام بجميع متطلبات النظام ذات الصلة بتأسيس الشركة.
- ب- بيان أو تقرير معد من مقيم معتمد أو أكثر يبين فيه القيمة العادلة للحصص العينية إن وجدت، وإقرار من باقي المؤسسين بالموافقة على المقابل المحدد لها.

المادة التاسعة والخمسون بعد المائة:

تقييم الحصص العينية:

يتبع في تقييم الحصص العينية الأحكام المنصوص عليها في المادة (الحادية والأربعين بعد المائة) من النظام.

الفصل الثالث:

إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المادة الستون بعد المائة:

تعيين مدير الشركة:

يدير الشركة مدير أو أكثر من الشركاء أو من غيرهم، ويعين الشركاء المدير أو المديرين في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل، لمدة محددة أو غير محددة. ويجوز بقرار من الشركاء تكوين مجلس مديرين إذا تعدوا.

المادة الحادية والستون بعد المائة:

طريقة إدارة الشركة:

يحدد عقد تأسيس الشركة أو قرار الشركاء طريقة إدارة الشركة، والأغلبية اللازمة لصدور القرارات عند تعيين أكثر من مدير أو تكوين مجلس مديرين.

المادة الثانية والستون بعد المائة:

تمثيل الشركة والتزامها بأعمال المدير:

- ١- يمثل الشركة ذات المسؤولية المحدودة مديرها أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، وله تفويض الغير في بعض صلاحياته لمباشرة عمل أو أعمال معينة.
- ٢- لا يسري في مواجهة الغير أي قرار يصدر بتعيين المدير أو بتغييره أو بتقييد سلطاته؛ إلا بعد قيده لدى السجل التجاري.
- ٣- تلتزم الشركة بأعمال المدير التي تدخل في غرض الشركة.

ج- إرسالها بالبريد الإلكتروني أو أي من وسائل التقنية الحديثة.

٣- يحدد نظام الشركة الأساس النصاب اللازم لصحة إصدار قرارات المساهمين بالتمرير.

المادة الخمسون بعد المائة:

شركة المساهمة المبسطة من شخص واحد:

في حال تأسيس شركة المساهمة المبسطة من شخص واحد، أو إذا آلت جميع أسهمها إلى شخص واحد، يترتب ما يأتي:

أ- اقتصار مسؤولية هذا الشخص على ما خصه من مال ليكون رأس مال للشركة.

ب- أن تكون له صلاحيات وسلطات المساهمين المنصوص عليها في هذا الباب، وتصدر قراراته كتابة وتدون في سجل خاص لدى الشركة.

المادة الحادية والخمسون بعد المائة:

قيود التصرف في الأسهم:

يجوز أن ينص في نظام الشركة الأساس على قيود على التصرف في الأسهم تتعلق بالآتي:

- أ- حظر التصرف فيها لمدة لا تتجاوز (عشر) سنوات من تاريخ إصدارها. ويجوز تمديد هذه المدة بإجماع المساهمين.
 - ب- اشتراط موافقة الشركة أو المساهمين قبل التصرف فيها.
- ويعد باطلاً كل تصرف في الأسهم يقع بالمخالفة لتلك القيود.

المادة الثانية والخمسون بعد المائة:

الإلزام بالتنازل عن الأسهم:

يجوز أن ينص في نظام الشركة الأساس على شروط إلزام أحد المساهمين بالتنازل عن أسهمه، ويقدر ثمن شراء الأسهم وفقاً للقيمة العادلة، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك. ويجوز أن ينص في نظام الشركة الأساس على تعليق الحقوق المتصلة بأسهم ذلك المساهم -فيما عدا الحقوق المالية- إلى حين تنازله عنها.

المادة الثالثة والخمسون بعد المائة:

تسوية المنازعات:

فيما عدا الأفعال الجنائية، يجوز أن ينص في نظام الشركة الأساس على تسوية المنازعات أو الخلافات أياً كانت طبيعتها التي قد تقع بين المساهمين أو بين الشركة ورئيسها أو مديرها أو أي من أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- باللجوء إلى التحكيم أو غيره من الوسائل البديلة لتسويتها.

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة:

إجماع المساهمين:

يشترط موافقة المساهمين بالإجماع على تضمين نظام الشركة الأساس أحكام المواد (الحادية والخمسين بعد المائة) و(الثانية والخمسين بعد المائة) و(الثالثة والخمسين بعد المائة) من النظام، وعلى أي تعديل يطرأ على أي منها.

المادة الخامسة والخمسون بعد المائة:

تنفيذ أحكام هذا الباب:

تحدد اللوائح الأحكام اللازمة لتنفيذ ما ورد في هذا الباب.

الباب السادس:

الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفصل الأول:

أحكام عامة

المادة السادسة والخمسون بعد المائة:

تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

الشركة ذات المسؤولية المحدودة: هي شركة يؤسسها شخص واحد أو أكثر من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، وتعد ذمتها مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها أو المالك لها. وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها، ولا يكون المالك لها ولا الشريك فيها مسؤولاً عن هذه الديون والالتزامات إلا بقدر حصته في رأس المال.

المادة السابعة والخمسون بعد المائة:

الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد:

١- في حال تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، أو إذا آلت جميع حصصها إلى شخص واحد، يترتب ما يأتي:

أ- أن تكون لهذا الشخص صلاحيات وسلطات المدير ومجلس مديري الشركة والجمعية العامة للشركاء المنصوص عليها في هذا الباب، وتصدر قراراته كتابة، وتدون في سجل خاص لدى الشركة.



نظام الشركات .. تنمة

المادة الثالثة والستون بعد المائة:

خلو منصب المدير:

إذا كان للشركة ذات المسؤولية المحدودة مدير واحد، فيجب على الشركاء في حال خلو منصبه تعيين مدير جديد للشركة خلال (خمس عشرة) يوماً من تاريخ العلم بذلك، ويكون لمراجع حسابات الشركة -إن وجد- أو أي من الشركاء حق دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد لتعيين مدير جديد للشركة.

المادة الرابعة والستون بعد المائة:

عزل المدير:

١- يجوز للشركاء عزل المدير أو المديرين، سواءً أكانوا معينين في عقد تأسيس الشركة أم في عقد مستقل، وعلى الشركاء تعيين مدير أو أكثر خلفاً لمن تم عزله. وإذا كان المدير شريكاً في الشركة فلا يجوز له أن يشترك في التصويت على القرار المتعلق بعزله.

٢- يجوز لشريك أو أكثر يمثلون (ربع) رأس مال الشركة على الأقل التقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب عزل المدير أو المديرين.

المادة الخامسة والستون بعد المائة:

الجمعية العامة:

١- يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة جمعية عامة تتكون من جميع الشركاء.

٢- تنعقد الجمعية العامة للشركاء بدعوة من المدير أو المديرين وفقاً للأوضاع التي يحددها عقد تأسيس الشركة، على أن تنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر (الستة) التالية لنهاية السنة المالية للشركة.

٣- يجوز دعوة الجمعية العامة للشركاء في أي وقت بناءً على طلب من المديرين أو مراجع الحسابات أو بناءً على طلب شريك أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من رأس المال على الأقل. ويكون توجيه الدعوة إلى جميع الشركاء بخطابات مسجلة أو بوسائل التقنية الحديثة أو بأي وسيلة أخرى ينص عليها عقد التأسيس، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل.

٤- يجوز للشركاء الذين يمثلون جميع حصص رأس مال الشركة أن يعقدوا جمعية عامة دون مراعاة للأوضاع والمدد المقررة للدعوة.

٥- تثبت مداوات الجمعية العامة للشركاء وقراراتها أو قرارات الشركاء بالتمرير في محاضر تدون في سجل خاص تعده الشركة لهذا الغرض. وللشركة استخدام وسائل التقنية الحديثة لإثبات وتدوين المداوات والقرارات.

٦- يجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة للشركاء واشتراك الشريك في المداوات والتصويت على القرارات؛ بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة السادسة والستون بعد المائة:

إصدار قرارات الشركاء:

١- تصدر قرارات الشركاء في الجمعية العامة. ومع ذلك، يجوز إصدار قرارات الشركاء بعرضها عليهم بالتمرير دون الحاجة إلى انعقاد الجمعية العامة. وفي هذه الحالة، يرسل مدير الشركة إلى كل شريك القرارات المقترحة والوثائق ذات العلاقة بها ليصوت الشريك عليها كتابة.

٢- ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على وسيلة إبلاغ أخرى، يجوز أن ترسل القرارات المقترحة وما يتعلق بها من وثائق بأي من الوسائل الآتية:

أ- إرسالها إلى الشركاء بخطابات مسجلة.

ب- التسليم شخصياً إلى الشركاء أو من ينوب عنهم نظاماً.

ج- إرسالها بالبريد الإلكتروني أو بأي من وسائل التقنية الحديثة.

٣- في جميع الأحوال لا تكون القرارات صحيحة إلا إذا وافق عليها شريك أو أكثر يمثلون أكثر من (نصف) رأس المال على الأقل، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على أغلبية أكبر.

٤- إذا لم تتوافر في المداولة أو في المشاورة الأولى الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة، وجبت دعوة الشركاء إلى الاجتماع، وتصدر القرارات في هذه الحالة بموافقة أغلبية الحصص الممثلة فيه أيًا كانت النسبة التي تمثلها في رأس المال، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك.

٥- يجوز أن يحدد عقد تأسيس الشركة أي طريقة أخرى للدعوة إلى الاجتماع أو الإبلاغ بالقرارات.

المادة السابعة والستون بعد المائة:

القوائم المالية وتقرير عن نشاط الشركة:

١- يعد مدير الشركة عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية واقتراحاته في شأن توزيع الأرباح، إن وجدت. ويضع المدير هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات -إن وجد- قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة في اجتماعها السنوي (بخمس وأربعين) يوماً على الأقل.

٢- على مدير الشركة أن يزود الشركاء بالقوائم المالية للشركة وتقرير عن نشاطها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، سواءً بوسائل التقنية الحديثة أو بأي وسيلة أخرى ينص عليها عقد تأسيس الشركة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة السنوي (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح.

المادة الثامنة والستون بعد المائة:

جدول أعمال الجمعية العامة للشركاء:

يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة للشركاء في اجتماعها السنوي على البنود الآتية:

أ- الاطلاع على تقرير مدير الشركة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنقضية.

ب- الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها.

ج- مناقشة تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية المنقضية -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.

د- البت في اقتراح مدير الشركة بشأن توزيع الأرباح إن وجدت.

المادة التاسعة والستون بعد المائة:

المسائل المدرجة في جدول الأعمال:

١- لا يجوز للجمعية العامة للشركاء أن تتداول في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال إلا إذا ظهرت أثناء الاجتماع وقائع تقتضي المداولة فيها. ومع ذلك، إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال، وجب على مدير الشركة إجابة الطلب، وإلا كان من حق الشريك أن يحتكم إلى الجمعية.

٢- لكل شريك حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة للشركاء، ويكون مدير الشركة ملزماً بالإجابة عن أسئلة الشركاء، فإذا رأى أحد الشركاء أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية.

المادة السبعون بعد المائة:

الاعتراض على قرار الجمعية العامة:

١- دون إخلال بحقوق الغير حسن النية، لكل شريك التقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب إبطال قرار الجمعية العامة للشركاء الصادر بالمخالفة لأحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة. ومع ذلك، لا يجوز أن يطلب إبطال القرار إلا الشركاء الذين اعترضوا كتابةً عليه أو الذين لم يتمكنوا من الاعتراض عليه بعد علمهم به، ويترتب على تقرير البطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع الشركاء.

٢- لا تسمع دعوى البطلان بعد انقضاء (تسعين) يوماً من تاريخ صدور القرار المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣- يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة أن يكون رافع الدعوى شريكاً في الشركة أثناء رفع الدعوى وخلال جميع إجراءاتها.

المادة الحادية والسبعون بعد المائة:

حقوق الشركاء والتزاماتهم:

١- يكون لكل شريك حق الاشتراك في المداوات وفي التصويت، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها، ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك.

٢- يجوز لكل شريك أن يوكل عنه -كتابة- شريكاً آخر في حضور اجتماعات الشركاء والتصويت فيها، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك. ويجوز أن ينص في عقد التأسيس على جواز أن يوكل الشريك عنه من يراه من غير الشركاء -كتابة- لحضور اجتماعات الشركاء والتصويت فيها.

٣- للشريك غير المدير أن يقدم الآراء إلى المدير، وله -أو لمن يفوضه- طلب الاطلاع في مركز الشركة على أعمالها وفحص سجلاتها ووثائقها (مرتين) خلال السنة المالية للشركة، وعلى الشركة أن تلبية طلبه خلال (خمس عشرة) يوماً من تاريخ طلبه. ويعد باطلاً كل شرط مخالف لذلك.

٤- يلتزم كل من حصل على أي معلومة -بناءً على هذه المادة- بالمحافظة على سريتها وعدم استخدامها في أي غرض قد يضر بالشركة أو أحد الشركاء فيها، ويلتزم بالتعويض عن أي ضرر ينشأ عن عدم الالتزام بذلك.

المادة الثانية والسبعون بعد المائة:

تعديل عقد تأسيس الشركة:

١- يجوز تعديل عقد تأسيس الشركة بما في ذلك زيادة رأس مالها أو تخفيضه بموافقة شريك أو أكثر يمثلون (ثلاثة أرباع) رأس المال على الأقل، ما لم ينص عقد التأسيس على نسبة أكبر.

٢- يكون للشريك -عند الموافقة على زيادة رأس مال الشركة عن طريق إصدار حصص جديدة- الأولوية في تملك الحصص التي تصدر مقابل حصص نقدية بنسبة ما يملكه في رأس مال الشركة، وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح.

٣- لا يجوز زيادة رأس المال عن طريق رفع القيمة الاسمية لحصص الشركاء أو وقف العمل بحق الأولوية، إلا بإجماع الشركاء.

المادة الثالثة والسبعون بعد المائة:

تسوية المنازعات:

فيما عدا الأفعال الجنائية، يجوز أن ينص في عقد تأسيس الشركة على تسوية المنازعات أو الخلافات أيًا كانت طبيعتها التي قد تقع بين الشركاء أو بين الشركة ومديريها بالجوء إلى التحكيم أو غيره من الوسائل البديلة لتسويتها.

نظام الشركات .. تنمة



الفصل الرابع:

رأس المال والحصص

المادة الرابعة والسبعون بعد المائة:

مقدار رأس المال:

يحدد الشركاء مقدار رأس مال الشركة في عقد تأسيسها، ويقسم إلى حصص متساوية القيمة، وتكون الحصص غير قابلة للتجزئة والتداول. فإذا ملك الحصص أشخاص متعددون، جاز للشركة أن توقف استعمال الحقوق المتصلة بها إلى أن يختار مالكو الحصص من بينهم من بعد مالكاً منفرداً لها في مواجهة الشركة. ويجوز للشركة أن تحدد لهم ميعاداً لهذا الاختيار وإلا كان لها بعد انقضاءه بيع الحصص لحساب مالكيها. وفي هذه الحالة، تعرض الحصص على الشركاء الآخرين ثم على الغير، وفقاً لما ورد في المادة (الثامنة والسبعين بعد المائة) من النظام، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك.

المادة الخامسة والسبعون بعد المائة:

توزيع الأرباح على الشركاء:

١- ترتب الحصص حقوقاً متساوية في الأرباح الصافية وفي فائض التصفية، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك.
٢- تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على الشركاء من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات، إن وجدت.
٣- يستحق الشريك حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة أو الشركاء الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع.

المادة السادسة والسبعون بعد المائة:

تخفيض رأس المال:

١- للجمعية العامة للشركاء أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت بخسائر. وفي هذه الحالة الأخيرة، لا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة للشركاء يعده مدير الشركة عن الأسباب الموجبة للتخفيض وعن التزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على الشركاء في الحالات التي يصدر فيها قرار الشركاء بالتمرير.
٢- إذا كان لتخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، فيجب على كل مدير في الشركة إعداد بيان بملاءة الشركة المالية يتضمن الآتي:
أ- أنه بفحصه وضع الشركة في تاريخ إعداد البيان؛ يؤكد عدم وجود ما من شأنه أن يجعل الشركة غير قادرة على سداد ديونها والتزاماتها.
ب- أن الشركة قادرة على سداد ديونها والتزاماتها التي تستحق خلال (الاثني عشر) شهراً التي تلي تاريخ إعداد البيان.

٣- يجب على كل مدير في الشركة أن يوقع البيان المشار إليه في الفقرة (٢) من هذه المادة ويضمنه تاريخ إعداده، ويزود الشركاء به قبل (خمسة عشر) يوماً -على الأقل- من التاريخ المحدد لاتخاذ قرار التخفيض.
٤- يقدم الشركاء مشروعاً بتعديل عقد تأسيس الشركة متضمناً تخفيض رأس مال الشركة إلى السجل التجاري خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ صدور قرار التخفيض، وترفق به الوثائق المشار إليها في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة بحسب الأحوال. ويكون قرار التخفيض نافذاً بعد قيده وشهره لدى السجل التجاري.

المادة السابعة والسبعون بعد المائة:

تكوين الاحتياطيات:

١- يجوز أن ينص في عقد تأسيس الشركة على تجنب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي يخصص للأغراض التي يحددها عقد التأسيس.
٢- للشركاء -عند تحديد نصيب الحصص في صافي الأرباح في اجتماع الجمعية العامة السنوي- أن يقرروا تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة -قدر الإمكان- على الشركاء. ولتلك الجمعية أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.

المادة الثامنة والسبعون بعد المائة:

التنازل عن الحصص:

١- يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته لأي من الشركاء وفقاً للشروط المنصوص عليها في عقد تأسيس الشركة.
٢- يجب على الشريك إذا أراد التنازل عن حصته لغير أحد الشركاء في الشركة -بعوض أو دونه- أن يُبلغ باقي الشركاء عن طريق مدير الشركة باسم المتنازل له أو المشتري وبشروط التنازل أو البيع، وعلى المدير أن يُبلغ باقي الشركاء بمجرد وصول الإبلاغ إليه، ويجوز لكل شريك أن يطلب استرداد تلك الحصص وسداد

قيمتها أو قيام الشركة بشرائها خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغ المدير بالثمن الذي يتفق عليه. وإذا طلب استرداد هذه الحصص أكثر من شريك قُسمت بينهم بنسبة حصة كل منهم في رأس المال. وفي حال الاختلاف على قيمة الحصص تُقدر قيمتها على نفقة طالب الاسترداد أو الشركة -بحسب الأحوال- من مقيم معتمد أو أكثر يعد تقريراً يُبين فيه القيمة العادلة لحصة الشريك الراغب في التنازل. وإذا انقضت المدة المحددة لممارسة حق الاسترداد دون أن يطلب أي من الشركاء استرداد الحصص أو إذا لم يقم طالب الاسترداد بسداد قيمتها أو إذا لم تقم الشركة بشرائها خلال تلك المدة، كان لصاحبها الحق في التنازل عنها للغير.
٣- يجوز أن ينص في عقد تأسيس الشركة على إجراءات أخرى للإبلاغ بالتنازل عن الحصص أو على طريقة تقييم أخرى أو مدة أطول لممارسة حق الاسترداد وسداد القيمة أو قيام الشركة بشرائها.
٤- لا يسري حق الاسترداد المنصوص عليه في هذه المادة على انتقال ملكية الحصص بالإرث أو بالوصية أو بموجب حكم من الجهة القضائية المختصة.

المادة التاسعة والسبعون بعد المائة:

إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية:

١- للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تصدر -وفقاً لنظام السوق المالية- أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول.
٢- يجب أن تصدر أدوات الدين أو الصكوك التمويلية بموافقة الشركاء وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة.

المادة الثمانون بعد المائة:

شراء الحصص وارتهانها ورهنها:

١- يجوز أن تشتري الشركة حصصها أو ترتهنها إذا نص عقد تأسيسها على ذلك، ولا يكون للحصص التي تشتريها الشركة أصوات في الجمعية العامة.
٢- يجوز رهن الحصص، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك.
٣- تحدد اللوائح الضوابط اللازمة لتنفيذ ما ورد في هذه المادة.

المادة الحادية والثمانون بعد المائة:

الإلزام ببيع الحصص:

يجوز أن ينص في عقد تأسيس الشركة بعد موافقة شريك أو أكثر يمثلون (تسعين في المائة) من رأس مال الشركة على الأقل، على الآتي:
أ- أن يكون لأكثرية الشركاء إلزام الأقلية بقبول عرض من مشترٍ حسن النية لشراء جميع حصص الشركة بذات السعر والشروط والأحكام الخاصة بشراء حصص الأكثرية.
ب- أن يكون لأقلية الشركاء إلزام الأكثرية بضممان بيع حصص الأقلية في الحالات التي يبيع فيها الأكثرية حصصهم بذات السعر والشروط والأحكام الخاصة ببيع حصص الأكثرية.

المادة الثانية والثمانون بعد المائة:

خسائر الشركة:

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على مدير الشركة دعوة الجمعية العامة للشركاء إلى الاجتماع خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم ببلوغ الخسارة هذا المقدار للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

الفصل الخامس:

انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المادة الثالثة والثمانون بعد المائة:

مد أجل الشركة:

١- يجوز مد أجل الشركة إذا كانت محددة المدة قبل انقضاءها مدة أخرى بقرار تصدره الجمعية العامة للشركاء من أي عدد من الشركاء المالكين لنصف الحصص الممثلة لرأس المال؛ ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على أغلبية أكبر.
٢- إذا لم يصدر قرار بمد أجل الشركة واستمرت في أداء أعمالها، امتد أجلها مدة مماثلة بالشروط ذاتها الواردة في عقد تأسيسها.
٣- للشريك الذي لا يرغب في الاستمرار في الشركة أن يتخارج منها، وتقوم حصصه وفقاً للأحكام الواردة في المادة (الثامنة والسبعين بعد المائة) من النظام، ولا ينفذ التمديد إلا بعد بيع حصة هذا الشريك للشركاء أو الغير -بحسب الأحوال- وأداء قيمتها له، ما لم يتفق الشريك المنسحب مع باقي الشركاء على غير ذلك.
٤- يجوز للغير الذي له مصلحة في عدم مد أجل الاعتراض عليه والتمسك بعدم نفاذه في حقه.

المادة الرابعة والثمانون بعد المائة:

حالات الانقضاء:

لا تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بوفاة أحد الشركاء، ولا بالحجر عليه، ولا بافتتاح أي من إجراءات التصفية تجاهه وفقاً لنظام الإفلاس، ولا بإعساره، ولا بانسحابه، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على ذلك.



نظام الشركات .. تنمة

الباب السابع:

الشركة غير الربحية

المادة الخامسة والثمانون بعد المائة:

تعريف الشركة غير الربحية:

١- الشركة غير الربحية العامة: هي شركة تتخذ شكل شركة المساهمة وليس لها اتخاذ أي شكل آخر، وتتفق الأرباح المتحققة من ممارسة نشاطها في أي من المصارف والمجالات غير الربحية العامة التي تهدف حصراً إلى خدمة المجتمع بعمومه. وتحدد الوزارة بالتنسيق مع المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي تلك المصارف والمجالات.

٢- الشركة غير الربحية الخاصة: هي شركة تتخذ شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة المساهمة أو شركة المساهمة المبسطة وليس لها اتخاذ أي شكل آخر، وتتفق الأرباح المتحققة من ممارسة نشاطها في أي من المصارف والمجالات غير الربحية.

٣- يحظر على الشركة غير الربحية طرح أسهمها للاكتتاب العام.

٤- تسري على الشركة غير الربحية فيما لم يرد به نص في هذا الباب الأحكام الخاصة بشكل الشركة الذي تتخذه، وبما لا يتعارض مع طبيعتها.

المادة السادسة والثمانون بعد المائة:

مصارف الشركة غير الربحية ومجالاتها:

١- يشترط للموافقة على تأسيس الشركة غير الربحية العامة النص في نظامها الأساس على المصارف والمجالات غير الربحية العامة، ويجوز للشركة غير الربحية الخاصة النص في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس على أي مصارف ومجالات غير ربحية.

٢- مع مراعاة الأنظمة ذات العلاقة، للشركة غير الربحية أن تحصل على عوائد نقدية أو عينية مقابل أعمالها ومنتجاتها وخدماتها، وأن تمارس أي نشاط مشروع يمكنها من تحقيق أرباح تنفقها في المصارف والمجالات المنصوص عليها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس.

المادة السابعة والثمانون بعد المائة:

نفاذ قرار تعديل النظام الأساس للشركة غير الربحية العامة:

إذا اشتمل قرار تعديل النظام الأساسي للشركة غير الربحية العامة على تعديل أحكام التصرف في الأصول أو تعديل صلاحيات مجلس الإدارة أو مصارف ومجالات الشركة، فلا يكون هذا التعديل نافذاً إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة.

المادة الثامنة والثمانون بعد المائة:

العضوية في الشركة:

١- يكون كل شريك أو مساهم في الشركة غير الربحية عضواً.

٢- يجوز أن ينص في عقد تأسيس الشركة غير الربحية أو نظامها الأساس على الآتي:

أ- تحديد فئات وشروط وأحكام العضوية فيها.

ب- تحديد صلاحيات فئات العضوية، والموضوعات التي يلزم لها الحصول على موافقة الجمعية الخاصة بأعضاء الشركة، والنصاب اللازم لذلك، ويشمل ذلك حق الرقابة على المدير أو مجلس الإدارة، والتحقق من إنفاق أرباح الشركة على تحقيق أهدافها في المصارف والمجالات المنصوص عليها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس.

ج- منح فئة معينة من الأعضاء الحق في التصويت على قرارات الشركة في جمعية خاصة.

د- منح فئة معينة من الأعضاء الحق في تعيين واحد أو أكثر من مديري الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة، وفي هذه الحالة لا يجوز عزله إلا من قبل الفئة التي عينته.

هـ- إصدار شهادات عضوية تكون غير قابلة للتداول. واستثناءً من ذلك، يجوز النص على تنازل عضو الشركة غير الربحية الخاصة عن عضويته.

و- اشتراط دفع رسوم سنوية أو مساهمات نقدية أو عينية على فئة أو أكثر من فئات عضوية الشركة غير الربحية.

ز- اشتراط تقديم عمل أو خدمة للشركة للحصول على عضويتها.

٣- للوزارة تنظيم الجوانب المتعلقة بالعضوية في الشركات غير الربحية.

المادة التاسعة والثمانون بعد المائة:

حقوق العضو والتزاماته:

ترتب كل فئة من فئات العضوية حقوقاً والتزامات متساوية، وتثبت للعضو جميع الحقوق المتصلة بعضويته بما في ذلك الحق في الاشتراك في مداوات جمعيات الأعضاء، وحق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.

المادة التسعون بعد المائة:

انتهاء العضوية في الشركة:

مع مراعاة ما ورد في النظام وعقد تأسيس الشركة غير الربحية أو نظامها الأساس، تنتهي العضوية في

الشركة غير الربحية في الحالات الآتية:

أ- الوفاة، أو زوال الشخصية الاعتبارية.

ب- التنازل للغير عن العضوية في الشركة غير الربحية الخاصة.

ج- الإلغاء وفقاً لأحكام عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس.

د- انتهاء مدة العضوية دون تجديد.

هـ- انقضاء الشركة.

المادة الحادية والتسعون بعد المائة:

طلب إنهاء العضوية:

يجوز للعضو طلب إنهاء عضويته على أن يكون مسؤولاً عن تعويض الشركة في حال ترتب على الإنهاء إخلال بالتزاماته تجاهها.

المادة الثانية والتسعون بعد المائة:

سجل الشركة وتزويد السجل التجاري بالبيانات:

١- تقيد بيانات الأعضاء في سجل خاص تعدده الشركة غير الربحية لهذا الغرض.

٢- على الشركة تزويد السجل التجاري ببيانات السجل المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة، وأي تعديل يطرأ عليه خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو من تاريخ التعديل بحسب الأحوال.

المادة الثالثة والتسعون بعد المائة:

قبول الهبات والوصايا والأوقاف:

مع مراعاة أحكام الأنظمة ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس، يجوز للشركة غير الربحية العامة قبول الهبات والوصايا والأوقاف النقدية والعينية أو إدارتها أو استثمارها والإنفاق من ريعها وفقاً لشروط الواهب أو الموصي أو الواقف إن وجدت. وإذا رغبت الشركة في تعديل هذه الشروط أو التحلل منها، وتعذر عليها الحصول على موافقة الواهب أو الموصي أو الواقف لوفاته أو عجزه أو غيابه، فلها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب ذلك، وتبت الجهة القضائية المختصة في الطلب وفق ما تراه محققاً لشرط الواهب أو الموصي أو الواقف.

المادة الرابعة والتسعون بعد المائة:

أرباح الشركة:

١- على الشركة غير الربحية أن تنفق الأرباح المتحققة من ممارسة أنشطتها في المصارف والمجالات المنصوص عليها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس. ويجوز للشركة أن تخصص بعض أرباحها لتنمية استثماراتها والتوسع في أعمالها وفق ما تحدده اللوائح.

٢- يحظر على الشركة غير الربحية توزيع أي من أرباحها على أي من أعضاء الشركة أو مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عاملها، ما لم يكن مشمولاً بمصارف ومجالات الشركة غير الربحية. وتحدد اللوائح الحد الأقصى لنسبة الأرباح التي يمكن توزيعها وفقاً لما ورد في هذه الفقرة.

٣- يجوز للشركة غير الربحية أن تدفع مكافآت أو أي مزايا أخرى معقولة لمديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عاملها لقاء الخدمات والأعمال التي يقدمونها إلى الشركة.

٤- لأي من أعضاء الشركة غير الربحية أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة نيابة عن الشركة لطلب استرداد أي أرباح توزع أو تصرف بالمخالفة لأحكام هذه المادة.

٥- لا يجوز للدائن الشخصي لأي عضو في الشركة غير الربحية العامة أن يطلب التنفيذ على أسهم ذلك العضو أو على الحقوق التي تتصل بها.

المادة الخامسة والتسعون بعد المائة:

تأسيس الجهات العامة والموظفين بها شركات غير ربحية:

١- مع مراعاة الأنظمة والقرارات ذات العلاقة، يجوز تأسيس شركات غير ربحية من قبل الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والجامعات وغيرها من الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة المسموح لها بذلك.

٢- يجوز لموظفي القطاع العام تأسيس شركات غير ربحية عامة أو المشاركة في ذلك.

المادة السادسة والتسعون بعد المائة:

الإعفاءات:

استثناءً من الأنظمة ذات العلاقة، تضع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بالتنسيق مع الوزارة، الضوابط اللازمة لعدم خضوع الشركات غير الربحية لأحكام جباية الزكاة وإعفاؤها من الضرائب، وحسم التبرعات المقدمة إلى هذه الشركات عند تحديد الوعاء الضريبي للمكلف.



نظام الشركات .. تنمة

المادة الخامسة بعد المائتين:

الإشراف على الشركة:

- ١- تخضع الشركة المهنية - في ممارسة المهنة أو المهن الحرة محل نشاطها - لإشراف الجهة أو الجهات المعنية نظاماً بالإشراف على ممارسة تلك المهن.
- ٢- على الشركة المهنية التقيد بأحكام الأنظمة واللوائح التي تضعها الجهة أو الجهات المعنية وفق اختصاصها.
- ٣- للجهة المعنية الاطلاع على سجلات الشركة المهنية ووثائقها والتفتيش عليها - في حدود اختصاصها - للتحقق من التزامها بأحكام الأنظمة ذات العلاقة بالمهنة الحرة محل نشاطها، وعلى الشركة المهنية الالتزام بتقديم ما يطلب منها.

المادة السادسة بعد المائتين:

ممارسة الشريك أو المساهم مهنته الحرة:

- ١- لا يجوز للشريك ولا للمساهم في الشركة المهنية ممارسة مهنته الحرة إلا عن طريقها، ما لم تكن مملوكة لشخص واحد.
- ٢- استثناءً مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز للشريك أو المساهم ممارسة مهنته الحرة عن طريق غير الشركة إذا وافق باقي الشركاء على ذلك كتابة أو حصل على موافقة الجمعية العامة بحسب الأحوال.
- ٣- إذا أخل الشريك أو المساهم بما ورد في أي من الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، كان ما يتحصل عليه من أرباح ومنافع مالية أخرى حقاً للشركة.

المادة السابعة بعد المائتين:

إدارة الشركة:

- ١- دون إخلال بالفقرة (٢) من هذه المادة، يتولى إدارة الشركة المهنية واحد - أو أكثر - من الشركاء فيها أو من غيرهم، فإذا تولى إدارتها شخص واحد وجب أن يكون من الشركاء المرخص لهم، وإذا تولى إدارتها أكثر من شخص فلا يجوز أن يقل عدد الشركاء المرخص لهم عما تحدده اللوائح. ويحدد عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس شروط تعيين المدير، وسلطاته، ومكافأته، ومدة إدارته للشركة، وطريقة عزله.
- ٢- يتولى إدارة شركة المساهمة المهنية مجلس إدارة يكون من مساهمها أو من غيرهم. وتحدد اللوائح عدد أعضاء مجلس الإدارة الذين يتعين أن يكونوا من المساهمين المرخص لهم. ويحدد نظام الشركة الأساس لصلاحيات المجلس والأحكام المتعلقة بتشكيله.

المادة الثامنة بعد المائتين:

استقلال الشركاء أو المساهمين:

- ١- لا يجوز أن تتضمن سلطة المدير أو مجلس إدارة الشركة المهنية - المملوكة لأكثر من شخص واحد - ما يخل باستقلال الشركاء أو المساهمين في ممارستهم لمهنتهم الحرة.

المادة التاسعة بعد المائتين:

المسؤولية عن الأخطاء:

- ١- يسأل كل شريك أو مساهم في الشركة المهنية بصفة شخصية عن أخطائه المهنية تجاه الشركة وباقي الشركاء أو المساهمين، بحسب الأحوال.
- ٢- تُسأل الشركة المهنية عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب الأخطاء المهنية للشركاء أو المساهمين - بحسب الأحوال - أو منسوبها.

المادة العاشرة بعد المائتين:

التغطية التأمينية للأخطاء المهنية:

- ١- للوزير - بقرار منه - أن يقرن ممارسة الشركة المهنية لأنشطة أو تعاملات معينة بالحصول على تغطية تأمينية للأخطاء المهنية، وذلك بعد التنسيق مع الجهة أو الجهات المعنية نظاماً بالإشراف على ممارسة المهنة.

المادة الحادية عشرة بعد المائتين:

فقد ترخيص ممارسة المهنة الحرة:

- ١- إذا فقد شريك أو مساهم في شركة مهنية ترخيص ممارسة مهنته الحرة بصفة مؤقتة، وجب عليه أن يمتنع فوراً عن العمل في الشركة إلى حين استعادة الترخيص. وإذا كان هو الممارس الوحيد لتلك المهنة من بين الشركاء أو المساهمين الآخرين، أو المالك الوحيد للشركة المهنية، فيجب على الشركة أن تتوقف عن ممارسة المهنة إلى حين استعادة الترخيص. ويبين عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس كيفية توزيع أرباحها وخسائرها عند وقوع أي من هاتين الحالتين، وذلك بالنسبة إلى الشركة المهنية غير المملوكة لشخص واحد.
- ٢- إذا فقد شريك أو مساهم في شركة مهنية ترخيص ممارسة مهنته الحرة بصفة نهائية، عد بذلك منسحباً من الشركة، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على استمراره شريكاً أو مساهماً غير مرخص له بممارسة المهنة في الشركة، بشرط تحقق الشروط والضوابط والقواعد المشار إليها في الفقرة (٤) من المادة (المائتين) من النظام.

الباب الثامن:

الشركة المهنية

المادة السابعة والتسعون بعد المائة:

تعريف الشركة المهنية:

الشركة المهنية هي شركة يؤسسها شخص أو أكثر من المرخص لهم نظاماً في ممارسة مهنة حرة واحدة أو أكثر، أو منهم مع غيرهم، ويكون غرضها ممارسة تلك المهن.

المادة الثامنة والتسعون بعد المائة:

شكل الشركة المهنية:

تتخذ الشركة المهنية أيّاً من أشكال الشركات الواردة في المادة (الرابعة) من النظام.

المادة التاسعة والتسعون بعد المائة:

سريان الأحكام الخاصة بشكل الشركة:

- ١- تسري على الشركة المهنية - فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب - الأحكام الخاصة بشكل الشركة الذي تتخذه، وبما لا يتعارض مع طبيعتها.
- ٢- لا يكتسب الشريك أو المساهم في الشركة المهنية - أيّاً كان شكلها - صفة التاجر تبعاً لشركته أو ملكيته للحصص أو الأسهم في الشركة.

المادة المائتان:

تأسيس الشركة المهنية:

- ١- للأشخاص المرخص لهم في ممارسة مهنة حرة واحدة أن يؤسسوا فيما بينهم شركة مهنية بأي شكل من الأشكال الواردة في المادة (الرابعة) من النظام.
- ٢- للشخص المرخص له في ممارسة مهنة حرة واحدة أن يؤسس شركة مهنية مساهمة أو مساهمة مبسطة أو ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد لممارسة مهنته من خلالها. وإذا كان مرخصاً له في ممارسة أكثر من مهنة حرة، فله ممارستها كلها أو بعضها من خلال الشركة، وذلك بعد استيفاء الشروط والضوابط التي تحددها اللوائح.
- ٣- يجوز تأسيس شركة مهنية من مرخص لهم في ممارسة أكثر من مهنة حرة، ويجوز كذلك تأسيس شركة مهنية مشاركة بين مرخص لهم في ممارسة مهنة حرة واحدة أو أكثر وشركة مهنية غير سعودية. وتبين اللوائح الشروط الخاصة بتأسيس هذه الشركات والضوابط المنظمة لنشاطها.
- ٤- يجوز أن يشارك أو يساهم في الشركة المهنية - عدا شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة بصفة الشريك المتضامن - شخص ذو صفة طبيعية من غير المرخص لهم بممارسة المهنة أو المهن الحرة محل نشاطها، أو شخص ذو صفة اعتبارية. وتبين اللوائح الشروط والضوابط الخاصة بذلك والقواعد العامة لإدارة هذا النوع من الشركات المهنية بما يصون استقلال الشركاء أو المساهمين المهنيين في ممارسة مهنتهم.

المادة الأولى بعد المائتين:

المشاركة في أكثر من شركة:

لا يجوز للشريك في شركة مهنية ولا للمساهم فيها، الممارسين لمهنة حرة، المشاركة ولا المساهمة في شركة مهنية أخرى تمارس المهنة الحرة ذاتها، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على ذلك، ودون إخلال بالأنظمة ذات العلاقة. وتبين اللوائح الأحكام والضوابط التي يجوز فيها للشريك أو المساهم المرخص له المشاركة أو المساهمة في شركة مهنية أخرى.

المادة الثانية بعد المائتين:

تأسيس الشركة المهنية وحلها:

- ١- تؤسس الشركة المهنية وفقاً لإجراءات التأسيس المقررة لشكل الشركة.
- ٢- لا يجوز للشركاء ولا للمساهمين في الشركة المهنية حلها إلا بعد الإعلان عن ذلك وإبلاغ جميع المتعاملين معها كتابة بحسب الإجراءات التي تحددها اللوائح.

المادة الثالثة بعد المائتين:

ممارسة المهنة:

لا تمارس الشركة المهنية المهنة أو المهن الحرة محل نشاطها إلا عن طريق الشركاء أو المساهمين المرخص لهم. ومع ذلك، يجوز لها الاستعانة في أعمالها بأشخاص آخرين مرخص لهم بممارسة المهنة أو المهن محل نشاطها، على أن يخضعوا في ذلك لإشراف الشركة ومسؤوليتها.

المادة الرابعة بعد المائتين:

أنشطة الشركة:

- ١- تراول الشركة المهنية المهنة أو المهن الحرة محل نشاطها فقط.
- ٢- لا يجوز للشركة المهنية ممارسة الأعمال التجارية. ومع ذلك، يجوز لها تملك الأصول العقارية واستثمار أموالها في العقارات أو الأوراق المالية أو أي نوع آخر من الاستثمارات، لخدمة أغراضها. وتحدد اللوائح ضوابط ذلك.



نظام الشركات .. تنمة

ب- إذا كانت الشركة القابضة شريكاً أو مساهماً تسيطر بمفردها على تعيين المدير أو أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو يكون لها عزل المدير أو أغلبية أعضاء المجلس.

ج- إذا كانت الشركة القابضة شريكاً أو مساهماً تسيطر بمفردها على أغلبية حقوق التصويت، وذلك بناءً على اتفاق مع باقي الشركاء أو المساهمين.

د - إذا كانت الشركة التابعة تتبع شركة تابعة للشركة القابضة.

المادة الثامنة عشرة بعد المائتين:

امتلاك الحصص أو الأسهم في الشركة القابضة:

١- لا يجوز للشركة التابعة امتلاك حصص أو أسهم في الشركة القابضة، ويعد باطلاً كل تصرف من شأنه نقل ملكية الحصص أو الأسهم من الشركة القابضة إلى الشركة التابعة.

٢- إذا كانت الشركة التابعة تمتلك حصصاً أو أسهماً في الشركة القابضة وذلك قبل أن تصبح تابعة لها، فيتعين مراعاة الآتي:

أ - ألا يكون للشركة التابعة الحق في اتخاذ القرارات أو التصويت عليها في الشركة القابضة.

ب- أن تتصرف الشركة التابعة في هذه الحصص أو الأسهم خلال (اثني عشر) شهراً من تاريخ تبعيةها للشركة القابضة، وللجهة المختصة زيادة هذه المدة.

٣- لا يسري حكم الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة على الأشخاص المرخص لهم بناءً على أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، إذا كانت ملكيتهم لحصص أو أسهم في الشركة القابضة ضمن الإطار المعتاد لنشاطهم.

وللجهة المختصة تحديد حالات أخرى لا يسري عليها حكم هذه المادة.

المادة التاسعة عشرة بعد المائتين:

تنفيذ أحكام هذا الباب:

تحدد اللوائح الأحكام اللازمة لتنفيذ ما ورد في هذا الباب.

الباب العاشر:

تحول الشركات واندماجها وتقسيمها

الفصل الأول:

تحول الشركات

المادة العشرون بعد المائتين:

تحول الشركة إلى شكل آخر:

١- يجوز تحول الشركة إلى شكل آخر من الشركات بقرار يصدر وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد تأسيسها أو نظامها الأساس وبعد استيفاء شروط التأسيس والقيود والشهر المقررة للشكل الذي حولت إليه الشركة.

٢- يشترط لتحول الشركة إلى شركة مساهمة المبسطة إجماع الشركاء أو المساهمين.

٣- يجوز لأصحاب المؤسسات الفردية نقل أصولها إلى أي شكل من أشكال الشركات تؤسس بناءً على أحكام النظام، ولا يترتب على ذلك التأسيس إبراء ذمة أصحاب المؤسسات الفردية من مسؤولياتهم عن ديون والتزامات المؤسسات الفردية السابقة لتأسيس الشركة، إلا إذا قبل الدائنون ذلك صراحة.

٤- دون إخلال بإمكانية التحول بناءً على الفقرة (١) من هذه المادة وبشروط التأسيس والقيود والشهر المقررة لشركة المساهمة، يجوز تحول شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة إذا طلب ذلك الشركاء المالكون لأكثر من نصف رأس المال ما لم ينص في عقد التأسيس على نسبة أقل، على أن تكون جميع حصص الشركة مملوكة ممن تربطهم صلة قرابة أو نسب أو من بينها ما هو مملوك لوقف أو ناشئ عن وصية من أحد الشركاء. ويعد باطلاً كل شرط يخالف ما ورد في هذه الفقرة.

المادة الحادية والعشرون بعد المائتين:

تحول الشركة غير الربحية:

١- مع مراعاة حكم الفقرة (١) من المادة (العشرين بعد المائتين) من النظام، يجوز تحول الشركة غير الربحية الخاصة دون العامة إلى أي شكل من الشركات ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على غير ذلك، على أن يصرف ما زاد على رأس المال عند التأسيس من أرباح أو احتياطات أو هبات أو غيرها في المصارف والمجالات غير الربحية المنصوص عليها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس، وأن ترد أي إعفاءات حصلت عليها. وتحدد اللوائح أحكام ذلك.

٢- يجوز تحول أي شركة إلى شركة غير ربحية عامة أو خاصة بإجماع الشركاء أو المساهمين.

المادة الثانية والعشرون بعد المائتين:

الاعتراض على قرار التحول:

دون إخلال بأحكام التنازل عن الحصص أو الأسهم المقررة بحسب شكل الشركة، للشركاء أو المساهمين الذين يعترضون على قرار التحول الخارج من الشركة بناءً على طلب مكتوب يقدم إليها خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ صدور القرار. وفي هذه الحالة، يكون الوفاء بقيمة حصصهم أو أسهمهم وفقاً للقيمة

٣- إذا فقد شريك أو مساهم في شركة مهنية ترخيص ممارسة مهنته الحرة بصفة نهائية وكان هو الممارس الوحيد لتلك المهنة من بين الشركاء أو المساهمين، أو كانت الشركة المهنية مملوكة لشخص واحد، أو ترتب على وفاة شريك أو مساهم في شركة مهنية أو تنازله عن حصته أو أسهمه فقد الشركة للممارس الوحيد مهنة حرة من بين شركائها أو مساهمها؛ وجب على الشركة التوقف عن ممارسة تلك المهنة، وتمهل في هذه الحالة مدة (سنة) أشهر لتصحيح أوضاعها بما يتفق مع أحكام النظام. ويجوز للوزير تمديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا رأى مصلحة في ذلك. وتنقضي الشركة عند انقضاء المهلة دون تصحيح أوضاعها.

المادة الثانية عشرة بعد المائتين:

وفاة الشريك أو المساهم:

١- إذا توفي أحد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المهنية أو أحد المساهمين في شركة المساهمة المهنية أو شركة المساهمة المبسطة المهنية، فتؤول حصته أو أسهمه -بحسب الأحوال- إلى ورثته، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على غير ذلك.

٢- إذا توفي أحد الشركاء في شركة التضامن المهنية، تستمر الشركة بين باقي الشركاء، ويكون نصيبه لورثته، وتقدر قيمة حصة الشريك المتوفى من مقيم معتمد أو أكثر يعد تقريراً يبين فيه القيمة العادلة لنصيب كل شريك في أموال الشركة في تاريخ وفاة الشريك. ولا يكون للورثة نصيب فيما يستجد بعد ذلك إلا بقدر ما تكون هذه الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على وفاة مورثهم.

٣- يجوز أن ينص في عقد تأسيس شركة التضامن المهنية أو في اتفاق خاص بين ورثة الشريك المتوفى وباقي الشركاء في الشركة، على أن يحل ورثة الشريك المتوفى محل مورثهم شركاء في الشركة من خلال تحويلها إلى شركة توصية بسيطة أو شركة مساهمة أو شركة مبسطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة. ويكون للورثة -في حال تحويل الشركة إلى شركة توصية بسيطة- صفة الشريك الموصي.

٤- إذا توفي أحد الشركاء في شركة التوصية البسيطة المهنية، تؤول حصته إلى ورثته، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك. ويكون للورثة في حال مشاركتهم في الشركة صفة الشريك الموصي.

المادة الثالثة عشرة بعد المائتين:

انتقال الحصص أو الأسهم إلى الورثة:

١- تسري في شأن الحصص أو الأسهم التي تنتقل من الشركاء أو المساهمين في الشركة المهنية المتوفين إلى ورثتهم؛ الشروط والضوابط والقواعد المشار إليها في الفقرة (٤) من المادة (المائتين) من النظام.

٢- إذا كان أي من الورثة مرخصاً له بممارسة المهنة أو أي من المهن محل نشاط الشركة، فيجوز أن يكون هذا الوريث شريكاً أو مساهماً ممارساً لمهنته عن طريق الشركة إذا وافق غالبية الشركاء أو حصل على موافقة الجمعية العامة على ذلك. وإذا لم يوافقوا فيكون الوريث شريكاً أو مساهماً غير ممارس، ويجوز له في هذه الحالة ممارسة مهنته عن طريق غير الشركة استثناءً من حكم المادة (السادسة بعد المائتين) من النظام.

٣- استثناءً من حكم المادة (الأولى بعد المائتين) من النظام، إذا كان أي من الورثة شريكاً أو مساهماً -ممارساً للمهنة- في شركة مهنية أخرى تمارس المهنة الحرة ذاتها، فيجوز له تملك الحصص أو الأسهم المورثة له بصفته شريكاً أو مساهماً غير ممارس.

المادة الرابعة عشرة بعد المائتين:

الحجر على الشريك المتضامن أو إعساره أو افتتاح إجراء التصفية تجاهه:

يبين عقد تأسيس شركة التضامن المهنية وشركة التوصية البسيطة المهنية ما يترتب على الحجر على الشريك المتضامن أو إعساره أو افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاهه وفقاً لنظام الإفلاس.

المادة الخامسة عشرة بعد المائتين:

تحويل الشركة المهنية:

يجوز للشركاء أو المساهمين في الشركة المهنية تحويلها إلى شكل آخر من أشكال الشركات الواردة في المادة (الرابعة) من النظام، وذلك بعد استيفاء الشروط والضوابط التي ينص عليها النظام واللوائح.

الباب التاسع:

الشركة القابضة والشركة التابعة

المادة السادسة عشرة بعد المائتين:

الشركة القابضة:

الشركة القابضة: شركة مساهمة أو شركة مساهمة مبسطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، تؤسس شركات أو تمتلك حصصاً أو أسهماً في شركات قائمة تصبح تابعة لها.

المادة السابعة عشرة بعد المائتين:

الشركة التابعة:

تعد الشركة تابعة لشركة قابضة في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا كانت الشركة القابضة شريكاً أو مساهماً تمتلك حصصاً أو أسهماً في رأس مال الشركة التابعة تمنحها أغلبية حقوق التصويت فيها.



نظام الشركات .. تنمة

المادة الثامنة والعشرون بعد المائتين:

نفاذ قرار الاندماج:

يسري قرار الاندماج ويعد نافذاً من تاريخ قيد بيانات الشركة المندمجة في سجل الشركة الدامجة لدى السجل التجاري، وفيما عدا ذلك يسري قرار الاندماج ويعد نافذاً من تاريخ قيد الشركة الناشئة عنه لدى السجل التجاري.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائتين:

حقوق الشركة المندمجة والتزاماتها وأصولها وعقودها:

تنتقل بنفاذ قرار الاندماج جميع حقوق الشركة أو الشركات المندمجة والتزاماتها وأصولها وعقودها إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناشئة عن الاندماج. وتعد الشركة الدامجة أو الناشئة عن الاندماج خلفاً للشركة أو الشركات المندمجة.

المادة الثلاثون بعد المائتين:

الإلزام بشراء الأسهم وبيعها:

١- دون إخلال بأحكام نظام السوق المالية، يجب عند قيام شخص، أو أكثر من شخص يتصرفون بالاتفاق، بزيادة ملكيتهم إلى حد تبلغ فيه -منفردين أو مجتمعين مع الأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق معهم- نسبة (تسعين في المائة) أو أكثر من أسهم شركة المساهمة التي لها حقوق تصويت سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أو عند التعاقد على شراء هذه النسبة بشكل غير مشروع، الإفصاح عن ذلك لمساهمي الشركة. ويكون لأي من مساهمي الشركة -خلال (تسعين) يوماً من تاريخ الإفصاح- تقديم طلب المالك النسبة أو للمشتري لينتقد بعرض لشراء أسهمه، ويجب على مالك النسبة أو المشتري تقديم عرض لمن يتقدم بذلك الطلب لشراء أسهمه.

٢- دون إخلال بأحكام نظام السوق المالية، للمساهم الذي بلغت ملكيته (تسعين في المائة) من أسهم شركة المساهمة التي لها حقوق تصويت سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وللمتعاقد على شراء هذه النسبة بشكل غير مشروع، أن يتقدم بطلب إلى الجهة المختصة خلال مدة لا تتجاوز (ستين) يوماً من تاريخ بلوغ ملكيته ذلك المقدار أو من تاريخ التعاقد بشكل غير مشروع لشراء هذه النسبة، للحصول على الموافقة على تقديم عرض إلزامي لإجبار المساهمين الآخرين على بيع أسهمهم له.

٣- لأي مساهم في شركة المساهمة خلال (ستين) يوماً من تاريخ تقديم عرض لشراء أسهمه في الشركة وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة أو من تاريخ تقديم العرض الإلزامي لشراء أسهمه في الشركة وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة، اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للاعتراض على سعر الشراء، ولا يجوز -في حال العرض الإلزامي وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة- وقف نفاذ العرض الإلزامي إلا بقرار من الجهة المختصة، وتكون تسوية العرض الإلزامي خلال مدة (سبعة) أيام من تاريخ انتهاء المدة الممنوحة للمساهمين للاعتراض ما لم تأمر الجهة القضائية المختصة بغير ذلك.

٤- تحدد اللوائح الضوابط اللازمة لتنفيذ ما ورد في هذه المادة بما في ذلك الضوابط المتعلقة بالإفصاح وبسعر الشراء والمدد المتعلقة بالحالات الواردة في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة.

الفصل الثالث:

تقسيم الشركات

المادة الحادية والثلاثون بعد المائتين:

شكل الشركة الناشئة عن التقسيم:

يجوز تقسيم الشركة إلى شركتين أو أكثر ولو كانت في دور التصفية. وللشركة أو الشركات الناشئة عن التقسيم اتخاذ أي شكل من أشكال الشركات الواردة في المادة (الرابعة) من النظام.

المادة الثانية والثلاثون بعد المائتين:

قرار التقسيم:

يصدر قرار تقسيم الشركة وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد تأسيسها أو نظامها الأساس. ويجب أن يتضمن قرار التقسيم بياناً بعدد الشركاء أو المساهمين، ونصيب كل منهم في الشركة أو الشركات الناشئة عن التقسيم والشركة محل التقسيم، وحقوق هذه الشركات والتزاماتها، وكيفية توزيع الأصول والحقوق والالتزامات بينها.

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائتين:

ديون الشركة محل التقسيم والتزاماتها:

تكون الشركة الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم في حدود ما آل إليها وفقاً لقرار التقسيم. ومع ذلك، يكون لدائني الشركة محل التقسيم مطالبات الشركتين أو الشركات الناشئة عن التقسيم بأداء الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة محل التقسيم، وتكون الشركتان أو الشركات مسؤولة بالتضامن عن أداء تلك الديون والالتزامات؛ وذلك فيما عدا الحالات التي يتم فيها الاتفاق مع الدائنين على انتقال حقوقهم في المطالبة إلى الشركة الناشئة عن التقسيم التي آلت إليها الديون والالتزامات.

المتفق عليها أو وفقاً لتقرير بعد من مقيم معتمد أو أكثر يبين فيه تقديراً للقيمة العادلة لحصصهم أو أسهمهم في تاريخ التحول، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على غير ذلك. وللمعتز في حال الخلاف اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين:

شخصية الشركة بعد التحول:

لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص ذي صفة اعتبارية جديد، وتظل الشركة محتفظة بحقوقها ومسؤولية عن التزاماتها السابقة للتحول.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين:

إبراء ذمة الشركاء المتضامين:

لا يترتب على تحول شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة إلى أي شكل من أشكال الشركات، إبراء ذمة الشركاء المتضامين من مسؤوليتهم عن ديون الشركة السابقة للتحول، إلا إذا قبل الدائنون ذلك صراحة أو إذا لم يعترض أي منهم على قرار الشركاء بالتحول خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه به بخطاب مسجل أو بوسائل التقنية الحديثة.

الفصل الثاني:

اندماج الشركات

المادة الخامسة والعشرون بعد المائتين:

مقترح الاندماج:

١- يكون الاندماج بضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى قائمة، أو بدمج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة.

٢- يجب أن يعد مقترح الاندماج للموافقة عليه من كل شركة طرف فيه وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد تأسيسها أو نظامها الأساس، ويحدد مقترح الاندماج شروطه، ويبين طبيعة العوض وقيمه بما في ذلك عدد الحصص أو الأسهم التي تخص الشركة المندمجة في رأس مال الشركة الدامجة أو الشركة الناشئة عن الاندماج، وبياناً عن قدرة كل شركة طرف في الاندماج على الوفاء بديونها.

٣- مع مراعاة ما تقتضي به الأنظمة ذات العلاقة، يجوز للشركة ولو كانت في دور التصفية بناءً على أحكام النظام أن تندمج في شركة أخرى من شكلها أو من شكل آخر.

٤- لا يكون الاندماج صحيحاً إلا بعد تقييم أصول كل شركة طرف فيه.

٥- يكون المقابل في الاندماج حصصاً أو أسهماً في الشركة الدامجة أو الناشئة عن الاندماج.

٦- للجهة المختصة تحديد ضوابط وإجراءات تنفيذ ما ورد في هذه المادة، بما في ذلك المقابل النقدي لشراء كسور الحصص أو الأسهم، أو لتعويض الشريك أو المساهم المعتز على قرار الاندماج، وضوابط تصويت الشريك أو المساهم في حال وجود مصلحة له بخلاف مصلحته بصفته شريكاً أو مساهماً في الشركة.

المادة السادسة والعشرون بعد المائتين:

اندماج الشركة في شركة مالكة لها:

تحدد اللوائح وضوابط تنظيم اندماج شركة أو أكثر في شركة مالكة لها بالكامل، أو اندماج شركتين أو أكثر مملوكة بالكامل لنفس الشركاء أو المساهمين، ولها استثناء تلك الحالات من بعض الأحكام الواردة في هذا الباب.

المادة السابعة والعشرون بعد المائتين:

الاعتراض على قرار الاندماج:

١- على كل شركة طرف في الاندماج الإعلان عنه قبل مدة لا تقل عن (ثلاثين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لاتخاذ القرار بشأن مقترح الاندماج والتصويت عليه.

٢- يكون لأي من دائني الشركة المندمجة الاعتراض على الاندماج بخطاب مسجل إلى الشركة أو بأي وسيلة أخرى يحددها الإعلان المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة، وذلك خلال (خمس عشرة) يوماً من تاريخ الإعلان، وعلى الشركة الوفاء بدين الدائن المعتز إذا كان حالاً أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان آجلاً.

٣- للدائن الذي أبلغ الشركة باعتراضه على الاندماج وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة ولم تف الشركة بالدين إذا كان حالاً، أو لم تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة خلال مدة لا تقل عن (عشرة) أيام قبل التاريخ المحدد لاتخاذ قرار الاندماج، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين إذا كان حالاً أو تقديم ضمان للوفاء به إذا كان آجلاً، وإذا رأت أن الاندماج سيترتب عليه أضرار جسيمة بحق الدائن المعتز دون تمكن الشركة المندمجة أو الشركة الدامجة من الوفاء بالدين أو تقديم الضمان، جاز لها أن تأمر بوقف الاندماج أو تأجيله، على أن يصدر قرارها بذلك قبل نفاذ قرار الاندماج. وإذا لم تبت الجهة القضائية المختصة في اعتراض الدائن قبل نفاذ قرار الاندماج وثبت لها بعد ذلك صحة مطالبة الدائن المعتز، فلها أن تصدر قراراً بتعويضه عن الأضرار التي تلحق به نتيجة هذا الاندماج.



نظام الشركات .. تنمة

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائتين:

ضوابط التقسيم:

تحدد اللوائح الضوابط المتعلقة بتقسيم الشركة بما في ذلك الإجراءات والأوضاع والشروط التي يجب توافرها للتقسيم وذلك بحسب شكل الشركة.

الباب الحادي عشر:

الشركات الأجنبية

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائتين:

الشركات الأجنبية التي تسري عليها أحكام النظام:

دون إخلال بالاتفاقات الخاصة المبرمة بين المملكة وبعض الدول أو الشركات الأجنبية، والأنظمة المعمول بها في المملكة، وفيما عدا الأحكام المتعلقة بتأسيس الشركات، تسري أحكام النظام على الشركات الأجنبية التي تزاوّل نشاطها وأعمالها داخل المملكة.

المادة السادسة والثلاثون بعد المائتين

ممارسة النشاط داخل المملكة:

تمارس الشركة الأجنبية نشاطها وأعمالها داخل المملكة من خلال فرع أو مكتب تمثيل أو أي شكل آخر، وفقاً لنظام الاستثمار الأجنبي والأحكام النظامية الأخرى ذات العلاقة.

المادة السابعة والثلاثون بعد المائتين:

البيانات الواجب تضمينها في وثائق الشركة:

يجب على كل فرع أو مكتب تمثيل لشركة أجنبية أن يضع على جميع أوراقه ووثائقه ومطبوعاته عنوانه في المملكة، بالإضافة إلى الاسم الكامل للشركة وعنوانها ومركزها الرئيس.

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائتين:

مالية فرع الشركة:

١- يجب أن يتضمن طلب قيد فرع الشركة الأجنبية تاريخ بدء وانتهاء السنة المالية للفرع.
٢- فيما عدا مكاتب التمثيل، يجب على فرع الشركة الأجنبية إعداد القوائم المالية الخاصة بنشاطه داخل المملكة وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة، وإيداع هذه الوثائق وتقرير مراجع الحسابات عنها، خلال (سنة) أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية الخاصة بنشاط ذلك الفرع وفقاً لما تحدده اللوائح.
٣- يجوز أن يكون تعيين مراجع الحسابات بقرار من مدير فرع الشركة الأجنبية بناءً على تفويض من الشركة الأجنبية.

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائتين:

موطن الشركة الأجنبية:

يعد فرع الشركة الأجنبية أو مكتب تمثيلها داخل المملكة موطناً لها فيما يتعلق بنشاطها وأعمالها داخل المملكة، وتطبق عليه جميع الأنظمة المعمول بها في المملكة.

المادة الأربعون بعد المائتين:

المسؤولية عن الأعمال المخالفة:

إذا زاولت الشركة الأجنبية نشاطها وأعمالها قبل استيفائها إجراءات الترخيص، إن وجدت، وقيدتها لدى السجل التجاري، أو قامت بأعمال تجاوزت المرخص لها فيها، كانت الشركة والأشخاص الذين زاولوا ذلك النشاط وقاموا بتلك الأعمال مسؤولين عنها على وجه التضامن.

المادة الحادية والأربعون بعد المائتين:

القيد المؤقت:

إذا كان وجود الشركة الأجنبية في المملكة من أجل تنفيذ أعمال معينة وخلال مدة محددة، فتقيد لدى السجل التجاري بصورة مؤقتة وينتهي قيدها بانتهاء تلك الأعمال وتنفيذها، ويشطب القيد بعد تصفية حقوقها والتزاماتها، وفقاً لأحكام النظام وغيره من الأنظمة الأخرى المعمول بها. ومع ذلك، يجوز استمرارها بعد استيفاء المتطلبات النظامية اللازمة. وللوزارة بالتنسيق مع وزارة الاستثمار وضع الضوابط اللازمة لتنفيذ ما ورد في هذه المادة.

الباب الثاني عشر:

انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة الثانية والأربعون بعد المائتين:

فحص المركز المالي للشركة:

١- يلتزم مديرو الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها -قبل اتخاذ الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين قراراً بحل الشركة- بإعداد بيان يفيد بقيامهم بفحص أوضاع الشركة، ويتضمن التأكيد على أن أصول الشركة تكفي لسداد ديونها بنهاية مدة التصفية المقترحة وأن الشركة غير متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس. ويعرض هذا البيان خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إعداده على الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين لاتخاذ قرار بحل الشركة.

٢- إذا تبين من البيان -المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة- أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها أو أن الشركة متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، فلا يجوز للشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين اتخاذ قرار بحل الشركة، وإلا كانوا مسؤولين بالتضامن عن أي دين متبق في ذمتها.

المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين:

الأسباب العامة لانقضاء الشركة:

مع مراعاة أسباب الانقضاء الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات، تنقضي الشركة لأحد الأسباب الآتية:
أ- انتهاء المدة المحددة لها -إذا كانت محددة المدة- ما لم تمدد وفقاً لأحكام النظام،.

ب- اتفاق الشركاء أو المساهمين على حلها.

ج- صدور حكم قضائي نهائي بحلها أو بطلانها.

المادة الرابعة والأربعون بعد المائتين:

تصفية الشركة:

١- تدخل الشركة إذا انقضت دور التصفية وفقاً لأحكام النظام، ويجب على الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين اتخاذ إجراءات التصفية، وتحفظ الشركة بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية.

٢- إذا انقضت الشركة لأي من أسباب الانقضاء المنصوص عليها في النظام، وجب على الشركاء أو المساهمين أو مديري الشركة أو مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- إعداد البيان المشار إليه في الفقرة (١) من المادة (الثانية والأربعين بعد المائتين) من النظام، ما لم يكن معداً قبل انقضاءها ولم تتجاوز المدة من تاريخ إعداده (ثلاثين) يوماً.

٣- إذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية وفقاً لنظام الإفلاس.

٤- إذا صفيت الشركة بالمخالفة لحكم هذه المادة، كان الشركاء أو المساهمون أو مدير الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- مسؤولين بالتضامن عن أي دين متبق في ذمتها.

٥- لا يجوز تصفية الشركة غير الربحية العامة إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة.

المادة الخامسة والأربعون بعد المائتين:

كيفية إجراء التصفية:

ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، أو يتفق الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمون، بحسب الأحوال، على كيفية تصفية الشركة عند انقضاءها، تكون التصفية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في النظام.

المادة السادسة والأربعون بعد المائتين:

إدارة الشركة خلال مدة التصفية:

١- تنتهي سلطة مدير الشركة أو مجلس إدارتها بانقضاءها. ومع ذلك، يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة، ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفي إلى أن يعين المصفي.

٢- تبقى جمعيات الشركة قائمة خلال مدة التصفية، ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

٣- يبقى للشريك أو المساهم خلال مدة التصفية حق الاطلاع على وثائق الشركة المقرر له في النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس.

المادة السابعة والأربعون بعد المائتين:

عدد المصفين ومدة التصفية:

١- يقوم بالتصفية مصف واحد أو أكثر، من الشركاء أو المساهمين أو من غيرهم.

٢- يجب ألا تتجاوز مدة التصفية بموجب النظام (ثلاث) سنوات، ولا يجوز تمديدتها إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة.

المادة الثامنة والأربعون بعد المائتين:

قرار تعيين المصفي:

١- يكون تعيين المصفي بقرار من الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس بحسب شكل الشركة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (ستين) يوماً من تاريخ انقضاء الشركة. وإذا تعذر تعيين المصفي خلال تلك المدة؛ يكون تعيينه بقرار من الجهة القضائية المختصة بناءً على طلب يقدمه أي من الشركاء أو المساهمين أو صاحب مصلحة.

٢- استثناءً من حكم الفقرة (١) من هذه المادة، إذا كان انقضاء الشركة نتيجة حلها أو بطلانها بحكم قضائي نهائي، عين المصفي بقرار من الجهة القضائية التي صدر منها ذلك الحكم.

٣- تطلب الجهة القضائية المختصة قبل إصدار قرار تعيين المصفي وفقاً لحكم الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، من الشركاء أو المساهمين أو مديري الشركة أو مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- تقديم البيان المشار إليه في الفقرة (١) من المادة (الثانية والأربعين بعد المائتين) من النظام أو ما يلزم من بيانات وسجلات محاسبية، أو قوائم مالية إن وجدت، تثبت أن أصول الشركة تكفي لسداد ديونها بنهاية مدة التصفية وفق



نظام الشركات .. تنمة

وأن يوزع عليهم الفائض بعد ذلك وفقاً لأحكام عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس. فإن لم يتضمن عقد التأسيس أو النظام الأساس أحكاماً في هذا الشأن، وزع الفائض على الشركاء أو المساهمين بنسبة حصصهم أو أسهمهم في رأس المال.

٤ - إذا لم يكف صافي أصول الشركة للوفاء بقيمة حصص الشركاء أو أسهم المساهمين، وزعت الخسارة بينهم بحسب النسبة المقررة في توزيع الخسائر.

المادة السادسة والخمسون بعد المائتين:

التصرف في أموال الشركة غير الربحية:

١- يؤول صافي أصول الشركة غير الربحية عند تصفيتها إلى الأشخاص أو الكيانات غير الربحية المحددة في عقد تأسيس الشركة غير الربحية أو نظامها الأساس.

٢- إذا كان صافي أصول الشركة غير الربحية ناشئاً عن هبة أو وصية أو وقف، فيؤول إلى الأشخاص أو الكيانات غير الربحية التي حددها الواهب أو الموصي أو الواقف.

٣- إذا لم يحدد عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس الأشخاص أو الكيانات غير الربحية التي تؤول إليها أموالها، وإذا لم يحددها الواهب أو الموصي أو الواقف، فتؤول الأموال -بعد الحصول على موافقة الوزارة- إلى أشخاص أو كيانات غير ربحية تهدف إلى تحقيق مصارف ومجالات مماثلة أو مشابهة للمصارف والمجالات المحددة لتلك الأموال.

٤- يلتزم الأشخاص أو الكيانات غير الربحية التي آلت إليها الأموال باستعمالها في المصارف والمجالات المحددة لها.

المادة السابعة والخمسون بعد المائتين:

انتهاء التصفية:

١- يقدم المصفي عند انتهاء أعمال التصفية تقريراً مالياً تفصيلاً عما قام به من أعمال. وتنتهي التصفية بموافقة الجهة التي عينت المصفي على هذا التقرير.

٢- يجب على المصفي قيد وشهر انتهاء التصفية لدى السجل التجاري. ولا يعد بانتهاء التصفية في مواجهة الغير إلا من تاريخ شطب قيد الشركة من السجل التجاري.

المادة الثامنة والخمسون بعد المائتين:

مسؤولية المصفي:

١- يكون المصفي مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير نتيجة تجاوزه حدود سلطاته أو نتيجة الأخطاء التي يرتكبها في أداء أعماله.

٢- تكون المسؤولية إما شخصية تلحق مصفياً بذاته أو مشتركة على جميع المصفين إذا تعددوا وكان القرار صادراً بإجماعهم، ما لم يكن لكل منهم حق العمل على انفراد وفقاً لحكم المادة (الحادية والخمسين بعد المائتين) من النظام.

المادة التاسعة والخمسون بعد المائتين:

عدم سماع دعوى المسؤولية:

فيما عدا حالاتي التزوير والاحتيال، لا تسمع الدعوى ضد المصفي بعد (خمس) سنوات من تاريخ شطب قيد الشركة لدى السجل التجاري.

الباب الثالث عشر:

العقوبات

المادة الستون بعد المائتين:

عقوبات الجرائم الجسيمة:

دون إخلال بأي عقوبة ينص عليها نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (ثلاث) سنوات وبغرامة لا تزيد على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ - كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة أو مراجع حسابات أو مصف، سجل متعمداً بيانات أو معلومات كاذبة أو مضللة في القوائم المالية للشركة أو فيما يعدة من تقارير أو في البيانات الخاصة بخفض رأس مال الشركة أو كفاية أصولها لسداد ديونها عند التصفية، وغيرها من التقارير والبيانات التي تعرض على الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين وفقاً لأحكام النظام، أو أغفل متعمداً ذكر واقعة جوهرية في أي مما سبق بقصد إظهار المركز المالي للشركة بشكل مخالف للحقيقة.

ب- كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة، يستعمل أموال الشركة أو السلطات التي يتمتع بها أو الأصوات التي يحوزها بتلك الصفة، استعمالاً يعلم أنه ضد مصالح الشركة؛ لتحقيق أغراض شخصية، أو محاباة شركة أو شخص، أو الانتفاع من مشروع أو صفقة له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

ج - كل مصف يستعمل أموال الشركة أو أصولها أو حقوقها لدى الغير استعمالاً يعلم أنه ضد مصالح الشركة أو يسبب عمداً الضرر للشركاء أو المساهمين أو الدائنين؛ لتحقيق أغراض شخصية، أو لتفضيل شركة أو شخص، أو الانتفاع من مشروع أو صفقة له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، أو تفضيل دائن على آخر في استيفاء حقه دون سبب مشروع.

ما هو منصوص عليه في هذا الباب وأن الشركة غير متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً من تاريخ الطلب، وإذا رأت الجهة القضائية المختصة أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها، فعليها اتخاذ ما يلزم لافتتاح أي من إجراءات التصفية وفقاً لنظام الإفلاس.

٤- في جميع الأحوال، يجب أن يشتمل قرار تعيين المصفي على تحديد سلطاته وأتعايه، والقيود المفروضة عليه إن وجدت، والمدة اللازمة للتصفية.

المادة التاسعة والأربعون بعد المائتين:

قيد قرار تعيين المصفي وشهره:

على المصفي أن يفيد ويشهر قرار تعيينه لدى السجل التجاري، ولا يحتج بتعيينه أو بإجراءات التصفية في مواجهة الغير إلا من تاريخ القيد والشهر.

المادة الخمسون بعد المائتين:

عزل المصفي:

١- يعزل المصفي بالطريقة التي عين بها. وفي جميع الأحوال، يجوز للجهة القضائية المختصة، بناءً على طلب أي من الشركاء أو المساهمين أو دائني الشركة لأسباب مقبولة، أن تقضي بعزله.

٢- يجب أن يشمل القرار أو الحكم بعزل المصفي تعيين من يحل محله وتحديد سلطاته وأتعايه.

المادة الحادية والخمسون بعد المائتين:

تعدد المصفين:

إذا تعدد المصفون وجب عليهم أن يعملوا مجتمعين، ولا تكون تصرفاتهم صحيحة إلا بإجماعهم، ما لم ينص قرار تعيينهم أو تصرح لهم الجهة التي عينتهم بغير ذلك.

المادة الثانية والخمسون بعد المائتين:

صلاحيات المصفي:

١- مع مراعاة القيود الواردة في قرار تعيين المصفي، يمثل المصفي الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ويقوم بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية، وبوجه خاص تحويل أصول الشركة إلى نقود، بما في ذلك بيع المنقولات أو العقارات بالمزاد أو بأي طريقة أخرى تكفل الحصول على أفضل سعر ممكن.

٢- يجوز للمصفي أن يبيع أصول الشركة جملة، أو أن يقدمها حصة في شركة أخرى، إذا صرحت له بذلك الجهة التي عينته.

٣- لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا أن تكون لازمة لإتمام أعمال سابقة.

٤- تلتزم الشركة بأعمال المصفي الداخلة في حدود سلطاته.

٥- تنتهي صلاحيات المصفي بانتهاء أعمال التصفية، أو بانتهاء مدة التصفية (أيهما أسبق)، ما لم تمدد وفق أحكام النظام.

المادة الثالثة والخمسون بعد المائتين:

جرد الأصول والالتزامات:

١- على مدير الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها أن يقدموا إلى المصفي عند تعيينه سجلات الشركة ووثائقها والإيضاحات والبيانات التي يطلبها.

٢- يعد المصفي خلال (تسعين) يوماً من مباشرته أعماله جرداً لجميع أصول الشركة وما لها من حقوق وما عليها من التزامات، ويطلب من مراجع حسابات الشركة -إن وجد- إصدار تقرير عن ذلك الجرد. ويجوز للجهة التي عينت المصفي تمديد هذه المدة عند الاقتضاء.

٣- يعد المصفي في نهاية كل سنة مالية قوائم مالية وتقاريراً عن أعمال التصفية، ويتضمن بياناً للمحوظاته وتحفظاته على أعمال التصفية والأسباب التي أدت إلى إعاقتها أو تأخيرها -إن وجدت- واقتراحاته لتمديد مدة التصفية، وعليه تزويد السجل التجاري بنسخة من هذه الوثائق وعرضها على الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين للموافقة عليها وفقاً لأحكام عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس.

المادة الرابعة والخمسون بعد المائتين:

عدم كفاية الأصول:

إذا تبين للمصفي في أي وقت خلال التصفية أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها، فيتعين عليه فوراً إبلاغ الشركاء أو المساهمين ودائني الشركة، والتقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب افتتاح أي من إجراءات التصفية وفقاً لنظام الإفلاس.

المادة الخامسة والخمسون بعد المائتين:

سداد الديون:

١- على المصفي سداد ديون الشركة إذا كانت حالة حسب الأولوية، وتجنّب المبالغ اللازمة لسدادها إن كانت آجلة أو متنازعة عليها.

٢- تكون للديون الناشئة عن التصفية أولوية على الديون الأخرى.

٣- على المصفي بعد سداد الديون أن يرد إلى الشركاء أو المساهمين قيمة حصصهم أو أسهمهم في رأس المال،



نظام الشركات .. تنمة

ك- كل من أهمل في أداء واجبه في شأن القيام بقيد الشركة لدى السجل التجاري وفقاً لأحكام النظام، وكل من تخلف عن قيد تعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس لدى السجل التجاري وفقاً لأحكام النظام.

ل- كل من أثبت عمداً في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس أو غير ذلك من وثائق الشركة أو طلب تأسيسها أو الوثائق والمستندات المرافقة لهذا الطلب، بيانات غير حقيقية أو مخالفة لأحكام النظام، وكل من وقع تلك الوثائق أو قيدها لدى السجل التجاري مع علمه بذلك.

م- كل مدير أو عضو مجلس إدارة في شركة مهنية خالف الضوابط المنظمة لنشاط الشركات المهنية أو الشروط والضوابط والقواعد العامة المشار إليها في المادة (المائتين) من النظام.

ن- كل من خالف حكم الفقرة (٢) من المادة (الثانية بعد المائتين) من النظام، وكل مدير أو عضو مجلس إدارة شركة مهنية خالف حكم المادة (الرابعة بعد المائتين) من النظام.

س- كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو مالك وحيد في شركة مهنية في حال ممارستها مهنة حرة دون أن يكون من بين شركائها أو مساهمها مرخص له في ممارستها.

ع- كل مصف لم يؤد واجبه في قيد قرار تعيينه أو قيد وشهر انتهاء التصفية لدى السجل التجاري وفقاً لأحكام النظام.

ف- كل من أهمل في اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لمعالجة المخالفة المرتكبة بعد إبلاغها وفقاً لأحكام النظام.

ص- كل مراجع حسابات لم يقدّم بواجباته المنصوص عليها في النظام.

ق- كل شركة أو مسؤول فيها لم يراع تطبيق أحكام النظام واللوائح أو لم يمتثل للضوابط أو القرارات التي تصدرها الجهة المختصة، وذلك دون إبداء سبب معقول لذلك.

المادة الثالثة والستون بعد المائتين:

تحديد العقوبة:

١- يراعى في تحديد العقوبة جسامته الجريمة أو المخالفة، وظروفها، وملابساتها، وآثارها.

٢- تضاعف في حالة العود العقوبات المقررة على الجرائم المنصوص عليها في المادتين (الستين بعد المائتين) و(الحادية والستين بعد المائتين) من النظام. ويعد عائداً في أحكام النظام كل من ارتكب الجريمة ذاتها الصادر بشأنها حكم أو قرار نهائي بالإدانة خلال (ثلاث) سنوات من تاريخ صدور ذلك الحكم أو القرار.

المادة الرابعة والستون بعد المائتين:

الجزاء البديلة:

١- للجهة القضائية المختصة أن تتخذ بالإضافة إلى العقوبات المقررة في المادتين (الستين بعد المائتين) و(الحادية والستين بعد المائتين) من النظام، أو بدلاً عنها؛ أي من الآتي:

أ - إنذار الشخص المعني.

ب- إلزام الشخص المعني باتخاذ الخطوات الضرورية لتجنب وقوع الجريمة، أو باتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة لمعالجة آثارها.

ج - إلزام الشخص المعني بالتوقف أو بالامتناع عن القيام بالعمل موضوع الدعوى.

د - المنع من العضوية في مجلس إدارة شركة المساهمة المدرجة في السوق المالية.

٢- يحق للجهة المختصة أن تتخذ بالإضافة إلى العقوبات المقررة في المادة (الثانية والستين بعد المائتين) من النظام، أو بدلاً عنها؛ أي مما ورد في الفقرتين (أ/١) و(ب/١) من هذه المادة فيما يتعلق بالمخالفات.

المادة الخامسة والستون بعد المائتين:

الاختصاص بالتحقيق والادعاء:

تختص النيابة العامة بالتحقيق والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (الستين بعد المائتين) و(الحادية والستين بعد المائتين) من النظام.

المادة السادسة والستون بعد المائتين:

الجهة القضائية المختصة:

١- تتولى المحكمة المختصة النظر والفصل في جميع الدعاوى المدنية والجزائية والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام النظام واللوائح، وتتولى توقيع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامها، وذلك فيما عدا ما يتعلق بشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية.

٢- تتولى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر والفصل في التظلمات من قرارات الهيئة وجميع الدعاوى المدنية والجزائية والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام النظام واللوائح، وتتولى توقيع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامها، وذلك فيما يتعلق بشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية. وتطبق اللجنة القواعد والإجراءات التي يتعين عليها اتباعها وفقاً لنظام السوق المالية في شأن الدعاوى المختصة بها وفقاً لأحكام النظام.

المادة الحادية والستون بعد المائتين:

عقوبات الجرائم الأقل جسامته:

دون إخلال بأي عقوبة ينص عليها نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (سنة) وبغرامة لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ - كل مراجع للحسابات لم يبلغ الشركة عن طريق الأجهزة أو الأشخاص المسؤولين عن إدارتها عن المخالفات التي يكتشفها أثناء عمله والتي يبدو له أنها مخالفات جنائية.

ب- كل من حصل على منافع أو على ضمان، أو وعد بها، مقابل التصويت في اتجاه معين أو عدم المشاركة في التصويت؛ من أجل الإضرار بمصالح الشركة، وكذلك كل من منح أو ضمن أو وعد بتلك المنافع.

ج - كل من أعلن أو نشر أو صرح بأي وسيلة، قاصداً الإيهام بحصول قيد شركة لم تستكمل إجراءات قيدها لدى السجل التجاري.

د - كل موظف عام أفشى لغير الجهات المختصة أسرار الشركة التي اطلع عليها بحكم وظيفته.

هـ- كل من عمل، من أجل استيفاء أقيام الحصص وجلب اكتتابات، على نشر أسماء الأشخاص خلافاً للحقيقة واعتبارهم مرتبطين بالشركة، أو أنهم سيرتبطون بها بأي شكل من الأشكال.

و - كل من قرر توزيع أرباح أو عوائد أو وزعها أو قبضها، بسوء نية؛ بما يخالف أحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، وكل مراجع حسابات علم بتلك المخالفة ولم يبلغ عنها في تقريره.

ز - كل من بالغ أو قدم إقرارات أو بيانات كاذبة من الشركاء أو المساهمين أو من غيرهم، فيما يخص تقييم الحصص العينية أو توزيع الحصص بين الشركاء أو الأسهم بين المساهمين، أو الوفاء بكامل قيمتها مع علمه بذلك، سواء كان ذلك عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأس المال أو عند تعديل توزيع الحصص بين الشركاء أو الأسهم بين المساهمين.

ح - كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة أو مراجع حسابات، لم يدع الجمعية العامة للشركاء أو المساهمين -أو لم يتخذ ما يلزم لذلك بحسب الأحوال- عند علمه ببلوغ الخسائر الحدود المقررة وفقاً لأحكام المادتين (الثانية والثلاثين بعد المائة) و(الثانية والثمانين بعد المائة) من النظام.

ط- كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة أو مراجع حسابات أو مصف، استغل أو أفشى سراً من أسرار الشركة بقصد الإضرار بها.

ي- كل من أعاق عمداً عمل الذين لهم الحق -بحكم النظام- في الاطلاع على أوراق الشركة ومستنداتها وحساباتها وسجلاتها ووثائقها، أو تسبب في ذلك، أو امتنع عن تمكينهم من أداء عملهم.

ك - كل شخص معين من أجل التفتيش على الشركة يتبث عمداً فيما يعده من تقارير وقائع كاذبة، أو يغفل عمداً ذكر وقائع جوهرية من شأنها أن تؤثر في نتيجة التفتيش.

المادة الثانية والستون بعد المائتين:

عقوبات المخالفات:

دون إخلال بأي عقوبة ينص عليها نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال:

أ - كل من تسبب في تعطيل دعوة الجمعية العامة للشركاء أو المساهمين أو انعقادها، وكل من منع شريكاً أو مساهماً من المشاركة في إحدى جمعيات المساهمين أو الشركاء، أو منعه من التمتع بحقوق التصويت المرتبطة بحصصه أو أسهمه في الشركة خلافاً لأحكام النظام.

ب- كل من لم يؤد واجبه في دعوة الجمعية العامة للشركاء أو المساهمين إلى الانعقاد خلال المدة المقررة لانعقادها وفقاً لأحكام النظام.

ج- كل من قبل تعيينه عضواً في مجلس إدارة شركة مساهمة أو ظل متمتعاً بالعضوية فيه خلافاً لأحكام المقررة في النظام، وكل عضو مجلس إدارة شركة تقع فيها هذه المخالفات وكان عالماً بها ولم يعترض عليها وفقاً لأحكام النظام.

د - كل عضو في مجلس إدارة شركة مساهمة حصل من الشركة على ضمان أو قرض خلافاً لأحكام النظام، وكل عضو مجلس إدارة شركة تقع فيها هذه المخالفة وكان عالماً بها ولم يعترض عليها وفقاً لأحكام النظام.

هـ- كل من أخل بأداء واجبه في الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية للشركة والمستندات المؤيدة لها لتوضيح أعمالها وعقودها، أو في إعداد القوائم المالية وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة أو إيداعها وفقاً لأحكام النظام.

و - كل من أهمل في أداء واجبه في تزويد الجهة المختصة بالوثائق المنصوص عليها في النظام.

ز - كل من أهمل في أداء واجبه في وضع الوثائق اللازمة في متناول الشركاء أو المساهمين وفقاً لأحكام النظام.

ح- كل من أهمل في أداء واجبه في إعداد محاضر الاجتماعات وتدوينها وفقاً لأحكام النظام.

ط- كل من أهمل في أداء واجبه في إدراج أي من البيانات الواردة في المادة (الثانية عشرة) من النظام.

ي- كل من قبل القيام بأعمال مراجع الحسابات أو استمر في مزاولتها مع علمه بوجود الأسباب التي تمنع قيامه بتلك الأعمال وفقاً لأحكام النظام.



نظام الشركات .. تنمة

المادة السابعة والستون بعد المائتين:

لجنة النظر في المخالفات:

١- تكون بقرار من الوزير لجنة في الوزارة من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة، ويرأسها ذو تأهيل نظامي، وتختص بالنظر في المخالفات المنصوص عليها في المادة (الثانية والستين بعد المائتين) من النظام، وإيقاع العقوبات بشأنها، وذلك فيما عدا المخالفات المتعلقة بشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية. ويكون للوزير تحديد المخالفات التي يجوز إيقاع عقوبات مباشرة بشأنها دون عرضها على اللجنة. ويحق لمن صدر ضده قرار العقوبة التظلم أمام المحكمة المختصة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ التبليغ به وفقاً لوسائل التبليغ التي تحددها اللوائح. وتصدر قواعد عمل اللجنة، وتحدد مكافآت رئيسها وأعضائها وأمانتها، بقرار من الوزير.

٢- يختص مجلس الهيئة بإيقاع العقوبات المقررة عن المخالفات المنصوص عليها في المادة (الثانية والستين بعد المائتين) من النظام المتعلقة بشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية، ويحق لمن صدر ضده قرار من مجلس الهيئة التظلم أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

المادة الثامنة والستون بعد المائتين:

صفة الضبط الجنائي:

١- يكون للموظفين المكلفين بضبط الأفعال المنصوص عليها في المواد (الستين بعد المائتين) و(الحادية والستين بعد المائتين) و(الثانية والستين بعد المائتين) من النظام، بموجب قرار من الجهة المختصة، صفة الضبط الجنائي في اثبات الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في النظام، ولهم -في سبيل ذلك- التحفظ على ما يرونه متعلقاً بالجريمة أو المخالفة من سجلات ووثائق.

٢- للوزير ومجلس الهيئة -بحسب الأحوال- إصدار قواعد وضوابط تنظم عمل ومهام الموظفين المشار إليهم في الفقرة (١) من هذه المادة ووضع قواعد منح مكافآت مالية للعاملين على كشف الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في النظام.

المادة التاسعة والستون بعد المائتين:

المطالبة بالتعويض:

لا يخل تطبيق العقوبات الواردة في هذا الباب بحق أي شخص في مطالبة كل من تسبب له بضرر نتيجة ارتكاب أي من الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في النظام بالتعويض.

المادة السبعون بعد المائتين:

الرقابة على الشركات:

للجهة المختصة حق الرقابة على الشركات فيما يتعلق بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في النظام وفي عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، بما في ذلك صلاحية التفتيش على الشركة وفحص حساباتها وطلب ما تراه من بيانات وسجلات ووثائق ومحاضر من مديري الشركة أو مجلس إدارتها أو الإدارة التنفيذية وذلك بواسطة مندوب أو أكثر من منسوبيها أو من خبراء تختارهم لهذا الغرض، ولها كذلك وفق تقديرها أن توفد مندوباً (أو أكثر) بوصفه مراقباً لحضور الجمعيات العامة للشركات، للتأكد من تطبيق أحكام النظام.

المادة الحادية والسبعون بعد المائتين:

الإطلاع على سجلات الشركة ووثائقها:

على جميع المسؤولين في الشركة أن يطلعوا ممثلي الوزارة، وممثلي الهيئة إذا كانت شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية أو تسعى إلى ذلك، كل بحسب اختصاصه، فيما يتعلق بالأعمال المنصوص عليها في المادة (السبعين بعد المائتين) من النظام؛ على كل ما يطلبونه من سجلات الشركة ووثائقها، وأن يقدموا لهم كل المعلومات والإيضاحات المتعلقة بذلك.

الباب الرابع عشر:

أحكام ختامية

المادة الثانية والسبعون بعد المائتين:

طلب الاستثناء من أحكام النظام:

إذا كان طلب تأسيس الشركة التي تؤسسها أو تشترك في تأسيسها الدولة أو غيرها من الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة المسموح لهم بذلك، يستلزم استثناءً من بعض أحكام النظام، فيرفع طلب الموافقة على التأسيس والاستثناء -متضمناً أسبابه- إلى مجلس الوزراء للنظر في الموافقة عليهما.

المادة الثالثة والسبعون بعد المائتين:

الحصص والأسهم المملوكة لوقف:

تسري أحكام النظام على الحصص أو الأسهم التي تعود ملكيتها إلى وقف.

المادة الرابعة والسبعون بعد المائتين:

صلاحيات الجهة المختصة:

١- تكون الهيئة المختصة بالإشراف على شركات المساهمة المدرجة في السوق المالية ومراقبتها، وإصدار القواعد المنظمة لعملها، بما في ذلك تنظيم عمليات الاندماج إذا كان أحد أطرافها شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية.

٢- تضع الجهة المختصة لائحة لحوكمة شركات المساهمة تتضمن قواعد لقيادة الشركة وتوجيهها، وتشتمل على: كيفية تنظيم العلاقات المختلفة بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين وأصحاب المصالح، وتفعيل دور المساهمين في الشركة وتيسير ممارسة حقوقهم، وتفعيل دور مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه ولجان الشركة وتطوير كفاءتها، وتحديد ضوابط تشكيل مجالس إدارتها والترشح لعضويتها بما في ذلك وضع قواعد وإجراءات خاصة لتسهيل عملية اتخاذ القرارات وإضفاء طابع الشفافية والمصادقية عليها بغرض حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح وتحقيق التنافسية والشفافية في السوق وبيئة الأعمال، وقواعد وإجراءات خاصة لحوكمة الجمعيات العامة وبيان اختصاصاتها. وللوزارة وضع لائحة لحوكمة الشركات الأخرى، تتضمن ما ورد في هذه الفقرة بما لا يتعارض مع طبيعتها.

٣- للوزارة وضع القواعد والإجراءات اللازمة التي تكفل حصولها على معلومات المستفيد الحقيقي من الشركات الخاضعة لأحكام النظام وذلك فيما عدا ما يتعلق بشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية.

٤- يصدر الوزير ومجلس الهيئة -كل فيما يخصه- ما يلزم من ضوابط وقرارات لتنفيذ أحكام النظام.

المادة الخامسة والسبعون بعد المائتين:

الاستعانة بالجهات العامة أو الخاصة:

للجهة المختصة الاستعانة بالجهات العامة أو الخاصة لأداء المهام المقررة لها في النظام، ولها إسناد بعضها إلى تلك الجهات.

المادة السادسة والسبعون بعد المائتين:

الإبلاغ عن المخالفات:

للجهة المختصة تنظيم الإبلاغ عن مخالفات أحكام النظام واللوائح، بما في ذلك تحديد المكافآت المالية للمبلغين، وضوابط صرفها واستحقاقها، والإجراءات التي تسهم في حمايتهم.

المادة السابعة والسبعون بعد المائتين:

إصدار اللوائح:

١- يصدر الوزير ومجلس الهيئة اللوائح، كل فيما يخصه، خلال مدة أقصاها (مائة وثمانون) يوماً من تاريخ نشر النظام، وتبين اللوائح القواعد والمدد والإجراءات، وتحدد الوثائق أو البيانات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام، وتبين ضوابط استعمال التقنية الحديثة في الإبلاغ والدعوة إلى حضور اجتماعات الشركاء أو المساهمين أو جمعيات المساهمين العامة والخاصة، وتبين ضوابط اشتراك الشريك أو المساهم في المداولات والتصويت على القرارات، وضوابط استحقاق حضور اجتماعات الشركاء أو المساهمين أو جمعيات المساهمين والتصويت فيها.

٢- يجوز أن يكون أي من الإجراءات المنصوص عليها في النظام، أو اللوائح؛ إلكترونياً، بما في ذلك تقديم طلبات تأسيس الشركات أو تعديل عقود تأسيسها أو أنظمتها الأساسية، وإجراءات القيد والشهر لدى السجل التجاري، والتوقيع على طلبات التأسيس والوثائق والسجلات الخاصة بالشركات، وإيداع القوائم المالية وغير ذلك من الإجراءات.

المادة الثامنة والسبعون بعد المائتين:

المسؤولية الاجتماعية للشركات:

للجهة المختصة اقتراح الضوابط اللازمة لتحفيز الشركات على مباشرة المسؤولية الاجتماعية ومراحل تطبيقها.

وتصدر بقرار من مجلس الوزراء.

المادة التاسعة والسبعون بعد المائتين:

المقابل المالي للخدمات:

تحدد اللوائح المقابل المالي للخدمات المقدمة من الجهة المختصة تنفيذاً لأحكام النظام.

المادة الثمانون بعد المائتين:

إلغاء الأحكام المتعارضة:

يحل النظام محل نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ٢٨/١/١٤٣٧هـ، ونظام الشركات المهنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧/م) وتاريخ ٢٦/١/١٤٤١هـ، ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الحادية والثمانون بعد المائتين:

نفاذ النظام:

يعمل بالنظام بعد (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



قرار رقم (٦٧٤) وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٣هـ

تعديل المادة (الثانية والسبعين) من نظام القضاء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧١٣٣٢ وتاريخ ١٦/١١/١٤٤٣هـ، المشتملة على الأمر الملكي رقم (٤١١/أ) وتاريخ ١٤/٧/١٤٤٣هـ، القاضي في البند (أولاً) منه بإلغاء حكم المادة (الثانية والسبعين) من نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، وفي البند (ثانياً) منه باتخاذ مجلس الوزراء ما يلزم حيال وضع حكم جديد للمادة المشار إليها. وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٤١١/أ) وتاريخ ١٤/٧/١٤٤٣هـ. وبعد الاطلاع على نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، وتعديلاته. وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٢١٧٠) وتاريخ ٢٠/٩/١٤٤٣هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٩/٢٣٨) وتاريخ ١٤/١١/١٤٤٣هـ. وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٠٤٠٦) وتاريخ ٢٧/١١/١٤٤٣هـ. يقرر:

تكون المادة (الثانية والسبعون) من نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، بالنص الآتي: ” يعين نائب وزير العدل بالمرتبة الممتازة“.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/١٣٩) وتاريخ ٣٠/١١/١٤٤٣هـ

بإذن الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ. وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ. وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣٩/٢٣٨) بتاريخ ١٤/١١/١٤٤٣هـ. وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٧٤) بتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٣هـ. رسمنا بما هو آت:

أولاً: تكون المادة (الثانية والسبعون) من نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) بتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، بالنص الآتي: ” يعين نائب وزير العدل بالمرتبة الممتازة“.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (٦٧٥) وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٣هـ

تحويل ”مكتب دعم هيئات التطوير“ إلى ”مركز دعم هيئات التطوير“ والموافقة على الترتيبات التنظيمية له

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٥٥٣٩ وتاريخ ٢٢/٤/١٤٤٣هـ، المشتملة على خطاب معالي المستشار بالديوان الملكي المهندس / إبراهيم بن محمد السلطان رقم ١٢١١٠٢٨٠٠٠٢ وتاريخ ٢٢/٣/١٤٤٣هـ، في شأن طلب تحويل ”مكتب دعم هيئات التطوير“ ليصبح ”مركز دعم هيئات التطوير“. وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٥١٧٧٠) وتاريخ ١١/١٠/١٤٣٩هـ. وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (١٨٥٠) وتاريخ ١٤/٨/١٤٤٣هـ، ورقم (٢٣١٢) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٤٣هـ، ورقم (٢٦٣٠) وتاريخ ٢٢/١١/١٤٤٣هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٣/٩٥٢/م) وتاريخ ٢٥/١٠/١٤٤٣هـ. وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٠٢٨٢) وتاريخ ٢٣/١١/١٤٤٣هـ. يقرر ما يلي:

ثانياً: الموافقة على الترتيبات التنظيمية لمركز دعم هيئات التطوير، بالصيغة المرفقة. ثالثاً: تبدأ السنة المالية الأولى لمركز دعم هيئات التطوير من تاريخ نفاذ الترتيبات التنظيمية -المشار إليها في البند (ثانياً) من هذا القرار- وتنتهي بنهاية السنة المالية للدولة. رابعاً: تكون ممارسة مجلس إدارة دعم هيئات التطوير لصلاحيته الواردة في الفقرة (٣) من البند (خامساً) من الترتيبات التنظيمية -المشار إليها في البند (ثانياً) من هذا القرار- بالاتفاق مع وزارة المالية ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية، وذلك إلى حين صدور (لائحة ممارسة الهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها فرض المقابل المالي للخدمات والأعمال التي تقدمها)، والعمل بها. خامساً: قيام مركز دعم هيئات التطوير -خلال مدة لا تتجاوز (أربعة وعشرين) شهراً من تاريخ صدور هذا القرار- بإعداد مشروع تنظيم له، في ضوء ما ورد في الترتيبات التنظيمية -المشار إليها في البند (ثانياً) من هذا القرار- وما قد يظهر له في هذا الشأن، والرفع عنه، تمهيداً لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة في شأنه.

رئيس مجلس الوزراء

الترتيبات التنظيمية لمركز دعم هيئات التطوير

أولاً:

يقصد بالعبارات والكلمات الآتية -أيضا وردت في هذه الترتيبات- المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق غير ذلك:

- ١- هيئات التطوير: هيئات تطوير المناطق والمدن.
- ٢- المكاتب الاستراتيجية: المكاتب الاستراتيجية لتطوير المناطق والمدن.
- ثانياً:
- يتمتع المركز بالشخصية الاعتبارية العامة، وبالاستقلال المالي والإداري، ويرتبط تنظيمياً برئيس مجلس الوزراء، ويكون مقره الرئيس في مدينة الرياض، وله إنشاء فروع أو مكاتب داخل المملكة بحسب الحاجة.
- ثالثاً:
- يهدف المركز إلى النهوض بجميع الأعمال والخدمات والمشاريع التي تقوم بها هيئات التطوير والمكاتب الاستراتيجية، وذلك من خلال تقديم الدعم الشامل لأعمال التخطيط والتطوير في المجالات الحضرية

- ١- المركز: مركز دعم هيئات التطوير.
- ٢- الترتيبات: الترتيبات التنظيمية للمركز.
- ٣- المجلس: مجلس إدارة المركز.
- ٤- الرئيس: رئيس المجلس.
- ٥- الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للمركز.



الترتيبات التنظيمية لمركز دعم هيئات التطوير .. تنمة

4- تثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.
5- لا يجوز لعضو المجلس الامتناع عن التصويت، ولا تفويض عضو آخر بالتصويت عنه عند غيابه. وللعضو المعترض تسجيل اعتراضه وأسباب الاعتراض ضمن محضر اجتماع المجلس.
6- للمجلس -عند الحاجة- أن يصدر قراراً بالتمريم. وفي هذه الحالة يشترط موافقة جميع أعضاء المجلس على القرار، ويعرض القرار على المجلس في أول اجتماع لاحق لإثباته في محضر الاجتماع.
7- لا يجوز لعضو المجلس أن يفشي شيئاً مما وقف عليه من أسرار المركز بسبب عضويته في المجلس، حتى بعد انقضاء عضويته.
8- يكون للمجلس أمين من منسوبي المركز يختاره الرئيس بناءً على ترشيح من الرئيس التنفيذي، ويتولى أمانة المجلس، والإعداد للاجتماعات، وتسجيل المحاضر والمداوات والقرارات.
9- للمجلس دعوة من يرى الاستعانة بهم من المختصين والمستشارين إلى حضور اجتماعاته، دون أن يكون لهم حق التصويت.

سابعاً:

يكون للمركز رئيس تنفيذي يعين بقرار من المجلس، ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية الأخرى، ويكون المسؤول الأول عن إدارة المركز، وتتركز مسؤولياته في حدود ما تنص عليه الترتيبات وما يقرره المجلس، وله بوجه خاص مباشرة الاختصاصات الآتية:

- 1- اقتراح سياسات المركز العامة، والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها، ورفعها إلى المجلس لإقرارها، والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها.
- 2- اقتراح هيكل المركز التنظيمي، ورفعها إلى المجلس؛ لإقراره.
- 3- اقتراح لوائح المركز الإدارية والمالية، وغيرها من اللوائح الداخلية لتسيير شؤون المركز، ورفعها إلى المجلس؛ لإقرارها.
- 4- الإشراف على إعداد مشروع ميزانية المركز، ومشروع حسابه الختامي، وتقديره السنوي؛ تمهيداً لعرضها على المجلس.

- 5- الإشراف على إعداد التقارير الخاصة بتنفيذ خطط المركز وبرامجه، وعرضها على المجلس.
- 6- الإشراف على سير العمل في المركز طبقاً للصلاحيات الممنوحة له وما تحدده اللوائح.
- 7- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس، والقرارات ذات الصلة بأعمال المركز.
- 8- تقديم المقترحات والتوصيات إلى المجلس في شأن الموضوعات الداخلية في اختصاصه.
- 9- التوقيع على الاتفاقيات والعقود بعد موافقة المجلس، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.
- 10- تعيين العاملين في المركز والإشراف عليهم، وفقاً لما تحدده اللوائح.
- 11- الصرف من ميزانية المركز، واتخاذ جميع الإجراءات المالية، وفقاً للأنظمة واللوائح، وفي حدود الصلاحيات التي فوضه بها المجلس.
- 12- التعاقد مع الخبراء والمستشارين في حدود أهداف المركز، ووفقاً لما تحدده اللوائح.
- 13- تمثيل المركز أمام القضاء، ولدى الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات والمراكز الأخرى ذات العلاقة، وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها، وله تفويض غيره بذلك.
- 14- أي مهمة أخرى يكلفه بها المجلس.

وللرئيس التنفيذي تفويض بعض اختصاصاته إلى من يراه من منسوبي المركز.

ثامناً:

يخضع منسوبو المركز لنظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

تاسعاً:

- 1- تكون للمركز ميزانية سنوية مستقلة، تعد وتصدر وفق ترتيبات إصدار الميزانية العامة للدولة.
- 2- السنة المالية للمركز هي السنة المالية للدولة.

عاشراً:

- 1- تتألف موارد المركز من المصادر الآتية:
 - أ- ما يخصص له من اعتمادات في الميزانية العامة للدولة.
 - ب- المقابل المالي الذي يتقاضاه عن الخدمات والأعمال التي يقدمها.
 - ج- ما يقبله المجلس من تبرعات وهبات ومنح ووصايا وأوقاف.
 - د- أي مورد آخر يقره المجلس بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.
- 2- تودع جميع إيرادات المركز في حساب جاري وزارة المالية في البنك المركزي السعودي.
- 3- يفتح المركز حساباً له في البنك المركزي السعودي. وله فتح حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة. ويصرف من هذه الحسابات وفق ميزانيته المعتمدة ولوائحه المالية.

حادي عشر:

يرفع المجلس حساب المركز الختامي إلى مجلس الوزراء خلال (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه.

ثاني عشر:

دون إدخال اختصاص الديوان العام للمحاسبة بالرقابة على حسابات المركز وعملياته، يعين المجلس مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من المرخص لهم بالعمل في المملكة، لتدقيق حسابات المركز ومعاملاته وبياناته وميزانيته السنوية وحسابه الختامي، ويحدد المجلس أنعابه، ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه.

ثالث عشر:

تنشر هذه الترتيبات في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

والديموغرافية والاقتصادية والتنموية والاجتماعية والثقافية والبيئية والنقل والبنية التحتية الرقمية، بما يسهم في تمكين هيئات التطوير والمكاتب الاستراتيجية من القيام بأدوارها ومسؤولياتها. ويتولى المركز -دون إخلال باختصاصات الجهات الأخرى ومسؤولياتها- المهام والاختصاصات الآتية:

- 1- التنظيم والتنسيق وتحقيق التكامل بين هيئات التطوير والمكاتب الاستراتيجية، ومتابعة ما تقدمه من أعمال.
- 2- وضع الأسس وتوحيد المرجعية لمتابعة إعداد الأكواد العمرانية للمناطق والمدن المختلفة على مستوى المملكة.
- 3- العمل على التخطيط والتصميم العمراني وبناء القدرات وتطوير الأدلة والمعايير العمرانية.
- 4- دعم هيئات التطوير والمكاتب الاستراتيجية في تطوير مؤشرات الأداء الرئيسية للتخطيط والتطوير، مما يمكنها من استخدامها بشكل فعال لرصد التقدم والتطوير لديها.
- 5- الإشراف على تطوير قدرات وإمكانات هيئات التطوير والمكاتب الاستراتيجية، وتقديم الدعم اللازم لذلك.
- 6- مراجعة الخطط والرؤى الاستراتيجية لهيئات التطوير والمكاتب الاستراتيجية بما يكفل مواءمتها، وذلك قبل اعتمادها.
- 7- وضع الأطر ونماذج الحوكمة الداخلية لهيئات التطوير والمكاتب الاستراتيجية، والإشراف على تنفيذها.
- 8- مواءمة رؤى وتوجيهات هيئات التطوير والمكاتب الاستراتيجية مع رؤية المملكة وبرامجها، وذلك من خلال التنسيق مع برامج الرؤية.
- 9- دراسة ما يحال إليه من موضوعات تنموية متعلقة بهيئات التطوير والمكاتب الاستراتيجية، ووضع الحلول والتوصيات اللازمة لها.

رابعاً:

1- يكون للمركز مجلس إدارة يشكل من رئيس يعين بأمر ملكي، وعضوية كل من:

- أ- ممثل عن وزارة الاقتصاد والتخطيط.
 - ب- ممثل عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.
 - ج- ممثل عن وزارة المالية.
 - د- ممثل عن وزارة النقل والخدمات اللوجستية.
- 2- يجب ألا تقل مرتبة ممثلي الجهات الحكومية المشار إليهم في الفقرة (1) من هذه المادة عن المرتبة (الخامسة عشرة) أو ما يعادلها.
- 3- يختار الرئيس نائباً له من بين الأعضاء.

خامساً:

يتولى المجلس الإشراف على إدارة شؤون المركز وتصريف أموره، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أهدافه في حدود ما تضمنته الترتيبات، وله على وجه خاص ما يأتي:

- 1- إقرار سياسات المركز العامة والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.
- 2- اقتراح مشروع الأنظمة ذات الصلة باختصاصات المركز، واقتراح تعديل المعمول به منها.
- 3- تحديد المقابل المالي لما يقدمه المركز من خدمات وأعمال يرى المجلس استحصال مقابل مالي عنها.
- 4- إقرار مشروع ميزانية المركز، وحسابه الختامي، وتقدير مراجع حساباته، وتقديره السنوي؛ تمهيداً لرفعها بحسب الإجراءات النظامية.

- 5- إقرار اللوائح الإدارية والمالية التي يسير عليها المركز وغيرها من اللوائح الداخلية والفنية اللازمة لتسيير شؤونه، على أن يكون إقرار اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وإقرار اللوائح المالية والأحكام ذات الأثر المالي في اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة المالية.
- 6- إقرار هيكل المركز التنظيمي.

- 7- الموافقة على إنشاء فروع أو مكاتب للمركز.
- 8- تعيين مراجع حسابات خارجي ومراقب مالي داخلي.
- 9- النظر في التقارير الدورية عن سير العمل.
- 10- الموافقة على إبرام الاتفاقيات والعقود، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.
- 11- الموافقة على قبول التبرعات والهبات والمنح والوصايا والأوقاف التي تقدم إلى المركز، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

وللمجلس تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من غيرهم، يعهد إليها بما يراه من مهام، ويحدد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاؤها واختصاصاتها، ويكون لها الاستعانة بمن تراه لتأدية المهام الموكلة إليها.

وللمجلس تفويض بعض اختصاصاته إلى رئيسه أو إلى من يراه من أعضائه أو منسوبي المركز، وفقاً لما يقتضيه سير العمل.

سادساً:

1- تعقد اجتماعات المجلس في مقر المركز برئاسة الرئيس أو نائبه، ويجوز -عند الاقتضاء- عقدها في مكان آخر داخل المملكة.

2- يعقد المجلس اجتماعاته بصفة دورية (أربع) مرات -على الأقل- في السنة، وكلما دعت الحاجة، وللرئيس الدعوة إلى الاجتماع متى دعت الحاجة إلى ذلك أو متى طلب ذلك ثلث الأعضاء على الأقل، وتوجه الدعوة إلى الاجتماع من الرئيس -كتابة- قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل، على أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال.

3- يكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء على الأقل، بمن فيهم الرئيس أو نائبه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين على الأقل، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.



قرار رقم (٦٧٧) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٩

الموافقة على تعديل بندين من المادة الخامسة من تنظيم الهيئة العامة للمساحة والمعلومات الجيومكانية

عضواً	٦- ممثل من وزارة النقل والخدمات اللوجستية	إن مجلس الوزراء
عضواً	٧- ممثل من وزارة المالية	بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٦٤٥٦ بتاريخ ١٤٤٣/٧/٢٧هـ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الطاقة رقم ٢٦٧١-٠١-١٤٤٣ بتاريخ ١٤٤٣/٤/١٤هـ، في شأن طلب إضافة ممثل للوزارة في مجلس إدارة الهيئة العامة للمساحة والمعلومات الجيومكانية.
عضواً	٨- ممثل من وزارة التعليم	وبعد الاطلاع على المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة العامة للمساحة والمعلومات الجيومكانية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٠) وتاريخ ١٤٤٢/٢/٥هـ.
عضواً	٩- ممثل من وزارة البيئة والمياه والزراعة	وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١٩٣٥) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٢٥هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
عضواً	١٠- ممثل من وزارة الاقتصاد والتخطيط	وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤١-٤٤/٤٣/د) وتاريخ ١٤٤٣/٩/٢٠هـ.
عضواً	١١- ممثل من وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات	وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٩٠٩٩) وتاريخ ١٤٤٣/١٠/١٦هـ.
عضواً	١٢- ممثل من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان	يقرر:
عضواً	١٣- ممثل من مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	الموافقة على تعديل البندين (أولاً) و(ثانياً) من المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة العامة للمساحة والمعلومات الجيومكانية - الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٠) وتاريخ ١٤٤٢/٢/٥هـ - ليكونا بالنص الآتي:
عضواً	١٤- ممثل من هيئة المساحة الجيولوجية السعودية	”أولاً: يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل على النحو الآتي:
عضواً	١٥- ممثل من الهيئة العامة للإحصاء	١- وزير الدفاع
عضواً	١٦- ممثل من الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي	٢- نائب وزير الدفاع
عضواً	١٧- ممثل من الهيئة العامة لعقارات الدولة	٣- ممثل من وزارة الدفاع
عضواً	١٨- رئيس الهيئة	٤- ممثل من وزارة الطاقة
عضواً	١٩- اثنان من ذوي الاختصاص والمكانة العلمية والمهنية في مجال عمل الهيئة	٥- ممثل من وزارة الداخلية
عضواً	٢٠- اثنان يمثلان القطاع الخاص	
عضواً	ثانياً: يكون تعيين الأعضاء المشار إليهم في الفقرتين (١٩) و(٢٠) من البند (أولاً) من هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على ترشيح من رئيس المجلس، لمدة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد مرة (واحدة).“	

رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (٦٧٩) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٩

الموافقة على نظام الوساطة العقارية

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٣/٧٠) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢هـ	إن مجلس الوزراء
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٠٢٨٨) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٣هـ	بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٩٦٠٥ بتاريخ ١٤٤٣/٥/١٠هـ، المشتملة على خطاب الهيئة العامة للعقار رقم ٢٤٠١٩١ بتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٨هـ، في شأن مشروع نظام الوساطة العقارية.
يقدر ما يلي:	وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.
أولاً: الموافقة على نظام الوساطة العقارية، بالصيغة المرفقة.	وبعد الاطلاع على لائحة تنظيم المكاتب العقارية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٤) وتاريخ ١٣٩٨/٣/٧هـ.
ثانياً: على الوسطاء العقاريين، ومقدمي الخدمة العقارية، الممارسين للنشاط عند نفاذ النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- تنظيم أوضاعهم وفقاً لأحكامه خلال (١٨٠) يوماً من تاريخ نفاذه.	وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للعقار، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/٤/٢٥هـ.
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرفقة لهذا.	وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٧٢) وتاريخ ١٤٤٢/٢/١٧هـ، ورقم (٤٨٤) وتاريخ ١٤٤٢/٨/١هـ، ورقم (٧٤٤) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢٦هـ، ورقم (٤٠٨) وتاريخ ١٤٤٣/٩/٩هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
ثالثاً: تكون ممارسة مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار لصلاحياته الواردة في الفقرة (٣) من المادة (السادسة) من النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- بالاتفاق مع وزارة المالية، ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية، وذلك إلى حين صدور (لائحة ممارسة الهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها فرض المقابل المالي للخدمات والأعمال التي تقدمها)، والعمل بها.	وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١١-٤٦/٤٣/د) وتاريخ ١٤٤٣/١٠/١١هـ.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/١٣٠) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٣٠

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٧٩) بتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٩هـ	بعون الله تعالى
رسمنا بما هو آت:	نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
أولاً: الموافقة على نظام الوساطة العقارية، بالصيغة المرفقة.	ملك المملكة العربية السعودية
ثانياً: على الوسطاء العقاريين، ومقدمي الخدمة العقارية، الممارسين للنشاط عند نفاذ النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- تنظيم أوضاعهم وفقاً لأحكامه خلال (١٨٠) يوماً من تاريخ نفاذه.	بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
ثالثاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.	وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.
	وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
	وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٣/٧٠) بتاريخ ١٤٤٣/٥/٢هـ.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



نظام الوساطة العقارية

المادة الأولى:

لغرض تطبيق أحكام النظام، يكون للألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام: نظام الوساطة العقارية.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

الهيئة: الهيئة العامة للعقار.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الوساطة العقارية: ممارسة نشاط التوسط في إتمام صفقة عقارية بين أطرافها، وذلك مقابل الحصول على عمولة. ويشمل ذلك الوساطة الإلكترونية من خلال وسائل التقنية، كالمواقع الإلكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي ونحوها.

الخدمات العقارية: الأنشطة المتعلقة بالعقار والتسويق له وإدارته وبيعه وبيع منفعة وتأجير، ومن ذلك: التسويق العقاري، وإدارة الأملاك، وإدارة المرافق، والمزادات العقارية، والإعلانات العقارية، والاستشارات والتحليلات العقارية.

الخدمات العقارية المكتملة: أنشطة يرخّص لها وفق أنظمة خاصة.

الصفقة العقارية: بيع أو شراء أو تأجير العقار أو منفعته.

عقد الوساطة: اتفاق بين الوسيط العقاري والطرف المستفيد من الوساطة العقارية، لإتمام صفقة عقارية أو تقديم خدمة عقارية.

الوسيط العقاري: شخص طبيعي أو اعتباري، مرخص له بممارسة الوساطة العقارية أو تقديم الخدمات العقارية وفقاً لأحكام النظام.

العمولة: مبلغ يستحقه الوسيط العقاري مقابل الوساطة العقارية.

التسويق العقاري: ترويج منتج عقاري باستخدام الوسائل الدعائية والإعلانية.

إدارة الأملاك: تولى الشؤون المالية والإدارية للعقار نيابة عن مالكة أو مالك منفعته.

إدارة المرافق: تولى الشؤون الفنية للعقار نيابة عن مالكة أو مالك منفعته، مثل إدارة الشبكات الداخلية كالمياه والغاز والكهرباء وتكييف الهواء والهاتف وشبكات الكمبيوتر والتلفاز والصرف الصحي وتصريف مياه الأمطار والتخلص من النفايات والمخلفات وتسليم البريد أو الطرود أو البضائع ونحوها.

المزادات العقارية: نشاط المزايدة العلنية على عقار من أجل بيعه أو بيع منفعته أو تأجير، للوصول بثمنه إلى أعلى قدر. ويشمل ذلك المزادات الإلكترونية.

الضمان: مبلغ يدفعه المستأجر على سبيل الأمانة، لتعويض مالك العقار أو المنفعة عن أي ضرر داخل في ضمانته المستأجر وواقع بسببه.

المادة الثانية:

يهدف النظام إلى تنظيم الوساطة العقارية والخدمات العقارية.

المادة الثالثة:

تسري أحكام النظام على كل من يمارس الوساطة العقارية أو الخدمات العقارية، أو يتعامل بهما، أو يستفيد منهما.

المادة الرابعة:

١- لا تجوز ممارسة الوساطة العقارية ولا تقديم الخدمات العقارية إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة. وتحدد اللائحة أحكامه، وشروطه، وإجراءاته، ومدته، وتجديده.

٢- للوسيط العقاري تقديم خدمات عقارية مكتملة، وفقاً للفقرة (٦) من المادة (السادسة) من النظام، وذلك بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة، وفقاً لما تحدده اللائحة من ضوابط.

المادة الخامسة:

تتولى الهيئة ما يلي:

١- إعداد نماذج العقود الإلزامية والاسترشادية الواردة في النظام.

٢- إعداد برامج وآليات للتحفيز على ممارسة الوساطة العقارية والخدمات العقارية المشمولة بأحكام النظام.

٣- تحديد الاشتراطات والمواصفات لوسائل التسويق العقاري.

٤- إعداد المعايير والضوابط اللازمة لممارسة الوساطة العقارية.

٥- إعداد إجراءات ضبط المخالفات، وتلقي البلاغات والشكاوى.

المادة السادسة:

يتولى المجلس المهتمات الآتية:

١- اعتماد اللوائح التنظيمية للنشاطات والخدمات المشمولة باختصاصات الهيئة، وفقاً لأحكام النظام.

٢- اعتماد المعايير والضوابط اللازمة لممارسة الوساطة العقارية.

٣- تحديد المقابل المالي للترخيص التي تصدرها الهيئة بناءً على النظام وتجديدها.

٤- اعتماد إجراءات ضبط المخالفات، وتلقي البلاغات والشكاوى.

٥- تحديد الخدمات العقارية التي يمكن للوسيط العقاري تقديمها، وضوابط ذلك وشروطه.

٦- تحديد الخدمات العقارية المكتملة التي يمكن للوسيط العقاري تقديمها، وذلك بالاتفاق مع الجهات المرخصة لها.

المادة السابعة:

١- يجب أن يكون عقد الوساطة مكتوباً، وأن يودع الوسيط نسخة من العقد لدى الهيئة، ولا يُحتج به إلا بذلك، وتحدد اللائحة إجراءات الإيداع.

٢- يجب أن يكون عقد الوساطة محدد المدة، وإذا لم يُتفق عليها في العقد فتكون (تسعين) يوماً من تاريخ إبرامه.

المادة الثامنة:

للسيط العقاري التعاقد مع وسيط عقاري آخر أو أكثر، للتوسط في العقار محل عقد الوساطة وفقاً لأحكامه، ما لم ينص في العقد على غير ذلك.

المادة التاسعة:

على الوسيط العقاري عند إبرام عقد الوساطة مع مالك العقار أو مالك المنفعة، الحصول على صورة من إثبات ملكية العقار أو ملكية المنفعة، والمعلومات، والوثائق التي تحددها اللائحة.

المادة العاشرة:

يلتزم الوسيط العقاري بما يأتي:

١- ممارسة نشاط الوساطة العقارية بنفسه إذا كان شخصاً طبيعياً، أو بوساطة المدير المسؤول أو أحد تابعيه المرخص له إذا كان شخصاً معنوياً.

٢- عدم القيام بأي فعل أو الامتناع عن أي فعل، يكون من شأنه الإضرار بمصالح المتعاملين معه، أو يتعارض مع أحكام النظام.

٣- إبلاغ الهيئة عن أي تعديل أو تغيير متعلق بممارسة نشاط الوساطة العقارية.

٤- عدم إفشاء سرّ من أسرار الصفقات محل الوساطة.

٥- أن يبذل العناية اللازمة للتحقق من صحة المعلومات التي يحصل عليها بناءً على المادة (التاسعة) من النظام.

٦- الإفصاح -عند عرضه للعقار- عن المعلومات التي حصل عليها بناءً على المادة (التاسعة) من النظام، وعدم تقديم أي معلومة مضللة بشأن العقار.

٧- بيان اسمه ورقم الترخيص، في أي إعلان، أو منشور متعلق بالعقار.

٨- ممارسة نشاطه بشفاافية ومصداقية، وتقديم الخدمات بجودة وكفاية.

المادة الحادية عشرة:

على الوسيط العقاري تسجيل جميع عقود الوساطة التي يبرمها، وجميع الصفقات العقارية التي يتمها، في المنصة الإلكترونية الخاصة بها، وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة الثانية عشرة:

١- يتسلم الوسيط العقاري الضمان -إن وجد- ويسلمه للهيئة أو من تخوله، ويحفظ لديها إلى حين إعادة تسليم العقار دون أضرار، ويعاد الضمان -أو ما تبقى منه بعد اقتطاع قيمة الأضرار- إلى المستأجر، وتحدد اللائحة ما يتعلق بذلك.

٢- كل خلاف ينشأ بين المؤجر والمستأجر في شأن الضمان وتقدير الأضرار التي يشملها: يحل ابتداءً عن طريق خبراء متخصصين -تحددهم الهيئة- بموافقة الطرفين على ذلك، ويحمل الطرفان أتعابهم مناصفة، فإن لم يتفق الطرفان على قبول حل الخبراء فإن لهما الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة.

المادة الثالثة عشرة:

١- يحدد مبلغ عربون الصفقة العقارية التي تتم عن طريق الوسيط العقاري، بالاتفاق بين أطرافها؛ بما لا يتجاوز (٥٪) من قيمتها، وفي حال تجاوز هذه النسبة عُد المبلغ مقدم ثمن للصفقة.

٢- لا يُعد المبلغ الذي دفعه المشتري أو المستأجر عربوناً إلا إذا نص على ذلك كتابة، وإلا فهو مقدم ثمن لا يستحقه البائع أو المؤجر إذا فُسخ العقد.



نظام الوساطة العقارية .. تنمة

المادة الثامنة عشرة:

يُعد من مخالفات أحكام النظام ارتكاب أي من الأفعال الآتية:

- 1- ممارسة نشاط الوساطة العقارية والخدمات العقارية دون ترخيص.
- 2- تقديم معلومات غير صحيحة للحصول على ترخيص لممارسة نشاط الوساطة العقارية والخدمات العقارية.
- 3- تقديم معلومات مضللة أو إخفاء معلومات جوهرية في شأن العقار محل الوساطة أو الخدمات العقارية.

المادة التاسعة عشرة:

1- يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام النظام، بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

- أ- الإنذار.
- ب- تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز (سنة).
- ج- إلغاء الترخيص.
- د- غرامة لا تتجاوز (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال.

2- تجوز مضاعفة الغرامة المحكوم بها في حال تكرار المخالفة خلال (ثلاث) سنوات من ارتكابها.

3- تحدد اللائحة تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها بناءً على الفقرة (١) من هذه المادة.

4- يحق لمن ألغى ترخيصه التقدم بطلب ترخيص جديد وفق الإجراءات النظامية بعد مضي (ثلاث) سنوات من تاريخ الإلغاء.

المادة العشرون:

1- تكوّن بقرار من رئيس المجلس لجنة (أو أكثر) من ثلاثة أعضاء -على الأقل- يكون أحدهم من المختصين في الشريعة أو الأنظمة، تتولى النظر في مخالفات أحكام النظام، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة (التاسعة عشرة) من النظام، وتصدر قراراتها بالأغلبية، ويعتمدها الرئيس التنفيذي للهيئة. وتحدد اللائحة إجراءات عمل اللجنة.

2- يجوز لمن صدر بحقه قرار العقوبة التظلم منه لدى الجهة القضائية المختصة خلال (ثلاثين) يوماً من إبلاغه بقرار العقوبة.

المادة الحادية والعشرون:

إذا شكّل ارتكاب أي مخالفة لأحكام النظام مخالفة أخرى يعاقب عليها نظام آخر؛ فتطبق العقوبة الأشد.

المادة الثانية والعشرون:

يلغي النظام لائحة تنظيم المكاتب العقارية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٤) وتاريخ ١٣٩٨/٣/٧هـ.

المادة الثالثة والعشرون:

يصدر المجلس اللائحة خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ صدور النظام، وتُنشر في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نفاذ النظام.

المادة الرابعة والعشرون:

يعمل بالنظام بعد (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

3- على البائع أو المؤجر حال تسلم العربون إتمام الصفقة، وإذا تعثر إتمامها بسبب من المشتري أو المستأجر دون وجود عيب في العقار، فلا يعاد العربون، وإن كان سبب التعثر لا يعود إلى أي منهما، فيلزم إعادة العربون إلى من دفعه.

4- لا يجوز للوسيط العقاري الاحتفاظ بالعربون ضمناً لحقه.

المادة الرابعة عشرة:

1- تتحدد عمولة الوساطة العقارية بنسبة (٢,٥٪) من قيمة الصفقة إن كانت بيعاً، ومن قيمة إيجار السنة الأولى فقط إن كانت إيجاراً، ما لم يتفق أطراف عقد الوساطة -كتابة- على غير ذلك.

2- يتحمل دفع العمولة الطرف المتعاقد مع الوسيط العقاري في عقد الوساطة.

3- في حال أبرم الوسيط العقاري عقد وساطة مع أكثر من طرف من أطراف الصفقة العقارية الواحدة؛ فلا يجوز أن يتجاوز مجموع ما يتقاضاه من عمولة النسبة المحددة للعمولة في الفقرة (١) من هذه المادة، وتحدد اللائحة طريقة تحمل الأطراف العمولة في هذه الحالة، ما لم ينص في العقد على غير ذلك.

المادة الخامسة عشرة:

يستحق الوسيط العقاري العمولة في الحالات الآتية:

1- إتمام الصفقة العقارية التي توسط بها، وفقاً لعقد الوساطة، أثناء مدة سريانه، أو خلال مدة لا تتجاوز (شهرين) من انتهاء العقد، على أن يثبت وساطته في هذه الحالة.

2- عدم إتمام الصفقة العقارية، واستحقاق البائع أو المؤجر للعربون، وتحدد اللائحة النسبة والضوابط المتعلقة بذلك.

المادة السادسة عشرة:

1- لا يجوز للوسيط العقاري تسلم أي مبلغ من أي من الأطراف المتعاقد معهم لمصلحة أي منهم إلا بالقدر الذي يتطلبه القيام بعمله، وفقاً لما تحدده اللائحة.

2- لا يجوز للوسيط العقاري التصرف في أي مبلغ تسلمه وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة إلا في الأغراض المخصصة له.

3- تضع الهيئة ضوابط لتعامل الوسيط العقاري مع المبالغ التي يستلمها من أي من الأطراف المتعاقد معهم.

المادة السابعة عشرة:

1- تباشر الهيئة مهام الرقابة والتفتيش والضبط لتنفيذ أحكام النظام، ويجوز لها أن تستعين بمن تراه من الجهات العامة أو الخاصة لتأدية هذه المهام، وتحدد اللائحة الإجراءات اللازمة لذلك.

2- يتولى المكلف بالرقابة والتفتيش والضبط ضبط ما يقع من مخالفات أحكام النظام، وفقاً لإجراءات الضبط التي تحددها اللائحة.

3- يلتزم كل من يمارس نشاط الوساطة العقارية أو الخدمات العقارية بتمكين المكلف بالرقابة والتفتيش والضبط من أداء أعماله وتسهيل مهماته، ويشمل ذلك دخول مقر عمله، وتزويده بما يطلب من مستندات أو معلومات متصلة بأحكام النظام.

قرار رقم (٦٨٥) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٩هـ

تعديل الفقرة (١) من المادة (الرابعة) من تنظيم مركز الإسناد والتصفية

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٣/٤٢-١٦/د) وتاريخ ١٤٤٣/٩/٦هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٩١٠٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٠/١٦هـ يقرر:

تعديل الفقرة (١) من المادة (الرابعة) من تنظيم مركز الإسناد والتصفية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤١٥) وتاريخ ١٤٤٠/٧/١٩هـ، وذلك بإضافة فقرة فرعية تحمل الترتيب (هـ) بالنص الآتي:

”هـ- ممثل لديوان المظالم“، وإعادة ترتيب الفقرات الفرعية للفقرة (١) تبعاً لذلك.

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٣٥١٢ بتاريخ ١٤٤٣/٧/١٤هـ، المشتملة على خطاب معالي رئيس ديوان المظالم رقم ٤٣/١/٤٣/١٢٥٤٩٧ بتاريخ ١٤٤٣/٦/٢٧هـ، في شأن طلب إضافة ممثل من الديوان إلى مجلس إدارة مركز الإسناد والتصفية.

وبعد الاطلاع على نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٤٣/١/٢٧هـ

وبعد الاطلاع على تنظيم مركز الإسناد والتصفية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤١٥) وتاريخ ١٤٤٠/٧/١٩هـ

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١٨٩٩) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٢٠هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

رئيس مجلس الوزراء



قرار رقم (٦٨٠) وتاريخ ٢٩/١١/٤٤٣هـ

الموافقة على الإطار التنظيمي لمشاريع النقل العام

سادساً: قيام أمانة كل منطقة أو مدينة أو محافظة، أو أي جهة تحددها اللجنة الإشرافية -المشار إليها في البند (ثانياً) من هذا القرار- بالتنسيق مع المركز الوطني للتخصيص، بإعداد عقود التأسيس والأنظمة الأساسية لشركة النقل المحلية التي تؤسس وفقاً للإطار التنظيمي المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار، وتحديث العقود والأنظمة الأساسية لشركات النقل القائمة المملوكة لجهات حكومية، واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لذلك، ويراعى في ذلك ما يأتي:

١- تحديد ملكية كل شركة نقل محلية بعد التنسيق مع اللجنة الإشرافية.
٢- أن تتضمن آلية تعيين أعضاء مجلس الإدارة في كل شركة، تمثيلاً من: وزارة النقل والخدمات اللوجستية، ووزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، وهيئة تطوير المنطقة أو المدينة أو المحافظة، والهيئة العامة للنقل، وأعضاء مستقلين غير تنفيذيين -لا يقل عددهم عن نصف الأعضاء- ممن يملكون خبرات في مجال إدارة المشاريع أو تمويلها، ويتولى أمين المنطقة أو المدينة أو المحافظة رئاسة مجلس إدارتها.

٣- يكون من أغراض شركة النقل المحلية ما يأتي:

- إعداد الدراسات التصميمية التفصيلية لمشاريع النقل العام والمشاريع المساندة لها.
- إعداد العقود ووثائق الطرح والتأهيل لمشاريع النقل العام والمشاريع المساندة لها، بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- إدارة عمليات التنفيذ والتشغيل والصيانة لمشاريع النقل العام والمشاريع المساندة لها، والإشراف عليها.
- تطوير المناطق المحيطة بمحطات النقل العام، وتشغيلها.

٤- تمكين شركات النقل المحلية مما يأتي:

- استثمار ما تملكه من أصول بما يعود عليها بالفائدة.
- تحديد أسعار وفتات تذاكر وسائل النقل العام بالاتفاق مع الهيئة العامة للنقل.
- التنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة، لتقديم الرئيات والمقترحات حيال تحديد مقابل مالي وفرضه على المواقف والطرق بما يتوافق مع أغراضها.
- أنه في حال رأت اللجنة الإشرافية عدم مناسبة تأسيس شركة نقل محلية في منطقة أو مدينة أو محافظة ما، فلها أن تسند المهام الموكولة إلى شركة النقل المحلية إلى من تراه مناسباً.

سابعاً: قيام كل شركة نقل محلية برفع تقرير قبل بداية كل سنة مالية بما لا يقل عن (تسعين) يوماً إلى أمانة المنطقة أو المدينة أو المحافظة أو أي جهة تحددها اللجنة الإشرافية -المشار إليها في البند (ثانياً) من هذا القرار- عن احتياجاتها، لتحديد الدعم اللازم لتقدمه إليها من أجل تحقيق أهدافها المرتبطة بالتخصيص، على أن يتضمن التقرير ما أنجز من أعمال.

ثامناً: للجنة الإشرافية -المشار إليها في البند (ثانياً) من هذا القرار- (أو من تفوضه)، اتخاذ الإجراءات اللازمة لنزع ملكية العقارات أو وضع اليد المؤقت عليها، لتنفيذ مشاريع النقل العام، أو استغلال تلك العقارات لتمويل تلك المشاريع، وذلك وفقاً لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ.

تاسعاً: قيام اللجنة الإشرافية -المشار إليها في البند (ثانياً) من هذا القرار- برفع قائمة إلى المقام السامي بالعقارات المملوكة لجهات حكومية، التي يتطلب مشروع النقل العام نقل ملكيتها إلى الجهة صاحبة المشروع أو وضع اليد المؤقت عليها، للنظر في الموافقة على ذلك.

عاشراً: سريان الإطار التنظيمي -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار، وما ورد في البنود السابقة، على مشاريع النقل العام في مدينة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة، وفي مدينة الرياض. ولكل من مجلس إدارة الهيئة الملكية لمدينة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة، ومجلس إدارة الهيئة الملكية لمدينة الرياض، بحسب خصوصية الهيئة ومشاريعها وبما يتوافق مع الصلاحيات النظامية الممنوحة له، استثناء الهيئة من بعض أحكام الإطار التنظيمي -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- وما ورد في البنود السابقة، وذلك بعد التنسيق مع اللجنة الإشرافية -المشار إليها في البند (ثانياً) من هذا القرار- ومجلس إدارة المركز الوطني للتخصيص.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٨٧٩ و تاريخ ١٤٤٣/٧/٧هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة المركز الوطني للتخصيص رقم ٥٧٧١ وتاريخ ١٤٤٣/٦/٢٩هـ، في شأن مشروع الإطار التنظيمي لمشاريع النقل العام.

وبعد الاطلاع على مشروع الإطار التنظيمي المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ.

وبعد الاطلاع على نظام التخصيص، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٤٢/٨/٥هـ. وبعد الاطلاع على قرارات مجلس الوزراء رقم (١٣١) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٩هـ ورقم (٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/١هـ ورقم (٣٠٤) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٠هـ ورقم (٣٣٩) وتاريخ ١٤٣٥/٨/١٨هـ ورقم (١١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٢/١٤هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٢٤٣٧٧) وتاريخ ١٧/٤/١٤٤٣هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٥٢٠) وتاريخ ١٤٤٢/٨/٢٣هـ، والمذكرات رقم (٥٦٤) وتاريخ ١٤٤٣/٣/٧هـ ورقم (١٧٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٤هـ ورقم (٢٠٨٩) وتاريخ ١٤٤٣/٩/١٣هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٠٢/٤١/ق) وتاريخ ١٤٤١/٢/٩هـ. وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٣/٦٩١/م) وتاريخ ١٤٤٣/٨/١٠هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٩٦٤٠) وتاريخ ١١/٥/١٤٤٣هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على الإطار التنظيمي لمشاريع النقل العام، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: قيام هيئات تطوير المناطق والمدن والمحافظات -بالتنسيق مع المركز الوطني للتخصيص- برفع جميع الدراسات التي أعدت في شأن مشاريع النقل العام قبل صدور هذا القرار، إلى اللجنة الإشرافية (الخاصة) للتخصيص في قطاع النقل العام -المشكلة بقرار مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٠٢/٤١/ق) وتاريخ ١٤٤١/٢/٩هـ- للنظر في مدى الحاجة إلى تحديثها، ولتحديد الإجراءات التي يجب اتباعها وفقاً للإطار التنظيمي المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار.

ثالثاً: قيام كل من هيئة تطوير منطقة مكة المكرمة، وهيئة تطوير منطقة المدينة المنورة، وهيئة تطوير المنطقة الشرقية، بتزويد اللجنة الإشرافية -المشار إليها في البند (ثانياً) من هذا القرار- خلال مدة لا تتجاوز (تسعين) يوماً من تاريخ هذا القرار، بتقرير عن الاحتياجات المالية، لدعم مشاريعها للنقل العام المرتبطة بالتخصيص، لدراسته، والرفع بتوصياتها إلى المقام السامي، للنظر في اتخاذ ما يراه.

رابعاً: يحدد مجلس إدارة المركز الوطني للتخصيص الأعضاء الأساسيين للجان التنفيذية لمشاريع النقل العام، وتحدد اللجنة الإشرافية -المشار إليها في البند (ثانياً) من هذا القرار- الأعضاء الإضافيين للجان التنفيذية في كل منطقة أو مدينة أو محافظة تظهر فيها الحاجة إلى تنفيذ مشاريع النقل العام، وفقاً للإطار التنظيمي المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار.

خامساً: ١- إلغاء قرارات مجلس الوزراء الآتية:

- القرار رقم (٣٣٩) وتاريخ ١٤٣٥/٨/١٨هـ، في شأن مشاريع النقل العام في مدينة مكة المكرمة.
- القرار رقم (١٣١) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٩هـ، في شأن مشاريع النقل العام في محافظة جدة.
- القرار رقم (٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/١هـ، في شأن مشاريع النقل العام في المدينة المنورة.
- القرار رقم (٣٠٤) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٠هـ، في شأن مشاريع النقل العام في حاضرة الدمام ومحافظة القطيف.

٢- قيام اللجان المشكلة بناءً على قرارات مجلس الوزراء -المشار إليها في الفقرة (١) من هذا البند- بإحالة جميع ما أعدته من دراسات وخطط ومحاضر إلى اللجان التي تشكل وفقاً للبند (رابعاً) من هذا القرار، أو من يقوم مقامها، لمراجعتها -كل بحسب اختصاصه- ورفع تقارير عن أهم ما ورد فيها إلى اللجنة الإشرافية المشار إليها في البند (ثانياً) من هذا القرار.

٣- استثناءً من الفقرة (١) من هذا البند، تستمر اللجان المشار إليها في تلك القرارات في ممارسة أعمالها المتعلقة بالمشاريع التي وقعت عقودها بناءً على مرافقات نهائية، إلى أن ترى اللجنة الإشرافية -المشار إليها في البند (ثانياً) من هذا القرار- ملاءمة نقل ممارسة تلك الأعمال إليها.



الإطار التنظيمي لمشاريع النقل العام

- ١٣- توافق مشاريع النقل المقترحة مع تحقيق رؤية المملكة (٢٠٣٠)، ومع الخطط الاستراتيجية الأخرى ذات العلاقة، بما فيها المشاريع التنموية الكبرى.
- ١٤- الأثر الاقتصادي والمالي الكلي لمشاريع النقل المقترحة.
- ١٥- المراحل الزمنية المتوقعة لتنفيذ مشاريع النقل المقترحة، وفق خطة التنفيذ.
- ١٦- تحديد الجهات ذات العلاقة.
- ١٧- آلية تحديث الخطة العامة للنقل.
- ١٨- النقل الحركي (المشي، واستخدام الدراجات الهوائية ونحوها).
- ١٩- مدى التأثير على نقل البضائع وتسهيل التجارة.
- ٢٠- تكامل مشاريع النقل مع الخطط العامة للنقل في المناطق والمدن والمحافظات الأخرى والتخطيط الحضري للمدن.

المادة الخامسة:

- ١- ترفع الخطة العامة للنقل -وأي تحديث عليها- إلى وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، لمراجعتها وإبداء المرئيات حيالها.
- ٢- تزود وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان كلاً من: وزارة الاقتصاد والتخطيط، ووزارة المالية، ووزارة النقل والخدمات اللوجستية، والهيئة العامة للنقل، والمركز الوطني للتخصيص بنسخة من الخطة بعد مراجعتها، وذلك خلال (تسعين) يوماً من تاريخ رفعها إليها، لإبداء ملحوظاتها في شأنها وإعادتها إلى وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان خلال (ستين) يوماً من تاريخ إحالتها إليها.
- ٣- تقوم وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان -بعد مراعاة ما ورد إليها من ملحوظات على الخطة وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة- برفعها إلى المقام السامي، للنظر في اعتمادها.

المادة السادسة:

- تتولى كل من: وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، ومكتب دعم هيئات التطوير، مراجعة الخطة العامة للنقل في كل منطقة أو مدينة أو محافظة، دورياً، للتحقق من عدم تعارضها مع أي خطة عامة للنقل في أي منطقة أو مدينة أو محافظة أخرى؛ وإذا اتضح لأي منهما وجود تعارض، فعليه التنسيق مع هيئة التطوير المعنية -أو الأمانة في حال عدم وجود هيئة التطوير- في تلك المناطق أو المدن أو المحافظات، لدراسة هذا التعارض واتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنبه.

الفصل الثالث

دراسة الجدوى التمهيديّة

المادة السابعة:

- ١- عند ظهور حاجة إلى مشروع نقل عام في أي منطقة أو مدينة أو محافظة، تقوم هيئة التطوير أو الأمانة أو شركة النقل المحلية -بحسب الحال- بعد الموافقة على الخطة العامة للنقل، بإعداد دراسة جدوى تمهيدية، لتحديد مدى جدوى المشروع والآلية المناسبة لتنفيذه، مع مراعاة ما يأتي:
- أ - أن تكون مشاريع النقل العام -التي تنفذ في أي منطقة أو مدينة أو محافظة- متوافقة مع الخطة العامة للنقل.
- ب- أن تشمل الدراسة على التصاميم الأولية لخطوط السير بعد التنسيق مع الهيئة العامة للنقل في شأنها، وأن يراعى في تلك التصاميم إمكان تحقيق التطوير الموجه نحو دعم مشاريع النقل العام، ودعم المناطق ذات الكثافة الحركية العالية أو المتوسطة، والقرب من المراكز الحيوية.
- ٢- ترفع الدراسة إلى اللجنة التنفيذية، لمراجعتها وتقديم توصياتها وإعادتها إلى الجهة التي أعددتها.
- ٣- ترفع الدراسة بعد مراعاة توصيات اللجنة التنفيذية إلى اللجنة الإشرافية.
- ٤- تتخذ اللجنة الإشرافية -بعد مراجعة الدراسة في ضوء توصيات اللجنة التنفيذية- أحد القرارات الآتية:

- أ - الموافقة على دراسة الجدوى التمهيديّة، والانتقال إلى مرحلة دراسة الأعمال المكتملة.
- ب- التوجه بإجراء بعض التعديلات عليها أو إجراء دراسات إضافية في حال تبين أن دراسة الجدوى التمهيديّة بحاجة إلى مزيد من الدراسة، أو تبين وجود ملحوظات على الإجراءات أو المستندات، وبالرفع مرة أخرى بحسب ما ورد من إجراءات في هذه المادة.
- ج - عدم قبول الدراسة، والتوجيه باتباع أساليب أخرى.

المادة الثامنة:

- إذا تقرر بعد انتهاء دراسة الجدوى التمهيديّة أن يكون أسلوب طرح مشروع النقل العام عن طريق مشاركة القطاع الخاص، فستستكمل فيه الإجراءات المنصوص عليها في المواد اللاحقة من الإطار التنظيمي، وإلا فتتبع الإجراءات المنصوص عليها في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

الفصل الرابع

دراسة الأعمال المكتملة

المادة التاسعة:

- ١- بعد موافقة اللجنة الإشرافية على دراسة الجدوى التمهيديّة، تعد فرق العمل دراسة الأعمال المكتملة، إذا كان الأسلوب المعتمد لطرح مشروع النقل العام هو عن طريق مشاركة القطاع الخاص.

الفصل لأول

التعريفات والأهداف

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذا الإطار التنظيمي المعاني الموضحة أمام كل منها:
الإطار التنظيمي: الإطار التنظيمي لمشاريع النقل العام.

مشاريع النقل العام: مشاريع النقل العام المخصصة لتقديم خدمات النقل البري للأشخاص من خلال مسارات محددة، ووفقاً لجدول زمني محدد في منطقة جغرافية محددة.
دراسة الأعمال المكتملة: دراسة الأعمال المكتملة لمشروع النقل العام التي تعد وفقاً لما يصدره مجلس إدارة المركز الوطني للتخصيص.

القواعد المنظمة للتخصيص: القواعد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٢/١٤هـ.

اللجنة الإشرافية: اللجنة الإشرافية (الخاصة) للتخصيص في قطاع النقل العام، المشكلة وفقاً لقرار مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١-٢/٤١/ق) وتاريخ ١٤٤١/٢/٩هـ.

اللجنة التنفيذية: اللجنة التنفيذية لمشاريع النقل العام تشكل في المنطقة أو المدينة أو المحافظة وفقاً للإطار التنظيمي.

فرق العمل: فرق عمل تشكل وفقاً للقواعد المنظمة لعمل اللجان الإشرافية وفرق عملها ومستشاريها الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني للتخصيص رقم (٣/٥/٢٠١٨) وتاريخ ١٤٣٩/٨/٣هـ، وأي تعديل عليها.

الخطة العامة للنقل: خطة استراتيجية للنقل العام والخاص تحدد فيها أولويات واستراتيجيات النقل في أي منطقة أو مدينة أو محافظة، لمدة زمنية محددة.

شركة النقل المحلية: شركة تنشأ -بعد استكمال الإجراءات النظامية وصدور الموافقات عليها- لتتولى الإدارة والإشراف على تنفيذ مشاريع النقل العام والمشاريع المساندة لها، وتطويرها وطرحها والإشراف على تشغيلها وصيانتها في أي منطقة أو مدينة أو محافظة، بعد الموافقة على الخطة العامة للنقل في تلك المنطقة أو المدينة أو المحافظة.

هيئة التطوير: هيئة تطوير المنطقة أو المدينة أو المحافظة المزمع تنفيذ مشروع نقل عام فيها.

الأمانة: أمانات: المناطق، والمدن، والمحافظات.

المادة الثانية:

يهدف الإطار التنظيمي إلى حوكمة مشاريع النقل العام، وتطويرها وطرحها وتنفيذها وتشغيلها وصيانتها وإدارتها في المناطق والمدن والمحافظات، ووضع إجراءات لتحديد نموذج تخصيص لها.

الفصل الثاني

الخطة العامة للنقل

المادة الثالثة:

تتولى هيئة التطوير -أو الأمانة في حال عدم وجود هيئة التطوير- بالتنسيق مع شركة النقل المحلية -إن وجدت- إعداد الخطة العامة للنقل وتحديثها.

المادة الرابعة:

يراعى أن تحتوي الخطة العامة للنقل على العناصر الآتية:

- ١- الأهداف الاستراتيجية للنقل في المنطقة أو المدينة أو المحافظة.
- ٢- نبذة عامة عن الوضع الحالي والمستقبلي للنقل والتحديات التي قد تحدث في حال عدم توافر وسائل نقل.
- ٣- احتياجات النقل، والأساليب لتحقيق تلك الاحتياجات في المنطقة أو المدينة أو المحافظة.
- ٤- عدد السكان في المنطقة أو المدينة أو المحافظة، والزيادة السكانية المتوقعة خلال فترة تطبيق الخطة العامة للنقل.
- ٥- تداخل وسائل النقل المختلفة، وتكاملها مع بعض.
- ٦- الطاقة والتقنية المستخدمة في النقل.
- ٧- الاحتياجات للمواقف العامة المتوافقة مع الاستخدامات الحالية والمستقبلية للنقل.
- ٨- تصور مبدئي عن التطوير العمراني الموجه نحو دعم مشاريع النقل.
- ٩- تحديد المواقع والطرق التي تتركز حولها حركة النقل، والطرق والبنى التحتية المرتبطة بها، وخطط تطويرها.
- ١٠- أمن النقل وسلامته.
- ١١- حماية البيئة.
- ١٢- التكامل بين استخدامات الأراضي الحالية والمستقبلية وخطط النقل، واختيار مواقعها بما يتناسب مع الاستخدامات العامة للأراضي.



الإطار التنظيمي لمشاريع النقل العام .. تنمة

- ٢- تنظر اللجنة التنفيذية في موضوع التغيير الجوهري وترفع مرئياتها إلى اللجنة الإشرافية، للنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة للموافقة على ذلك التغيير.
- ٣- يكون التغيير جوهرياً في مشروع النقل العام في الحالات الآتية:
 - أ- تغيير في نطاق عمل المشروع.
 - ب- تغيير في جدول تنفيذ المشروع.
 - ج- تغيير في تكلفة المشروع على الحكومة.
 - د- أي حالة أخرى ترى اللجنة الإشرافية ضرورة إضافتها.

المادة السادسة عشرة:

- ١- عند الانتهاء من إنجاز مشروع النقل العام، تقوم لجنة -تشكلها اللجنة التنفيذية- بإخضاع هذا المشروع لفترة تجربة، يختبر خلالها مدى مناسبة المشروع وتوافق مع المعايير المنصوص عليها في عقد التنفيذ، ويراعى في تشكيل اللجنة أن تضم ممثلين من الجهات الآتية:
 - أ- هيئة التطوير.
 - ب- أمانة المنطقة أو المدينة أو المحافظة.
 - ج- وزارة النقل والخدمات اللوجستية.
 - د- الهيئة العامة للنقل.
 - هـ- شركة النقل المحلية إن وجدت.
 - و- أي جهة أخرى ذات علاقة ترى اللجنة التنفيذية إضافتها.
- ٢- ترفع اللجنة -المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة- تقريراً إلى اللجنة الإشرافية عن نتائج فترة التجربة.

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة السابعة عشرة:

- تقوم فرق العمل وهيئة التطوير أو الأمانة أو شركة النقل المحلية -بحسب الحال- باستطلاع رأي القطاع الخاص والإعلان عن مشروع النقل العام بالشراكة مع القطاع الخاص، وفقاً لما يصدره مجلس إدارة المركز الوطني للتخصيص في هذا الشأن.

المادة الثامنة عشرة:

- ترفع اللجنة التنفيذية إلى أمير المنطقة تقريراً كل (ثلاثة) أشهر عما اتخذ في شأن مشاريع النقل العام في المنطقة.

المادة التاسعة عشرة:

- يراعى في تنفيذ مشاريع النقل العام -بالشراكة مع القطاع الخاص- دعم المحتوى المحلي وتوطين الوظائف في مختلف مراحل المشروع وفقاً للأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

المادة العشرون:

- تتولى الهيئة العامة للنقل -بالتنسيق مع هيئة التطوير أو الأمانة أو شركة النقل المحلية، بحسب الحال- قياس أداء مشاريع النقل العام بعد اكتمالها، والرفع بتقرير سنوي عن ذلك إلى اللجنة الإشرافية.

المادة الحادية والعشرون:

- يكون التطوير الموجه نحو دعم مشاريع النقل العام، خلال الحالتين الآتيتين، أو أي منهما:

- ١- التطوير العمراني الذي يهدف إلى زيادة المساحة السكنية والتجارية والترفيهية القريبة من محطات وسائل النقل العام، وزيادة النقل العام وتقليل استخدام المركبات الخاصة لتعزيز النمو الحضري المستدام.
- ٢- استغلال الأراضي المجاورة لمشاريع النقل العام لدعم تنفيذها.

المادة الثانية والعشرون:

- فيما لم يرد فيه نص خاص في الإطار التنظيمي، تطبق على مشاريع النقل العام بالشراكة بين القطاعين العام والخاص، القواعد المنظمة للتخصيص، وما يصدره مجلس إدارة المركز الوطني للتخصيص في هذا الشأن.

المادة الثالثة والعشرون:

- للجنة الإشرافية -عند الحاجة- استثناء بعض مشاريع النقل العام من اشتراط توافر الخطة العامة، ومن دراسة الجدوى التمهيدية؛ وفيما عدا ذلك، ترفع اللجنة الإشرافية إلى مجلس إدارة المركز الوطني للتخصيص توصية بالاستثناء، للنظر في ذلك.

المادة الرابعة والعشرون:

- يقدم الدعم المالي والائتماني لمشاريع النقل العام التي تطرح للشراكة مع القطاع الخاص وفقاً لنظام التخصيص، والقواعد المنظمة للتخصيص، وما يصدره مجلس إدارة المركز الوطني للتخصيص في هذا الشأن.

المادة الخامسة والعشرون:

- يعمل بالإطار التنظيمي بعد (ستين) يوماً من تاريخ الموافقة عليه.

- ٢- ترفع فرق العمل الدراسة إلى اللجنة التنفيذية، لمراجعتها وتقديم توصياتها، وإعادةتها إلى فرق العمل.
- ٣- ترفع فرق العمل الدراسة إلى اللجنة الإشرافية بعد مراعاة توصيات اللجنة التنفيذية.
- ٤- تتخذ اللجنة الإشرافية -بعد مراجعة الدراسة في ضوء توصيات اللجنة التنفيذية- أحد القرارات الآتية:
 - أ- الموافقة على دراسة الأعمال المكتملة.
 - ب- التوجيه بإجراء بعض التعديلات عليها، أو إجراء دراسة إضافية إذا تبين لها أن مشروع النقل العام بحاجة إلى مزيد من الدراسة، أو تبين وجود ملحوظات على الإجراءات أو المستندات، وبالرفع مرة أخرى بحسب ما ورد من إجراءات في هذه المادة.
 - ج- عدم قبول الدراسة إذا تبين أن مشروع النقل العام لا يمثل توظيفاً جيداً للموارد العامة، أو تبين وجود ملحوظات على الإجراءات أو المستندات لا يمكن معالجتها.
 - د- إجراء ما تراه مناسباً من تعديلات على الدراسة، واعتمادها بقرار يتضمن التعديلات الجوهرية التي أدخلت عليها.

الفصل الخامس

طرح المشروع والتوقيع على العقود

المادة العاشرة:

- تتولى هيئة التطوير أو الأمانة أو شركة النقل المحلية -أو من تفوضه اللجنة الإشرافية- تنفيذ عملية طرح المشروع وفق أسلوب المشاركة بين القطاعين العام والخاص، بالتنسيق مع فرق العمل، وترفع تقريراً بذلك إلى اللجنة الإشرافية كل (شهرين) توضح فيه ما تم إنجازه من الخطة، والعوائق التي تواجهها.

المادة الحادية عشرة:

- بعد الانتهاء من عملية طرح مشروع النقل العام بالشراكة مع القطاع الخاص وموافقة اللجنة الإشرافية على ما انتهت إليه عملية الطرح، يقوم أمير المنطقة -أو من تفوضه اللجنة الإشرافية- بالتوقيع على العقود اللازمة لتنفيذ المشروع.

الفصل السادس

إدارة تنفيذ مشاريع النقل العام

المادة الثانية عشرة:

- بعد توقيع العقود اللازمة لتنفيذ مشروع النقل العام وفق أسلوب المشاركة بين القطاعين العام والخاص، تعد هيئة التطوير -أو الأمانة في حال عدم وجود هيئة التطوير أو شركة النقل المحلية، بحسب الحال- وثيقة لكل مشروع، لتصبح مرجعاً له وتحتوي -على الأقل- على العناصر الآتية:

- ١- ملخص العقد، وشروطه وأحكامه الأساسية، وأطرافه، والأحكام المتعلقة بملكية البنية التحتية للمشروع.
- ٢- وصف المشروع، ونطاقه، وتكاليفه.
- ٣- جدول سير للعمل يحدد فيه أهم مراحل.
- ٤- فرق العمل وأصحاب المصلحة.
- ٥- تحديد المخاطر وآلية توزيعها.
- ٦- الموافقات اللازمة التي اتخذت في شأنه.
- ٧- أي عنصر آخر تحدده اللجنة الإشرافية.

المادة الثالثة عشرة:

- ١- تتولى هيئة التطوير أو الأمانة أو شركة النقل المحلية -بحسب الحال- مراقبة تنفيذ مشروع النقل العام ومتابعته، وترفع تقريراً بذلك إلى اللجنة التنفيذية كل (ثلاثة) أشهر أو عند طلب اللجنة التنفيذية ذلك.
- ٢- للجنة الإشرافية طلب رفع تقرير لمتابعة تنفيذ مشروع النقل العام متى رأت مناسبة ذلك.

المادة الرابعة عشرة:

- تعد هيئة التطوير أو الأمانة أو شركة النقل المحلية -بحسب الحال- خطة لإدارة مشروع النقل العام، تحتوي على العناصر الآتية:

- ١- خطة تنفيذ المشروع.
- ٢- خطة تنسيق إدارة المشروع مع الجهات ذات العلاقة.
- ٣- التدريب.
- ٤- الاستدامة.
- ٥- خطط أمن وسلامة المشروع والمستخدمين له.
- ٦- أي عنصر آخر تحدده اللجنة الإشرافية.

المادة الخامسة عشرة:

- ١- في حال وجود أي تغيير جوهري -عند تنفيذ مشروع النقل العام- عما ورد في تقرير دراسة الأعمال المكتملة أو أي من مستندات الطرح، فيجب على هيئة التطوير أو الأمانة أو شركة النقل المحلية -بحسب الحال- رفع تقرير بذلك إلى اللجنة التنفيذية.



قرار رقم (٦١٠) وتاريخ ١١/٠٨/١٤٤٣هـ

الموافقة على تعديلات نظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديلات نظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٦) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١هـ، وفقاً للصيغة المرفقة. ثانياً: استثناء من الفقرة (٥) من المادة (الثالثة) من النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- تكون مراجعة واعتماد التعريف من خلال دليل حوكمة تعديل أسعار منتجات الطاقة والمياه الموافق عليه بالأمر السامي رقم (٤٨٧٩٠) وتاريخ ١٤٣٩/٩/٢٤هـ. ثالثاً: حذف الفقرة (٢) من البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٢٦) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١هـ. وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرفقة لهذا. رابعاً: تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (٧١١) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٣٠هـ، وذلك على النحو الآتي:

- حذف الفقرة (٢) من البند (ثالثاً) منه.
- تعديل الفقرة (١) من البند (خامساً) منه لتكون بالنص الآتي: "يكون البدء في إنشاء شبكات توزيع الغاز الجاف في مدن المملكة على مراحل وفق ما تقرره وزارة الطاقة".
- حذف البند (سادساً) منه.

خامساً: يعمل بما جاء في البند (رابعاً) من هذا القرار بعد (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ نشر المرسوم الملكي -الصادر في شأن الموافقة على البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) من هذا القرار- في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٧٢٦٥ وتاريخ ١٤٤٣/٧/٣٠هـ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الطاقة رقم ١-٧٤٣٥-١٤٤١ وتاريخ ١٤٤١/١١/٢٧هـ، في شأن مشروع تعديلات نظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية. وبعد الاطلاع على مشروع تعديلات النظام المشار إليه. وبعد الاطلاع على نظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٦) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١هـ. وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧١١) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٣٠هـ. وبعد الاطلاع على دليل حوكمة تعديل أسعار منتجات الطاقة والمياه، الموافق عليه بالأمر السامي رقم (٤٨٧٩٠) وتاريخ ١٤٣٩/٩/٢٤هـ. وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٢٣٤) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٣٠هـ، ورقم (٤١٥) وتاريخ ١٤٤٣/٩/١٢هـ، والمذكرتين رقم (٥٦) وتاريخ ١٤٤٢/١/١٣هـ، ورقم (١٥١٨) وتاريخ ١٤٤٣/٧/٨هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (م/٤٣/٨١١) وتاريخ ١٤٤٣/٩/٢٧هـ. وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٧/١٥٢) وتاريخ ١٤٤٣/٧/٢٧هـ. وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٩٤٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/١١/١هـ.

مرسوم ملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١١/٠٩/١٤٤٣هـ

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٦) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١هـ، وفقاً للصيغة المرفقة. ثانياً: استثناء من الفقرة (٥) من المادة (الثالثة) من النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- تكون مراجعة واعتماد التعريف من خلال دليل حوكمة تعديل أسعار منتجات الطاقة والمياه الموافق عليه بالأمر السامي رقم (٤٨٧٩٠) بتاريخ ١٤٣٩/٩/٢٤هـ. ثالثاً: حذف الفقرة (٢) من البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٢٦) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١هـ. رابعاً: يعمل بما جاء في البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) من هذا المرسوم بعد (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. خامساً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ. وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ. وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ. وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٧/١٥٢) بتاريخ ١٤٤٣/٧/٢٧هـ. وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦١٠) بتاريخ ١٤٤٣/١١/٨هـ. رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على تعديلات نظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية،

تعديلات نظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية

شبكة توزيع الغاز الجاف: شبكة تبدأ من مدخل محطة خفض الضغط الرئيسية، وتستقبل الغاز الجاف من خط أنابيب نقله تحت ضغط عالي وتوصله إلى عدادات القياس الخاصة بالمستهلك، وتشمل خطوط أنابيب التوزيع، وصمامات التحكم، ومحطات خفض الضغط الفرعية وأي مرافق أخرى مرتبطة بها، وعدادات القياس، والصفايات، وأجهزة إضافة الرائحة، وأنظمة المراقبة والتحكم.

شبكة توزيع الغاز المستقلة: شبكة توزيع مستقلة تستقبل غاز البترول السائل أو الغاز الطبيعي البديل أو الغاز الجاف من الخزانات وأي مرافق أخرى مرتبطة بها، وتوصله إلى عدادات القياس الخاصة بالمستهلك. وتشمل: خطوط أنابيب التوزيع، وصمامات التحكم، والخزانات وأي مرافق أخرى مرتبطة بها، وعدادات القياس، والصفايات، وأنظمة المراقبة والتحكم.

توزيع غاز البترول السائل: توزيع غاز البترول السائل عبر خطوط الأنابيب أو الصهاريج أو الأسطوانات من مرافق غاز البترول السائل وبيعه مباشرة إلى مرخص له آخر أو إلى المستهلك.

مرافق غاز البترول السائل: تشمل: خزانات غاز البترول السائل وخطوط أنابيب نقله، ومحطات التعبئة، وساحات التخزين، وأنظمة مناولة الغاز، وملحقاتها.

أوجه النشاط: أوجه النشاط المذكورة في المادة (الرابعة) من هذا النظام.

الرخصة: إذن يُمنح للقيام بأي من أوجه النشاط بموجب أحكام هذا النظام واللائحة التنفيذية واللوائح. الشخص: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية.

أولاً: تعديل المادة (الأولى) لتكون بالنص الآتي:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيضا وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الوزارة: وزارة الطاقة.

الوزير: وزير الطاقة.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

اللوائح: اللوائح والأدلة الفنية والإجرائية التي تصدرها الوزارة، والمشار إليها في المادة (السابعة) من هذا النظام.

الغاز الجاف: يتكون بصفة رئيسية من الميثان، وقد يشمل بعضاً من الإيثان وكميات قليلة من المركبات الهيدروكربونية الأثقل وغيرها. وتحدد اللوائح خصائص ومواصفات الغاز الجاف.

غاز البترول السائل: المنتجات الهيدروكربونية من خليط البروبان والبيوتان، التي تباع منفصلة أو خليطاً أو وقوداً أو لقيماً. وقد يحتوي غاز البترول السائل على قليل من البنجان والمكونات الأثقل، ويكون في حالة سائلة في ظروف تخزين خاصة داخل أوعية ضغط. وتحدد اللوائح خصائص ومواصفات غاز البترول السائل.

الغاز الطبيعي البديل: غاز ينتج عن طريق مزج غاز البترول السائل مع الهواء ويكون المزيج شبيهاً بخصائص الاحتراق للغاز الجاف. وتحدد اللوائح خصائص ومواصفات الغاز الطبيعي البديل.



تعديلات نظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية .. تنمة

المرخص له: الشخص الذي حصل على الرخصة.

تاجر التجزئة: المرخص له ببيع أسطوانات غاز البترول السائل في أماكن البيع بالتجزئة.

المستهلك السكني: أي شخص يُرود سكنه بالغاز الجاف، أو بغاز البترول السائل أو بأسطوانات غاز البترول السائل، أو الغاز الطبيعي البديل، للأغراض السكنية.

المستهلك التجاري: أي شخص تُرود منشأته التجارية بالغاز الجاف، أو بغاز البترول السائل أو بأسطوانات غاز البترول السائل، أو الغاز الطبيعي البديل، للأغراض التجارية. ويُعد في حكم المستهلك التجاري كل منشأة حكومية أو صناعية لا يتجاوز استهلاكها الكمية التي تحددها الوزارة وفقاً لما تقتضيه متطلبات التشجيع على الاستثمار في مجال توزيع الغاز.

المستهلك: المستهلك السكني، أو المستهلك التجاري.

التعريف: المقابل المالي الذي يدفعه المستهلك المرخص له، ويشمل التكاليف التشغيلية والتكاليف الرأس مالية وهامش الربح مضافاً إليه سعر الغاز المعتمد.

ثانياً: إضافة عبارة "والغاز الطبيعي البديل" إلى نهاية الفقرة (3) من المادة (الثانية) لتكون بالنص الآتي:

3- تشجيع الاستثمار في أوجه النشاط، وذلك بإيجاد بيئة تنافسية تحقق عائداً اقتصادياً عادلاً وتزيد من فرص حصول المستهلكين في مختلف مناطق المملكة على خدمات الغاز الجاف وغاز البترول السائل والغاز الطبيعي البديل.

ثالثاً: تعديل المادة (الثالثة) لتكون بالنص الآتي:

دون إخلال باختصاصات ومسؤوليات الجهات الأخرى ذات العلاقة، تتولى الوزارة - في سبيل تنفيذ أحكام هذا النظام - جميع الصلاحيات والمهام المتعلقة بتنظيم أوجه النشاط الخاضعة لهذا النظام، ولها على وجه الخصوص ما يأتي:

1- إعداد خطة طويلة المدى للإمداد بكميات الغاز الجاف وغاز البترول السائل اللازمة للاستهلاك السكني والتجاري، واعتمادها وتحديثها ومتابعة تنفيذها، وذلك بما يحقق الاستخدام الأمثل.

2- إصدار الرخص اللازمة لمزاولة أوجه النشاط، وتحصيل المقابل المالي للرخص.

3- تشجيع التنافس، ومراقبة ظروف السوق ذات الصلة والمستجدات، وتقويمها، واتخاذ ما يلزم حيالها، بما يحقق التغطية الجغرافية المناسبة.

4- ضمان توفر إمدادات الغاز الجاف وغاز البترول السائل للمستهلك النهائي، ومتابعة التزام المرخص لهم بتشغيل شبكات توزيع الغاز الجاف وشبكات الغاز المستقلة وتجار التجزئة بتوفير منتج الغاز الجاف أو غاز البترول السائل للمستهلكين.

5- اعتماد التعريف بقرار من الوزير، مع مراعاة الآتي:

أ- سعر الغاز الجاف، وسعر غاز البترول السائل، المعتمدان.

ب- تمكين المرخص له من التشغيل بكفاية لاستعادة التكاليف كاملة وتحقيق هامش ربح عادل. ويؤخذ في الاعتبار عند تحديد ذلك أفضل الممارسات العالمية واستيفاء الاشتراطات الواردة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

ج- تقديم حوافز لاستمرار تحسين الكفاءة الفنية والاقتصادية وجودة الخدمة.

د- مراعاة الترتيبات التعاقدية القائمة وقت سريان هذا النظام.

رابعاً: تعديل المادة (الرابعة) لتكون بالنص الآتي:

أوجه النشاط الخاضعة لهذا النظام هي:

1- إنشاء شبكة توزيع الغاز الجاف أو شبكة توزيع الغاز المستقلة، أو تطويرها أو تشغيلها أو صيانتها، وربط المنشآت السكنية والتجارية بها، وتزويد المستهلك بالغاز الجاف أو غاز البترول السائل أو الغاز الطبيعي البديل.

2- نقل غاز البترول السائل من مصادره إلى مرافق غاز البترول السائل أو شبكة توزيع الغاز المستقلة.

3- إنشاء مرافق تعبئة وتخزين غاز البترول السائل، أو تطويرها أو تشغيلها أو صيانتها.

4- توزيع غاز البترول السائل بالجملة.

5- بيع أسطوانات غاز البترول السائل بالتجزئة في الأماكن المعدة لهذا الغرض.

خامساً: تعديل المادة (السابعة) وذلك على النحو الآتي:

1- تعديل ديباجة المادة لتكون بالنص الآتي: "دون إخلال باختصاصات الجهات الأخرى، تحدد الوزارة في اللوائح ما يكفل تحقيق المصلحة العامة بما في ذلك ما يأتي: ..".

2- تعديل الفقرة (1) لتكون بالنص الآتي: "القواعد الخاصة بتنظيم أوجه النشاط".

3- تعديل الفقرة (2) لتكون بالنص الآتي: متطلبات إصدار الرخص وتعديلها وتجديدها ونقلها".

4- إحلال كلمة "للمستهلكين" محل كلمة "للغير" الواردة في عجز الفقرة (8).

5- إضافة الفقرات الآتية إليها:

9- العلاقة بين المرخص له ومصدر الإمداد للغاز.

10- الإجراءات والمعايير اللازمة لضمان توفير الخدمات المقدمة للمستهلك وحماية حقوقه، بما في ذلك حقه في الحصول على الخدمات من المرخص لهم بجودة وكفاءة عاليتين، وبأسعار تنافسية معقولة، وإجراءات التعامل مع الشكاوى.

11- الضوابط والإجراءات التي تنظم أعمال المراجعة والتفتيش لجميع أوجه النشاط.

12- الإجراءات اللازمة لدعم الصناعة الوطنية المساندة لأوجه النشاط، وزيادة المحتوى المحلي بمختلف مكوناته من وظائف وخدمات وتصنيع وتقنية.

13- الإجراءات اللازمة لمواجهة الممارسات الاحتكارية، وإيجاد بيئة مناسبة للمنافسة العادلة، وجذب وتشجيع الاستثمارات في جميع أوجه النشاط، بما في ذلك حظر دخول المرخص له في أي اتفاقية أو عمل أي ترتيب أو ممارسة من شأنها أن تعيق المنافسة أو تحد منها.

14- الإجراءات والضوابط التي تضمن الإمداد الآمن للغاز الجاف وغاز البترول السائل، وكمية الاستهلاك التي يجب توفرها لتكون مخزوناً استراتيجياً".

سادساً: تعديل المادة (الثامنة) لتكون بالنص الآتي:

1- يكون منح رخص ممارسة الأنشطة الواردة في الفقرات (1) و(2) و(3) و(4) من المادة (الرابعة) من هذا النظام، من خلال دعوة عدد ممن تنطبق عليهم الشروط في منافسة وفقاً للإجراءات التي تحددها اللوائح.

2- يجوز لأي مرخص له استخدام مرافق مرخص له آخر بموجب اتفاق يبرم بينهما على أسس تجارية، وذلك بعد رفعه إلى الوزارة لإقراره، فإن تعذر الاتفاق بينهما وكان من شأن ذلك التأثير في تقديم الخدمة للمستهلك، فللوزارة اتخاذ ما يلزم لضمان استمرار تقديم الخدمة.

سابعاً: حذف المادة (التاسعة).

ثامناً: إحلال كلمة «الوزارة» محل كلمة «الهيئة» أينما وردت في المواد (العاشرة) و(الثانية عشرة) و(الرابعة عشرة) و(الخامسة عشرة) و(السادسة عشرة) و(الثامنة عشرة) و(العشرين)، والفقرة (2) من المادة (الثامنة عشرة)، وإحلال كلمة «للوزارة» محل كلمة «للهيئة» الواردة في الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) والفقرة (6) من المادة (السابعة عشرة) والفقرة (1) من المادة (الثامنة عشرة).

تاسعاً: حذف عبارة "لكل مستهلك" الواردة في عجز المادة (الحادية عشرة).

عاشراً: حذف الفقرات (1) و(2) و(3) من المادة (الثانية عشرة) وإعادة ترتيب الفقرات تبعاً لذلك.

حادي عشر: تعديل المادة (الثالثة عشرة) لتكون بالنص الآتي:

1- إذا رغب المرخص له في التنازل عن رخصته أو جزء من أوجه النشاط المرخص به، أو في منحها لغيره، أو تأجيرها، أو مبادلتها، أو نقل ملكية الأصول الأساسية بأي طريق كان، أو رغب في الاندماج مع غيره، أو أن يستحوذ غيره على معظم حصصه أو موجوداته، أو نقل ملكية الحصص والأسهم التي تمثل نسبة مؤثرة: فعليه التقدم بطلب للوزارة للحصول على موافقتها المسبقة بحسب الشروط التي تضعها. ويجب على الوزارة أن تبت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز (تسعين) يوماً من تاريخ اكتماله. ويُعد مضي المدة دون البت في الطلب إذناً له بالتصرف. فإن رُفض الطلب فيجب أن يكون ذلك مسبباً.

2- يُعصد بالأصول الأساسية -المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة- جميع الأصول التي يترتب على نقل ملكيتها إخلال بأداء النشاط المرخص به، ومنها: شبكة توزيع الغاز الجاف، وشبكة توزيع الغاز المستقلة، ومرافق غاز البترول السائل، وغيرها مما تحدده اللوائح.

ثاني عشر: تعديل المادة (الخامسة عشرة) وذلك على النحو الآتي:

1- حذف عبارة "بقصد الحصول على الرخصة، أو تجديدها، أو نقلها" الواردة في عجز الفقرة (1).

2- إضافة عبارة "أو شبكة توزيع الغاز المستقلة" بعد عبارة "بشبكة توزيع الغاز الجاف" في الفقرة (4)، لتكون بالنص الآتي: "4- إلحاق ضرر بشبكة توزيع الغاز الجاف أو شبكة توزيع الغاز المستقلة أو مرافق غاز البترول السائل، أو استخدامها أو الربط بها بصورة غير نظامية".

3- إضافة فقرة بالنص الآتي: "6- إعاقة أعمال المراجعة والتفتيش".

ثالث عشر: تعديل الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة (3) من المادة (السادسة عشرة) لتصبحا بالنصين الآتيين:

أ- فرض غرامة بما لا يتجاوز (10٪) من قيمة المخالفة الأصلية عن كل يوم يستمر فيه المخالف في مخالفته بعد تبليغه بقرار اللجنة.

ب- مضاعفة الغرامة الموقعة على المخالف في حالة تكرار المخالفة نفسها خلال ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة قرار العقوبة السابقة نهائياً.

رابع عشر: تعديل الفقرة (4) من المادة (السابعة عشرة) لتكون بالنص الآتي:

يُحدد الوزير من يتولى التحقيق في مخالفات أحكام هذا النظام من منسوبي الوزارة أو من غيرهم، وتكون لهم صلاحية دخول منشآت المرخص له، وصلاحيات التفتيش والضبط والاطلاع على دفاتر وسجلات المخالف، والحصول على صورة من الوثائق الثبوتية ذات العلاقة.

خامس عشر: إحلال كلمة "الوزير" محل كلمة "المجلس" أينما وردت في المواد (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) و(العشرين).

سادس عشر: إحلال عبارة "يصدرها الوزير" محل عبارة "تصدرها الهيئة" وإحلال كلمة "الوزير" محل كلمة "المحافظ"، أينما وردتا في المادتين (السابعة عشرة) و(الثامنة عشرة).

سابع عشر: تعديل المادة (التاسعة عشرة) وذلك على النحو الآتي:

1- تعديل الفقرة (1) لتكون بالنص الآتي:

"تحدد الرخصة أحكام أيلولة ملكية شبكة توزيع الغاز الجاف إلى الدولة إذا انتهت مدة الرخصة ولم تُجدد، ويجب في جميع الأحوال أن تُسلم الشبكة للدولة في حالة قابلية للاستخدام، باستثناء آثار الاستعمال العادي، وذلك بحسب ما تحدده اللوائح".

2- تعديل الفقرة (3) لتكون بالنص الآتي:

"يصدر بتقويم الشبكة -المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة- قرار من الوزير وفقاً لما تحدده اللوائح".

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة سميراء عن طرح الفرص الاستثمارية التالية:

(٢-١)

م	الفرصة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	قيمة الكراسة
١	إقامة لوحة دعائية بمحافظة سميراء	١٤٤٤/٣/١ صباحاً	١٤٤٤/٣/٢ صباحاً	٣٠٠ ريال
٢	إقامة لوحة دعائية بمحافظة سميراء	١٤٤٤/٣/١ صباحاً	١٤٤٤/٣/٢ صباحاً	٣٠٠ ريال
٣	إنشاء وتشغيل مواقع تفكيك السيارات السكراب بالمخطط الصناعي قطعة رقم (١٥١)	١٤٤٤/٣/١ صباحاً	١٤٤٤/٣/٢ صباحاً	٣٠٠ ريال
٤	إنشاء وتشغيل مواقع تفكيك السيارات السكراب بالمخطط الصناعي قطعة رقم (١٥٢)	١٤٤٤/٣/١ صباحاً	١٤٤٤/٣/٢ صباحاً	٣٠٠ ريال
٥	إنشاء وتشغيل مواقع تفكيك السيارات السكراب بالمخطط الصناعي قطعة رقم (١٥٣)	١٤٤٤/٣/١ صباحاً	١٤٤٤/٣/٢ صباحاً	٣٠٠ ريال
٦	إنشاء وتشغيل مواقع تفكيك السيارات السكراب بالمخطط الصناعي قطعة رقم (١٥٤)	١٤٤٤/٣/١ صباحاً	١٤٤٤/٣/٢ صباحاً	٣٠٠ ريال
٧	إنشاء وتشغيل مراكز نقل البضائع بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٣١)	١٤٤٤/٣/١ صباحاً	١٤٤٤/٣/٢ صباحاً	٣٠٠ ريال
٨	إنشاء وتشغيل مراكز نقل البضائع بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٣٢)	١٤٤٤/٣/١ صباحاً	١٤٤٤/٣/٢ صباحاً	٣٠٠ ريال
٩	إنشاء وتشغيل مراكز نقل البضائع بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٣٣)	١٤٤٤/٣/١ صباحاً	١٤٤٤/٣/٢ صباحاً	٣٠٠ ريال
١٠	إنشاء وتشغيل مراكز نقل البضائع بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٣٩)	١٤٤٤/٣/١ صباحاً	١٤٤٤/٣/٢ صباحاً	٣٠٠ ريال
١١	إنشاء وتشغيل مراكز نقل البضائع بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٣٠)	١٤٤٤/٣/١ صباحاً	١٤٤٤/٣/٢ صباحاً	٣٠٠ ريال
١٢	إنشاء وتشغيل مواقع تفكيك السيارات التشاليج بالمخطط الصناعي قطعة رقم (١٤٥)	١٤٤٤/٣/١ صباحاً	١٤٤٤/٣/٢ صباحاً	٣٠٠ ريال
١٣	إنشاء وتشغيل مواقع تفكيك السيارات التشاليج بالمخطط الصناعي قطعة رقم (١٤٦)	١٤٤٤/٣/١ صباحاً	١٤٤٤/٣/٢ صباحاً	٣٠٠ ريال
١٤	إنشاء وتشغيل مواقع تفكيك السيارات التشاليج بالمخطط الصناعي قطعة رقم (١٤٧)	١٤٤٤/٣/١ صباحاً	١٤٤٤/٣/٢ صباحاً	٣٠٠ ريال
١٥	إنشاء وتشغيل مواقع تفكيك السيارات التشاليج بالمخطط الصناعي قطعة رقم (١٤٨)	١٤٤٤/٣/١ صباحاً	١٤٤٤/٣/٢ صباحاً	٣٠٠ ريال
١٦	إنشاء وتشغيل ورش حدادة بالمخطط الصناعي قطعة رقم (١٠٦)	١٤٤٤/٣/١ صباحاً	١٤٤٤/٣/٢ صباحاً	٣٠٠ ريال

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة سميراء عن طرح الفرص الاستثمارية التالية:

(٢-٢)

م	الفرصة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	قيمة الكراسة
١٧	إنشاء وتشغيل ورش حدادة بالمخطط الصناعي قطعة رقم (١٠٧)	١٤٤٤/٣/١ صباحاً ١٠:٠٠	١٤٤٤/٣/٢ صباحاً ١٠:٠٠	٣٠٠ ريال
١٨	إنشاء وتشغيل ورش حدادة بالمخطط الصناعي قطعة رقم (١١٢)	١٤٤٤/٣/١ صباحاً ١٠:٠٠	١٤٤٤/٣/٢ صباحاً ١٠:٠٠	٣٠٠ ريال
١٩	إنشاء وتشغيل ورش حدادة بالمخطط الصناعي قطعة رقم (١١٦)	١٤٤٤/٣/١ صباحاً ١٠:٠٠	١٤٤٤/٣/٢ صباحاً ١٠:٠٠	٣٠٠ ريال
٢٠	إنشاء وتشغيل ورش حدادة بالمخطط الصناعي قطعة رقم (١٠٨)	١٤٤٤/٣/١ صباحاً ١٠:٠٠	١٤٤٤/٣/٢ صباحاً ١٠:٠٠	٣٠٠ ريال
٢١	إنشاء وتشغيل ورش سيارات بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٥٥)	١٤٤٤/٣/١ صباحاً ١٠:٠٠	١٤٤٤/٣/٢ صباحاً ١٠:٠٠	٣٠٠ ريال
٢٢	إنشاء وتشغيل ورش سيارات بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٦٠)	١٤٤٤/٣/١ صباحاً ١٠:٠٠	١٤٤٤/٣/٢ صباحاً ١٠:٠٠	٣٠٠ ريال
٢٣	إنشاء وتشغيل ورش سيارات بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٦٢)	١٤٤٤/٣/١ صباحاً ١٠:٠٠	١٤٤٤/٣/٢ صباحاً ١٠:٠٠	٣٠٠ ريال
٢٤	إنشاء وتشغيل ورش سيارات بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٦٣)	١٤٤٤/٣/١ صباحاً ١٠:٠٠	١٤٤٤/٣/٢ صباحاً ١٠:٠٠	٣٠٠ ريال
٢٥	إنشاء وتشغيل ورش سيارات بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٦٩)	١٤٤٤/٣/١ صباحاً ١٠:٠٠	١٤٤٤/٣/٢ صباحاً ١٠:٠٠	٣٠٠ ريال
٢٦	إنشاء وتشغيل معامل الخرسانة والطوب بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٢٣٧)	١٤٤٤/٣/١ صباحاً ١٠:٠٠	١٤٤٤/٣/٢ صباحاً ١٠:٠٠	٣٠٠ ريال
٢٧	إنشاء وتشغيل معامل الخرسانة والطوب بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٢٢١)	١٤٤٤/٣/١ صباحاً ١٠:٠٠	١٤٤٤/٣/٢ صباحاً ١٠:٠٠	٣٠٠ ريال
٢٨	إنشاء وتشغيل معامل الخرسانة والطوب بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٢٢٢)	١٤٤٤/٣/١ صباحاً ١٠:٠٠	١٤٤٤/٣/٢ صباحاً ١٠:٠٠	٣٠٠ ريال

فعلى الشركات والمؤسسات والأفراد الراغبة الدخول في هذه المزايدة التقدم على موقع (بلدي) (www.balady.gov.sa) أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار).
للاستفسار هاتف: (٠١٦٥٢١٠٠٧٦) تحويلة: (١٥٩).

تعلن قيادة القوات الجوية الملكية السعودية (للمرة الرابعة) عن طرح المنافسة التالية بقاعدة الملك فيصل الجوية الشمالي (تبوك):

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات وفتح المظاريف
استثمار أشجار الزيتون (للمرة الرابعة)	٤٣/٨	مجانياً	الإثنين ١٤٤٤/١/٣ صباحاً (١٠:٠٠)

• تسلم العروض للجنة فتح المظاريف بالقاعدة في اليوم والوقت المحدد.
• وللإستفسار الإتصال على الهاتف رقم (٠١٤٨١٤٢٠٢٠).

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة العقيق عن رغبتها في طرح المواقع الاستثمارية التالية:

(٢-١)

م	النشاط	الموقع	المساحة	مدة العقد	قيمة الكراسة
١	إنشاء وتشغيل محطة محروقات	طريق الرياض	٢م٦٨٩٥	٢٥ سنة	٥٠٠ ريال
٢	إنشاء وتشغيل سكني تجاري	الحزم	٢م١٧١٥,٨٠	٢٠ سنة	٥٠٠ ريال
٣	استكمال وتشغيل مبنى تجاري (٣) أدوار	طريق المطار الباحة	٢م٧٥٠٠	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال
٤	قاعة مناسبات واحتفالات تحت الإنشاء	طيبة الاسم	٢م١٧٥٠	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال
٥	مركز حضاري تحت الإنشاء	طيبة الاسم	٢م٤١٨٦	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال
٦	إنشاء وتطوير وتشغيل مخطط المنطقة الصناعية رقم (ب/ع/٢١٨) للقطع رقم (مصانع خفيفة ومستودعات ومعارض)	طريق الرياض	٢م٢٩١٧٢,٣٢	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال
٧	إنشاء وتطوير وتشغيل مخطط المنطقة الصناعية (رقم ب/ع/٢٢٣) (ورش مهنية)	طريق الرياض	٢م٢٨٧٢٥٠,٨	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال
٨	إنشاء وتشغيل قصر أفراح	مخطط الملك عبدالله	٢م٥٤٨٨	٢٥ سنة	٥٠٠ ريال
٩	ترميم وتشغيل مجمع تجاري قائم (٣٩) محل	السوق - شائقة	٢م٢٠٠٠	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال
١٠	إنشاء وتشغيل استراحة مناسبات	مخطط الملك عبدالله	٢م٣٥٦٦	٢٠ سنة	٥٠٠ ريال
١١	إنشاء وتشغيل سكني تجاري	مخطط الجاوه	٢م٣٩٧٦	٢٠ سنة	٥٠٠ ريال
١٢	إنشاء وتشغيل سكني تجاري	مخطط الجاوه	٢م٣٩٥٢	٢٠ سنة	٥٠٠ ريال
١٣	إنشاء وتشغيل سكني تجاري	مخطط جفن	٢م٤٤٠	٢٠ سنة	٢٠٠ ريال
١٤	إنشاء وتشغيل سكني تجاري	مخطط وقادا	٢م٥٦٢	٢٠ سنة	٢٠٠ ريال
١٥	بوفية قائمة	حديقة شائقة	٢م٤٠	٥ سنوات	٢٠٠ ريال
١٦	كشك قائم	حديقة الجاوه	٢م٤٠	٥ سنوات	٢٠٠ ريال
١٧	كشك قائم	حديقة جرب	٢م٤٠	٥ سنوات	٢٠٠ ريال

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة العقيق عن رغبتها في طرح المواقع الاستثمارية التالية:

(٢-٢)

م	النشاط	الموقع	المساحة	مدة العقد	قيمة الكراسة
١٨	صراف آبي	دوار العلم	٢٠م	٥ سنوات	٥٠٠ ريال
١٩	إنشاء وتشغيل سكن عمال	سوق الأعلاف والمواشي	٢٩٠٠م	٢٠ سنة	٢٠٠ ريال
٢٠	إنشاء وتشغيل لوحات دعائية وإعلان	دوار العلم ودوار الساعة	شاشتين إلكترونية	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال
٢١	إنشاء وتشغيل كشك	حديقة الدنان	٢٤م	٧ سنوات	٢٠٠ ريال
٢٢	ترميم وتشغيل سكني تجاري	مخطط المطار	٢٢٠٠م	١٠ سنوات	٢٠٠ ريال
٢٣	معارض وصلات تجارية	مخطط طيبة الاسم	٢٦٩٠٠,١٤م	٢٥ سنة	٥٠٠ ريال
٢٤	سكني تجاري	مخطط طيبة الاسم	٢٩٥٧٧م	٢٥ سنة	٥٠٠ ريال
٢٥	سكني تجاري	مخطط طيبة الاسم	٢١١٣٥٧,٨٠م	٢٥ سنة	٥٠٠ ريال
٢٦	مجمع تجاري (بوليفارد)	مخطط طيبة الاسم	٢٣٠٢٣٩,٠٢م	٢٥ سنة	٥٠٠ ريال

موعد التقديم من تاريخ ٢٤/٠٧/٢٠٢٢م إلى ٢٦/٠٨/٢٠٢٢م علماً بأن تاريخ فتح المظاريف ٢٧/٠٨/٢٠٢٢م.

بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات عبر الدخول على الموقع الإلكتروني: (بلدي) (www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

تعلن بلدية محافظة المخوة عن طرح الفرص الاستثمارية التالية في مزيدة عامة:


م	النشاط الاستثماري	النوع	الفترة	الموقع	المساحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري	أرض	٢٥ سنة	الفيصلية	٧٠٤٤,٢١	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ٢٠/٩/٢٠٢٢م (١٠:٠٠ صباحاً)	الأربعاء ٢١/٩/٢٠٢٢م (١٠:٠٠ صباحاً)
٢	ترميم وتشغيل وصيانة مجمع تجاري	مبنى	٢٥ سنة	الروثة	٩٧٨٨,٤٦	١٠٠٠ ريال		
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري	أرض	٢٥ سنة	المثلث	٣٧٨٥,١٣ ٢م	١٠٠٠ ريال		
٤	ترميم وتشغيل وصيانة مجمع تجاري	مبنى	١٠ سنوات	السوق الشعبي	٣٠٤٨,٩١	١٠٠٠ ريال		
٥	إنشاء وتشغيل وصيانة كشك	أرض	١٠ سنوات	المثلث	٢٤٠م	٥٠٠ ريال		

على الراغبين في الاستثمار الدخول على موقع الاستثمار البلدي (فرص) أو تحميل تطبيق فرص لشراء كراسة الشروط والمواصفات وتقديم العطاءات عن طريق الرابط التالي: (https://furas.momra.gov.sa).

تنمية

البرنامج الوطني للتنمية المجتمعية في المناطق الحضرية

إعلان بدء إجراءات نزع الملكية



يعلن البرنامج الوطني للتنمية المجتمعية في المناطق "تنمية" عن بدء إجراءات نزع ملكية العقارات الواقعة ضمن نطاق مشروع وادي أبيها والموضحة في الخارطة.

على ملاك هذه العقارات مراجعة مكتب "تنمية" الواقع على طريق الملك عبدالعزيز (الحزام) بجوار الهيئة السعودية للتخصصات الطبية بمدينة أبيها.

نأمل إحضار الوثائق التالية:

- نسخة من الهوية الوطنية، وسجل الأسرة والأصل للمطابقة.
- نسخة من إثبات ملكية العقار (صك، حجة استحكام...) والأصل للمطابقة.
- وكالة سارية في حال وجود وكيل.
- صك حصر ورثة (للمتوفى).

استثمار مواقع

تعلن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن طرح منافسة عامة لتأجير مواقع للتأمين على المركبات الأجنبية في المنافذ البرية بعدد (٤٤) موقع، وفقاً للشروط المعدة لذلك ولنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الخاص بتأجير العقارات واستثمارها.

الرقم المرجعي للمنافسة: (١٤٤٣/٠٤٥).

آخر موعد لاستلام العروض: ٢٠٢٢/٨/٢ م ١٤٤٤/١/٤ هـ الساعة (١:٠٠) مساءً.

موعد فتح العروض: ٢٠٢٢/٨/٢ م ١٤٤٤/١/٤ هـ الساعة (١:٠٠) مساءً.

مبلغ الكراسة: ١٠٠٠ ريال سعودي تقدم بشيك مصدق باسم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

لاستلام كراسة الشروط والمواصفات، يمكنكم مراجعة الإدارة العامة للمالية والاستثمار بديوان هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في حي المغرقات.

للاستفسارات وللمزيد من المعلومات، التواصل عبر:

البريد الإلكتروني: (investment@zatca.gov.sa).

تعلن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن طرح منافستين عامة لتأجير موقعين لتشغيل تموينات غذائية ومطعم في منفذ البطحاء الحدودي، وفقاً للشروط المعدة لذلك ولنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الخاص بتأجير العقارات واستثمارها.

الرقم المرجعي للمنافسة: تموينات (١٤٤٣/٠٦٢) مطعم (١٤٤٣/٠٦٣).

آخر موعد لاستلام العروض: ٢٠٢٢/٨/٢ م ١٤٤٤/١/٤ هـ الساعة (١:٠٠) مساءً.

موعد فتح العروض: ٢٠٢٢/٨/٢ م ١٤٤٤/١/٤ هـ الساعة ١:٠٠ مساءً.

لاستلام كراسة الشروط والمواصفات، يمكنكم مراجعة الإدارة العامة للمالية والاستثمار بديوان هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في حي المغرقات أو إدارة منفذ البطحاء.

للاستفسارات وللمزيد من المعلومات، التواصل عبر:

البريد الإلكتروني: (investment@zatca.gov.sa).

تعلن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن طرح منافسات عامة لتأجير (حلاق، خياط نسائي، مغسلة ملابس، تموينات غذائية) في منفذ الرقعي الحدودي وفقاً للشروط المعدة لذلك ولنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الخاص بتأجير العقارات واستثمارها.

الرقم المرجعي للمنافسة: حلاق (١٤٤٣/٠٢٥) مغسلة (١٤٤٣/٠٢٦) خياط (١٤٤٣/٠٢٧) - تموينات (١٤٤٣/٠٢٨).

آخر موعد لاستلام العروض: ٢٠٢٢/٨/٢ م ١٤٤٤/١/٤ هـ الساعة (١:٠٠) مساءً.

موعد فتح العروض: ٢٠٢٢/٨/٢ م ١٤٤٤/١/٤ هـ الساعة (١:٠٠) مساءً.

لاستلام كراسة الشروط والمواصفات، يمكنكم مراجعة الإدارة العامة للمالية والاستثمار بديوان هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في حي المغرقات أو إدارة منفذ الرقعي.

للاستفسارات وللمزيد من المعلومات، التواصل عبر:

البريد الإلكتروني: (investment@zatca.gov.sa).

تعلن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن طرح منافستين عامة لتأجير (بوفيه، مواد بناء، مطبخ ومسلك) في منفذ الرقعي الحدودي وفقاً للشروط المعدة لذلك ولنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الخاص بتأجير العقارات واستثمارها.

الرقم المرجعي للمنافسة: موقع مواد بناء (١٤٤٣/٠٢٩) مطبخ ومسلك (١٤٤٣/٠٣٠).

بوفيه (١٤٤٣/٠٣١).

آخر موعد لاستلام العروض: ٢٠٢٢/٨/٢ م ١٤٤٤/١/٤ هـ الساعة (١:٠٠) مساءً.

موعد فتح العروض: ٢٠٢٢/٨/٢ م ١٤٤٤/١/٤ هـ الساعة (١:٠٠) مساءً.

لاستلام كراسة الشروط والمواصفات، يمكنكم مراجعة الإدارة العامة للمالية والاستثمار بديوان هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في حي المغرقات أو إدارة منفذ الرقعي.

للاستفسارات وللمزيد من المعلومات، التواصل عبر:

البريد الإلكتروني: (investment@zatca.gov.sa).

تعلن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن طرح منافسات عامة لتأجير (بنك، مجمع تجاري) في منفذ الرقعي الحدودي وفقاً للشروط المعدة لذلك ولنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الخاص بتأجير العقارات واستثمارها.

الرقم المرجعي للمنافسة: بنك (١٤٤٣/٠٦٦) مجمع تجاري (١٤٤٣/٠٦٧).

آخر موعد لاستلام العروض: ٢٠٢٢/٨/٢ م ١٤٤٤/١/٤ هـ الساعة (١:٠٠) مساءً.

موعد فتح العروض: ٢٠٢٢/٨/٢ م ١٤٤٤/١/٤ هـ الساعة (١:٠٠) مساءً. للمالية والاستثمار بديوان هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في حي المغرقات أو إدارة منفذ الرقعي.

للاستفسارات وللمزيد من المعلومات، التواصل عبر:

البريد الإلكتروني: (investment@zatca.gov.sa).

تعلن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن طرح منافسات عامة لتأجير (صرافات آلية، تموينات غذائية) في منفذ الخفجي الحدودي وفقاً للشروط المعدة لذلك ولنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الخاص بتأجير العقارات واستثمارها. الرقم المرجعي للمنافسة: تموينات غذائية (١٤٤٣/٠٦٤) صرافات آلية (١٤٤٣/٠٦٥).

آخر موعد لاستلام العروض: ٢٠٢٢/٨/٢ م ١٤٤٤/١/٤ هـ الساعة (١:٠٠) مساءً. موعد فتح العروض: ٢٠٢٢/٨/٢ م ١٤٤٤/١/٤ هـ الساعة (١:٠٠) مساءً.

لاستلام كراسة الشروط والمواصفات، يمكنكم مراجعة الإدارة العامة للمالية والاستثمار بديوان هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في حي المغرقات أو إدارة منفذ الخفجي.

للاستفسارات وللمزيد من المعلومات، التواصل عبر:

البريد الإلكتروني: (investment@zatca.gov.sa).

تعلن جامعة الملك عبدالعزيز عن طرح المزايدة التالية:

رقم المزايدة: (١٢٧٩٣٠/٤٣).

اسم المزايدة: تعديل موعد فتح المظاريف لعملية تأجير الموقع رقم (٢٠٧) ببهو الستة التحضيرية بشطر الطالبات (كافيتريا).

مكان استلام وثائق المزايدة: عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة (٩:٠٠) صباحاً إلى (١٢:٠٠) ظهراً.

قيمة وثائق المزايدة: (١٠٠٠) ريال.

موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥٪): ١٤٤٤/١/٩ هـ الموافق ٢٠٢٢/٨/٧ م الساعة (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).

موعد فتح المظاريف: ١٤٤٤/١/٩ هـ الموافق ٢٠٢٢/٨/٧ م الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).

إرفاق صور من المستندات النظامية التالية (سارية المفعول) من الشركات والمؤسسات:

- شهادة تسديد الزكاة والدخل.

- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).

- الاشتراك بالغرفة التجارية.

- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة العمل.

- تفويض موثق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.

- تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايدة (ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من فتح المظاريف).

تعلن جامعة الملك عبدالعزيز عن المزايدة التالية:

رقم المزايدة: (١٢٢٤١٢/٤٣).

اسم المزايدة: تعديل موعد فتح المظاريف لتأجير الموقع رقم (٢٠٥) بالسنة التحضيرية بشطر الطالبات (كافيه) (إعادة طرح).

مكان استلام وثائق المزايدة: عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة (٩:٠٠) صباحاً إلى (١٢:٠٠) ظهراً.

قيمة وثائق المزايدة: (١٠٠٠) ريال.

موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥٪): ١٤٤٤/١/٩ هـ الموافق ٢٠٢٢/٨/٧ م الساعة (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).

موعد فتح المظاريف: ١٤٤٤/١/٩ هـ الموافق ٢٠٢٢/٨/٧ م الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).

إرفاق صور من المستندات النظامية التالية (سارية المفعول) من الشركات والمؤسسات:

- شهادة تسديد الزكاة والدخل.

- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).

- الاشتراك بالغرفة التجارية.

- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة العمل.

- تفويض موثق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.

- تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايدة (ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من فتح المظاريف).

تعلن جامعة الملك عبدالعزيز عن طرح المزايدة التالية:

رقم المزايدة: (١٢٧٩٠٣/٤٣).

اسم المزايدة: تعديل موعد فتح المظاريف لتأجير الموقع رقم (٨٠٣) بالمركز الطبي بشطر الطالبات (كافيه).

مكان استلام وثائق المزايدة: عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة (٩:٠٠) صباحاً إلى (١٢:٠٠) ظهراً.

قيمة وثائق المزايدة: (١٠٠٠) ريال.

موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥٪): ١٤٤٤/١/١٠ هـ الموافق ٢٠٢٢/٨/٨ م الساعة (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).

موعد فتح المظاريف: ١٤٤٤/١/١٠ هـ الموافق ٢٠٢٢/٨/٨ م الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).

إرفاق صور من المستندات النظامية التالية (سارية المفعول) من الشركات والمؤسسات:

- شهادة تسديد الزكاة والدخل.

- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).

- الاشتراك بالغرفة التجارية.

- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة العمل.

- تفويض موثق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.

- تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايدة (ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من فتح المظاريف).

تعلن جامعة الملك عبدالعزيز عن طرح المزايدة التالية:

رقم المزايدة: (١٢٧٨٩٦/٤٣).

اسم المزايدة: تعديل موعد فتح المظاريف لتأجير الموقع رقم (١٠٢) بمعهد اللغة الإنجليزية مبنى (٥٣٥) بشطر الطلاب (كافيه).

مكان استلام وثائق المزايدة: عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة (٩:٠٠) صباحاً إلى (١٢:٠٠) ظهراً.

قيمة وثائق المزايدة: (١٠٠٠) ريال.

موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥٪): ١٤٤٤/١/١٠ هـ الموافق ٢٠٢٢/٨/٨ م الساعة (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).

موعد فتح المظاريف: ١٤٤٤/١/١٠ هـ الموافق ٢٠٢٢/٨/٨ م الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).

إرفاق صور من المستندات النظامية التالية (سارية المفعول) من الشركات والمؤسسات:

- شهادة تسديد الزكاة والدخل.

- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).

- الاشتراك بالغرفة التجارية.

- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة العمل.

- تفويض موثق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.

- تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايدة (ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من فتح المظاريف).

تعلن الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي عن تمديد

موعد منافسة تأجير مواقف السيارات تحت الأرض حول المسجد النبوي الشريف لمدة (ثلاث سنوات هجرية) اعتباراً من ١٤٤٤/٠٢/٠١ هـ، وذلك عن طريق ظرف

مختوم مرفقاً به المتطلبات التالية:

- صورة من السجل التجاري سارية المفعول.

- صورة من شهادة تسديد الزكاة سارية المفعول.

- صورة من شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية سارية المفعول.

- شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتسجيل المنشأة في المؤسسة وتسديد الحقوق التأمينية.

- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف.

- السيرة الذاتية للشركة أو المؤسسة.

- صورة من بطاقة الأحوال المدنية للمستأجر.

- تقديم ضمان بنكي ابتدائي بنسبة (١٥٪) من قيمة الأجرة السنوية سارية المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) تسعين يوماً اعتباراً من تاريخ فتح المظاريف.

قيمة نسخة الشروط والمواصفات (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال.

ملاحظة:

تقدم العروض يدوياً لإدارة المشتريات بالإدارة العامة للشؤون المالية، علماً بأن آخر

موعد لاستلام العروض هو يوم الأحد ١٤٤٤/٠١/٠٩ هـ ويكون فتح المظاريف يوم الإثنين ١٤٤٤/٠١/١٠ هـ.

وثائق المنافسة تباع لدى إدارة المنافسات والمشتريات بمقر وكالة الرئاسة العامة لشؤون المسجد النبوي بالمدينة المنورة وللإستفسار الاتصال على

الرقم: (٠١٤٨٢٥٢٤٧) تحويلة (٥٤٩٦ - ٥٤٩٣)، أو على البريد الإلكتروني: (Financial@wmn.gov.sa).

استثمار مواقع

تعلن كلية الملك فهد الأمنية عن رغبتها في تشغيل المواقع الاستثمارية حسب التالي:

رقم	الموقع	عدد المواقع	قيمة الكراسة
١	مغسلة ملابس	٢	مجانياً
٢	محل للخياطة العسكرية	٣	
٣	كافتيريا	٣	
٤	آلات بيع ذاتي	٣	
٥	صراف آلي	١	
٦	مكتبة (خدمات طالب)	٣	
٧	كباثن الاتصال	٢	

يتم الحصول على الكراسة وتقديم العروض حسب العنوان التالي: الرياض - طريق خريص - كلية الملك فهد الأمنية - مبنى الإمداد والتموين - الدور الثاني - إدارة العقود والمشتريات.

آخر موعد لتقديم العروض ١٤٤٤/١/٥هـ. موعد فتح العروض في ١٤٤٤/١/٦هـ الساعة الواحدة ظهراً.

ملاحظات:

للاستفسارات الفنية ومعاينة الموقع الاتصال على الهاتف رقم (٠١١٢٤٦٤٤٤٤) تحويلة رقم (٢٠٨٨/٦٨٥٨).
للحصول على الكراسة الاتصال على الهاتف رقم (٠١١٢٤٦٤٤٤٤) تحويلة رقم (١٩٠٨/١٩١٨).

تعلن إدارة إسكان قوى الأمن بشرورة عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير السوبر ماركت	١٤٤٣/١	٣٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٤/٠١/١٨هـ	الثلاثاء ١٤٤٤/٠١/١٨هـ
٢	تأجير محل تجاري رقم (٨) مخبز	١٤٤٣/٢	٣٠٠ ريال	الثلاثاء ٢٠٢٢/٠٨/١٦م	الثلاثاء ٢٠٢٢/٠٨/١٦م
٣	تأجير محل تجاري رقم (٧) بوفية	١٤٤٣/٣	٣٠٠ ريال	الثلاثاء ٢٠٢٢/٠٨/١٦م	الثلاثاء ٢٠٢٢/٠٨/١٦م
٤	تأجير محل تجاري رقم (٦) خياط نسائي	١٤٤٣/٤	٣٠٠ ريال	الثلاثاء ٢٠٢٢/٠٨/١٦م	الثلاثاء ٢٠٢٢/٠٨/١٦م
٥	تأجير محل تجاري رقم (٥) صالون حلاقة	١٤٤٣/٥	٣٠٠ ريال	الثلاثاء ٢٠٢٢/٠٨/١٦م	الثلاثاء ٢٠٢٢/٠٨/١٦م
٦	تأجير محل تجاري رقم (٤) كماليات	١٤٤٣/٦	٣٠٠ ريال	الثلاثاء ٢٠٢٢/٠٨/١٦م	الثلاثاء ٢٠٢٢/٠٨/١٦م
٧	تأجير محل تجاري رقم (٣) مغسلة ملابس	١٤٤٣/٧	٣٠٠ ريال	الثلاثاء ٢٠٢٢/٠٨/١٦م	الثلاثاء ٢٠٢٢/٠٨/١٦م
٨	تأجير محل تجاري رقم (٢) قرطاسية وأدوات مكتبية	١٤٤٣/٨	٣٠٠ ريال	الثلاثاء ٢٠٢٢/٠٨/١٦م	الثلاثاء ٢٠٢٢/٠٨/١٦م
٩	تأجير محل تجاري رقم (٢) محل خضار وفواكة	١٤٤٣/٩	٣٠٠ ريال	الثلاثاء ٢٠٢٢/٠٨/١٦م	الثلاثاء ٢٠٢٢/٠٨/١٦م

منح جنسية

تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة (الرياض) أنه صدر القرار الوزاري رقم (٥٠/وز) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٧هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ (جود سلطان عبدالعزيز المحم) وذلك بموجب المادة (١٤) من نظام الجنسية. وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة (الرياض) أنه صدر الأمر الملكي الكريم رقم (٣٨٤٩٨) وتاريخ ١٤٤٣/٠٦/٢١هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ (مراد بن محمد مقل الشوايف) وزوجته (منى بنت حمود نعمان منصور) وأولاده (مهدي، نواف، مرام، غرام) ضمن مجموعة أشخاص - المبلغ لنا بخطاب مقام المرجع رقم (٤٣٣٩٠٤٥١) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠٦هـ. وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة (الرياض) أنه صدر الأمر الملكي الكريم رقم (٣٨٤٩٨) وتاريخ ١٤٤٣/٠٦/٢١هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ (نايف بن محمد مقل الشوايف) وزوجته (إمارات بنت صادق محمد السيري) وأولاده (محمد، مؤيد) ضمن مجموعة أشخاص - المبلغ لنا بخطاب مقام المرجع رقم (٤٣٣٩١١٣٠) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١١هـ. وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة (الرياض) أنه صدر الأمر الملكي الكريم رقم (٣٨٤٩٨) وتاريخ ١٤٤٣/٠٦/٢١هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ (أحمد بن محمد مقل الشوايف) وزوجته (افتكار بنت أحمد محمد قائد سيف) وأولاده (هديل، أديب، دانه) ضمن مجموعة أشخاص - المبلغ لنا بخطاب مقام المرجع رقم (٤٣٣٩٠٧٩٦) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠٨هـ. وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة (الرياض) أنه صدر القرار الوزاري رقم (٥٣/وز) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٠٧هـ الصادر بالرقم (٢٦٨٤٣٧) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٠٧هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ (شوكت زهير شوكت العسالي) بموجب المادة (١٤) من نظام الجنسية المبلغ لنا بخطاب مقام المرجع رقم (٤٣٣٦٠٠٢٧) وتاريخ ١٤٤٢/١١/١٦هـ. وللإحاطة بذلك جرى نشره.

فقدان جنسية

تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة الحدود الشمالية بأنه صدر القرار الوزاري رقم (٤٩/وز) وتاريخ ١٤٤٣/١٠/٢٦هـ القاضي بفقدان المرأة (هناء ندى ضحيان الجزالمة) هوية وطنية رقم (١٠٧٤٣١٤١١١) للجنسية العربية السعودية. وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة الجوف بأنه صدر القرار الوزاري رقم (٤٤/وز) وتاريخ ١٤٤٣/٩/١٢هـ القاضي بفقدان المرأة (جهاد بنت حسين عمر الجمال) أردنية الأصل للجنسية العربية السعودية بموجب المادة (١٦) من نظامها. وللإحاطة بذلك جرى نشره.

استثمار مواقع

تعلن إمارة منطقة مكة المكرمة عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	قيمة الكراسة	مكان بيع الوثائق وتقديم العروض	آخر موعد لتقديم العروض	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع تقديم خدمات المشروبات الساخنة والباردة والأطعمة الخفيفة بمبنى ديوان إمارة منطقة مكة المكرمة لمدة ثلاث سنوات ميلادية	١٠٠٠ ريال	إدارة المشتريات بديوان الإمارة بمكة المكرمة	الإثنين ١٤٤٤/١/٢٤هـ الموافق ٢٠٢٢/٨/٢٢م صباحاً (٩:٠٠)	الإثنين ١٤٤٤/١/٢٤هـ الموافق ٢٠٢٢/٨/٢٢م صباحاً (١٠:٠٠)

في حال وجود أي استفسارات لمن يرغب الاشتراك في المنافسة يمكن التواصل مع (إدارة المشتريات بالإمارة):
البريد الإلكتروني: (AKShyani@makkah.gov.sa) الهاتف (٠١٢/٥٧٢٢٧٢٧) تحويلات (٤٠٥٨/٤٠٥١/٤٠٥٢/٤٠٥١/٤٠٥٨).

استئجار مبانٍ

تعلن إمارة منطقة مكة المكرمة عن رغبتها في استئجار مبنى يكون مقرّاً لمركز خميس حرب التابع لمحافظة القنفذة بالشروط التالية:

- ١- أن يكون المبنى مسلحاً وتتوفر فيه كافة الشروط اللازمة للإيجار.
- ٢- أن يكون العقار مملوكاً بصك شرعي.
- ٣- ألا يكون صاحب المبنى أحد منسوبي وزارة الداخلية أو القطاعات التابعة لها.
- ٤- أن يكون المبنى بعيداً عن مساكن العوائل وألا يكون هناك ضرر على المجاورين من إشغاله.
- ٥- أن يكون المبنى بعيداً عن محطات المحروقات ومحلات الغاز ومجاري السيول وبطون الأودية.
- ٦- أن تتوفر في المبنى خدمة الكهرباء والماء والهاتف.
- ٧- أن تتوفر في المبنى عدد (٤) بوابك مواقف لسيارات المركز مظلة.
- ٨- أن يكون عدد الغرف في المبنى من (٨ إلى ١٠) غرفة.
- ٩- إرفاق تقرير من الدفاع المدني يفيد بتوفر الاحتياطات الأمنية والوقائية ووسائل السلامة في المبنى.
- ١٠- عمل تقرير من مكتب هندسي يتضمن سلامة المبنى من الناحية الفنية وسلامة التمديدات الكهربائية والصحية.
- ١١- أن يكون المبنى قريب من الشارع لسهولة الوصول إليه.
- ١٢- يقدم المالك عرضاً خطياً موضحاً به عنوانه ورقم سجله المدني ووسيلة الاتصال به يتضمن رغبتة في تأجير عقاره مع إيضاح قيمة الأجرة السنوية مشفوعاً بالمستندات التالية:
 - صورة الصك الشرعي.
 - صورة بطاقة الأحوال المدنية.
 - صورة رخصة البناء.
 - صورة فوتوغرافية ملونة للمبنى.
 - رسم كروكي للموقع.

فعلى من يرغب تقديم الطلب في ظرف مختوم في فترة أقصاها شهر من تاريخ هذا الإعلان في مبنى ديوان الإمارة بمكة المكرمة/إدارة الشؤون المالية/ رئيس لجنة استئجار الدور/ سمير بن عابد الشريف موضحاً فيه عنوانه والأجرة المطلوبة وفي حالة الاستفسار الاتصال على الرقم (٠١٢/٥٧٢٢٧٢٧) تحويلة (٤٨٢٥).

تعلن مدينة الملك سعود الطبية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة
استئجار أرض لاستخدامها مواقف سيارات بجوار مدينة الملك سعود الطبية وفق الشروط التالية: • أن تكون أرض أو مبنى قابل للإزالة لاستخدامها كمواقف للسيارات. • ألا تقل المساحة عن (٢٤٠٠٠م ^٢). • أن تكون على شارع رئيسي أو فرعي. • أن لا تبعد أكثر من (٦٠٠م) عن محيط مدينة الملك سعود الطبية من جميع الاتجاهات. • مدة الاستئجار سنة قابلة للتديد. للحصول على الوثائق والمزيد من المعلومات، التواصل عبر:- alabdullatif@ksmc.med.sa m.alrashed@ksmc.med.sa	٢٠٢٢/٣٢	مجانباً
آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	
الثلاثاء ٢٠٢٢/٨/٩ الساعة (١٢:٠٠) ظهراً	الثلاثاء ٢٠٢٢/٨/٩ الساعة (١٢:٠٠) ظهراً	

يعلن تجمع الرياض الصحي الثالث عن رغبتة في استئجار مبنى ليكون مقرّاً لسكن المرضات التابع لمستشفى البجادية العام:

بالمواصفات التالية:

- ١- أن يكون المبنى حديث الإنشاء وأن يكون قريب من المستشفى وأن يكون داخل حي عمراني وبعيداً عن سكن العمال.
- ٢- أن يتوفر في المبنى عدد (٣٠) غرفة مع خدماتها.
- ٣- إحضار شهادة للدفاع المدني تفيد بتوفير وسائل الأمن والسلامة.
- ٤- أن يتوفر في المبنى جميع الخدمات (الكهرباء - الماء - الهاتف).
- ٥- إحضار مشهد من مكتب هندسي يفيد بسلامة المبنى إنشائياً.
- ٦- أن يتوفر في المبنى غرفة حراسة خارجية مع دورات مياه لحراس السكن.
- ٧- أن يتوفر في المبنى مكيفات ومطابخ مجهزة بالكامل.
- ٨- أن يتوفر في المبنى مصاعد كهربائية.
- ٩- أن يلتزم المالك بتنفيذ أي تعديلات قد تكون ضرورية تراها اللجنة.
- ١٠- أن يحتوي المبنى على دورات مياه (مزودة بكراسي إفرنجية).
- ١١- ألا يكون المبنى مملوكاً لأحد منسوبي وزارة الصحة.

ملاحظة:

على من يوجد لديه مبنى تتوفر فيه الشروط بعاليه التقدم لمستشفى البجادية العام بطلب موضحاً فيه الأجرة التي يرغب بها مع صورة الصك الشرعي وصورة البطاقة للمالك والمخططات وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخه.

يعلن مكتب إدارة مشاريع محافظة جدة عن رغبتة في استئجار مبنى أو جزء من مبنى بمحافظة جدة لاستخدامه كمقر رئيسي للمكتب وذلك وفقاً للشروط التالية:

- ١- أن يكون الموقع متميزاً وبسهل الاستدلال عليه بأن يقع على طريق رئيسي لا يقل عرضه عن (٣٠) متر.
- ٢- أن يكون الموقع في شمال محافظة جدة.
- ٣- أن يكون المبنى حديث الإنشاء وذو مواصفات تشطيب عالية.
- ٤- أن تكون مدة الإيجار ثلاث سنوات وقابلة للتجديد حسب الأنظمة المتبعة في ذلك.
- ٥- أن يكون المدخل مناسب ومجهز.
- ٦- أن يكون المبنى مرخص للاستخدام الإداري.
- ٧- أن يكون المبنى مملوكاً بصك شرعي وتتوفر به كافة التصاريح اللازمة.
- ٨- ألا يقل إجمالي مسطحات البناء المعروضة للإيجار عن (٥٥٠٠) متر مربع.
- ٩- جاهزية العقار للإشغال وخلوه من الشواغل.
- ١٠- أن يتوفر بالمبنى مصاعد كهربائية بعدد كافٍ.
- ١١- أن يتضمن المبنى مواقف سيارات بعدد كافٍ.
- ١٢- أن يكون المبنى مجهزاً بأجهزة مراقبة أمنية وشروط الأمن والسلامة، ومنها ما يلي:
 - شهادة الدفاع المدني.
 - الدخول المحدد.
 - مراقبة أمنية مستمرة (CCTV 24/7).
 - أنظمة مكافحة الحريق.
- ١٣- أن تتوفر بالمبنى خدمات الماء والكهرباء والهاتف والألياف الضوئية.

تقدم العروض خلال مدة أقصاها يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١م الموافق ١٤٤٤/١/٣هـ، مرفقاً بها التالي:
• خطاب عرض موقع من المالك أو وكيله - مع إرفاق الوكالة للوكيل - يوضح فيه اسمه وبيانات التواصل والعنوان الوطني.
• كروكي هندسي لموقع العقار.
• مميزات العقار التفصيلية، مع بيان المساحة المعروضة للإيجار.
• صور العقار، على أن تشمل على صورة عامة للمبنى، وصورة للمدخل الرئيسي، والصور الداخلية للمبنى.
• نسخة من صك تملك المبنى، والتصاريح والرخص المتعلقة به.
• إجمالي قيمة الإيجار السنوي شاملة ضريبة القيمة المضافة وكافة الرسوم والمصاريف إن وجدت.
في حال وجود استفسارات يرجى التواصل مع الأستاذ: (عبدالله بن أحمد بن عبدالله أسعد) عبر البريد الإلكتروني (Aasaad@jcp.gov.sa) أو الجوال رقم (٠٥٤٧٨٨٩٢٧٢).

منافسات عامة

يعلن برنامج ضمان التمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة - كفالة - عن تمديد موعد المنافسة التالية:

المنافسة	تمديد موعد منافسة مشروع نظام المطالبات والتحويل
رقم المنافسة	٢٠٢٢/٢٠
قيمة الكراسة	مجانباً
مكان بيع الكراسة	التواصل على البريد الإلكتروني: purchases@kafalah.gov.sa أو w.dharmawi@kafalah.gov.sa
آخر موعد لتقديم العطاءات	الأربعاء ١٤٤٣/١٢/٢٨ هـ الموافق ٢٠٢٢/٧/٢٧ م (١٠:٠٠ مساءً)
موعد فتح المظاريف	الأربعاء ١٤٤٣/١٢/٢٨ هـ الموافق ٢٠٢٢/٧/٢٧ م (١٠:٠٠ مساءً)

وظائف شاغرة

تعلن بلدية محافظة الشملية عن توفر عدد (٢) وظائف عاملات تجهيز موتى (مغسلة موتى) وذلك وفقاً للشروط التالية:

- ١- أن تكون المتقدمة سعودية الجنسية.
- ٢- أن لا يقل المؤهل عن الشهادة الابتدائية.
- ٣- أن تكون لائقة طبياً.
- ٤- أن لا يقل عمر المتقدمة عن (٢٥) سنة وأن لا يزيد عن (٤٠) سنة.
- ٥- أن تكون المتقدمة غير محكوم عليها بحد شرعي أو السجن في جريمة مخلة بشرف الأمانة الوظيفية.
- ٦- القدرة البدنية على القيام بالعمل على هذه الوظيفة.
- ٧- يفضل من لديها شهادة خبرة تثبت الإلمام بالطرق الشرعية لتجهيز وتغسيل الموتى.
- ٨- اجتياز المقابلة الشخصية للمتقدمات من قبل اللجنة المشكلة.
- ٩- أن يتم تحديد رقم جوال أساسي والعنوان الوطني للمتقدمة ومن لا توضح ذلك تستبعد من الترشيح.
- ١٠- على المتقدمة إثبات التقديم على برنامج (ساعد) قبل بدء الإعلان.
- ١١- استبعاد أي طلب غير مكتمل الشروط.
- ١٢- لا يترتب على طلبات التقديم أي التزام بالتوظيف نحو البلدية وتعتبر لاجبة بعد إنتهاء المقابلات واجتياز المرشحات للوظائف ولا يحق للمتقدمة المطالبة بالمستندات أو التوظيف بعد إنتهاء اللجنة.
- ١٣- يكون بداية التقديم في تاريخ ١٨/١٢/١٤٤٣ هـ الموافق ١٧/٧/٢٠٢٢ م لمدة (٥) أيام عن طريق الرابط الإلكتروني (<https://forms.gle/2RSMUNtZbiSxJ41BA>) بموقع البلدية أو عن طريق إدارة الموارد البشرية ببلدية محافظة الشملية.

بيع ربيع

تعلن الإدارة العامة للتعليم بمحافظة جدة عن رغبتها في بيع أثاث ربيع بمقر إدارة المستودعات بحي الثغر طريق مكة القديم بالمزاد العلني بمشيئة الله تعالى يوم الخميس ١٤٤٣/١٢/٢٢ هـ الموافق ٢٠٢٢/٧/٢١ م في تمام الساعة (٩:٠٠) صباحاً، وعلى الراغبين في الشراء الحضور في الزمان والمكان المحدد أعلاه.

تعلن قوة الطوارئ الخاصة بالعاصمة المقدسة عن بيع كافة المعروض وعددها (٥٤) سيارة وباص عن طريق الظروف المختومة وبالإمكان معاينة السيارات والباصات المعروضة والمعدة للبيع في الأوقات التالية:

من اليوم	التاريخ	الوقت / في أيام الدوام الرسمي
الأحد	١٤٤٤/١/٢ هـ ٢٠٢٢/٧/٣١ م	الفترة الأولى من الساعة (٩:٠٠ ص) إلى الساعة (١٢:٠٠ م) الفترة الثانية من الساعة (٣:٠٠ م) إلى الساعة (٦:٠٠ م)

إلى اليوم	التاريخ	الوقت / في أيام الدوام الرسمي
الاثنين	١٤٤٤/١/١٧ هـ ٢٠٢٢/٨/١٥ م	الفترة الأولى من الساعة (٩:٠٠ ص) إلى الساعة (١٢:٠٠ م) الفترة الثانية من الساعة (٣:٠٠ م) إلى الساعة (٦:٠٠ م)

يكون استقبال المظاريف حسب التاريخ الموضح أدناه:

اليوم	التاريخ	الوقت
الثلاثاء/الأربعاء /الخميس	١٨-١٩-٢٠/١/١٤٤٤ هـ ١٦-١٧-١٨/٨/٢٠٢٢ م	من الساعة (٩:٠٠ ص) إلى الساعة (١٢:٠٠ م)

يكون موعد فتح المظاريف يوم:

اليوم	التاريخ	الوقت
الأحد	١٤٤٤/١/٢٣ هـ ٢٠٢٢/٨/٢١ م	(١٠:٠٠ صباحاً)

١- يقدم المشتري ضمان بنكي بنسبة (٢٪) من قيمة العرض المتقدم يتم زيادته إلى (٥٪) في حالة ترسية المنافسة عليه.

٢- يتحمل المشتري سعي الدلالة بواقع (٢,٥٪) من قيمة المباع.

٣- سيتم قبول عروض المؤسسات والمعارض بسبب وجود عدد من الباصات والتي لا يمكن نقل ملكيتها إلا على المؤسسات أو المعارض حسب تعليمات ونظام المرور.

٤- يلتزم المشتري بتغيير الملامح الرسمية ونقل المشتريات باسمه وإخلاء الموقع خلال (١٥) يوم من ترسية المنافسة عليه.

٥- يلزم حضور المشتري وقت فتح المظاريف وفي حال توكيل شخص آخر يلزم إحضار وكالة شرعية أو تفويض مصدق من الغرفة التجارية أو سيتم استبعاد العرض.

فعلى من يرغب الدخول في المزاد تقديم العطاء في ظرف مختوم ويسلم لأعضاء اللجنة مرفقاً به ضمان بنكي ابتدائي بنسبة (٢٪).

الموقع قوة الطوارئ الخاصة بالعاصمة المقدسة (العابدية) مقابل جامعة أم القرى البوابة الغربية.

تعلن إمارة منطقة مكة المكرمة عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	قيمة الكراسة	مكان بيع الوثائق وتقديم العروض
بيع سيارات ربيع لإمارة منطقة مكة المكرمة	٢٠٠٠ ريال	إدارة المشتريات بديوان الإمارة بمكة المكرمة
آخر موعد لتقديم العروض	الإثنين ١٤٤٤/١/٢٤ هـ ٢٠٢٢/٨/٢٢ م (٩:٠٠ صباحاً)	موعد فتح المظاريف الإثنين ١٤٤٤/١/٢٤ هـ ٢٠٢٢/٨/٢٢ م (١٠:٠٠ صباحاً)

في حال وجود أي استفسارات لمن يرغب الاشتراك في المنافسة، يمكن التواصل مع (إدارة المشتريات بالإمارة): البريد الإلكتروني: (AKShyani@makkah.gov.sa) الهاتف (٠١٢/٥٧٢٢٧٢٧) تحويلات (٤٠٥٨/٤٠٥١/٤٠٥٢/٤٠٥١).

يعلن مستشفى الملك فهد التخصصي بالدمام عن رغبته في بيع ربيع أثاث خاص بالإسكان بالظرف المختوم. على كل من لديه الرغبة بتقديم عرضه يمكنه الاطلاع واستلام قائمة بالبضود وذلك بالتنسيق مع الزميل تركي السويلم جوال رقم (٠٥٦٨٠٢٨٦٢٢) وذلك من الساعة (٩:٠٠) صباحاً إلى الساعة (١٢:٠٠) مساءً مع مراعاة التالي:

١- موعد زيارة الموقع لمعاينة الأثاث يوم الخميس ١٤٤٣/١٢/٢٩ هـ الموافق ٢٠٢٢/٧/٢٨ م.

٢- موعد تقديم العروض بظرف مختوم يوم الأربعاء ١٤٤٤/١/٥ هـ الموافق ٢٠٢٢/٨/٣ م وفي مبنى الإدارة التنفيذية للإمداد.

٣- فتح العروض يوم الخميس ١٤٤٤/١/٦ هـ الموافق ٢٠٢٢/٨/٤ م الساعة (١٠:٠٠) صباحاً.

٤- يلتزم من ترسو عليه المزايدة بفق ونقل الأثاث من مواقعها (المجمع الواقع في الدمام - المجمع الواقع في الخبر - موقع المستشفى) مع تحمل جميع تكاليف الفك والنقل.

٥- يقدم مع العرض ضمان بنكي بقيمة (٢٪) من إجمالي قيمة العرض.

٦- على من ترسو عليه المزايدة زيادة ضمانه إلى (٥٪) وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الترسية وفي حال إنتهاء تلك المدة لا يعاد إليه الضمان الابتدائي ولا يفرج عن الضمان إلا بعد تسديد كامل قيمة المنقولات.

٧- يجب على من ترسو عليه المزايدة نقل الأثاث خلال (٥) أيام عمل.

خادم الحرمين الشريفين يلتقي الرئيس الأمريكي

جدة - واس

التقى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، بحضور صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، في قصر السلام بجدة، يوم الجمعة ١٦ ذو الحجة ١٤٤٣هـ الموافق ١٥ يولية ٢٠٢٢م، فخامة الرئيس جوزيف بايدن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية.

وقد رحب خادم الحرمين الشريفين، بفخامته والوفد المرافق له، في المملكة العربية السعودية. وجرى خلال اللقاء، استعراض العلاقات التاريخية بين المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية وسبل تعزيزها بما يخدم مصالح البلدين والشعبين الصديقين في شتى المجالات. حضر اللقاء، معالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان. كما حضره من الجانب الأمريكي، معالي وزير الخارجية أنتوني بلينكن، ومستشار الأمن القومي جيك سوليفان.



ولي العهد يستقبل الرئيس الأمريكي ويعقدان جلسة مباحثات رسمية



جدة - واس

بريت ماكغريغ، والمنسق الرئاسي الخاص السيد أموس هوكستين، ومساعدة وزير الخارجية لشؤون الشرق الأدنى السيدة باربرا ليف، والقائمة بأعمال السفارة الأمريكية لدى المملكة السيدة مارتينا سترونغ، والمبعوث الخاص لليمن السيد تيموثي ليندركينغ، ومدير شؤون الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بمجلس الأمن القومي السيدة ستيفاني هاليت. وكان صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، قد استقبل بقصر السلام بجدة في وقت سابق من اليوم نفسه، فخامة الرئيس جوزيف بايدن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية.

الخارجية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي وزير التجارة الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، ومعالي وزير الدولة للشؤون الخارجية عضو مجلس الوزراء والمبعوث لشؤون المناخ الأستاذ عادل بن أحمد الجبير. فيما حضر من الجانب الأمريكي وزير الخارجية السيد أنتوني بلينكن، ومستشار الأمن القومي السيد جيك سوليفان، ونائبة مساعد الرئيس نائبة مستشار الأمن القومي للتكنولوجيا الإلكترونية والنائبة السيدة أن نويبرغر، ونائب مساعد الرئيس المنسق لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بمجلس الأمن القومي السيد

ومناقشة سبل مواجهة التحديات بالمنطقة والعالم. حضر جلسة المباحثات الرسمية والاجتماع الموسع، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن تركي الفيصل وزير الرياضة، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن بندر بن عبدالعزيز وزير الحرس الوطني، وصاحبة السمو الملكي الأميرة ريما بنت بندر بن سلطان بن عبدالعزيز سفيرة خادم الحرمين الشريفين لدى الولايات المتحدة الأمريكية (الوزير المرافق)، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير

عقد صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، وفخامة الرئيس جوزيف بايدن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، في قصر السلام بجدة، يوم الجمعة ١٦ ذو الحجة ١٤٤٣هـ الموافق ١٥ يولية ٢٠٢٢م، جلسة مباحثات رسمية. كما رأس سمو ولي العهد وفخامة الرئيس الأمريكي اجتماعاً موسعاً للجانبين. وقد جرى استعراض العلاقات الصداقة التاريخية بين المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية، وبحث أوجه التعاون بين البلدين في عدد من المجالات،

ولي العهد يستقبل رئيس الوزراء العراقي

ولي العهد يستقبل الأمير سلمان ابن حمد آل خليفة



● جدة - واس

وصل دولة السيد مصطفى الكاظمي رئيس الوزراء في جمهورية العراق، إلى جدة، يوم الجمعة ١٦ ذو الحجة ١٤٤٣ هـ الموافق ١٥ يولية ٢٠٢٢ م، للمشاركة في «قمة جدة للأمن والتنمية».

وكان في مقدمة مستقبليه لدى وصوله مطار الملك عبدالعزيز الدولي، صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، الذي رحّب به وبمرافقيه في المملكة العربية السعودية.

كما كان في الاستقبال، صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل مستشار خادم الحرمين الشريفين أمير منطقة مكة المكرمة، ومعالي وزير البيئة والمياه والزراعة المهندس عبدالرحمن الفضلي (الوزير المرافق)، وسفير جمهورية العراق لدى المملكة الدكتور عبدالستار الجنابي، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى العراق عبدالعزيز الشمري.



.. ويستعرضان العلاقات الثنائية بين البلدين

● جدة - واس

حضر اللقاء، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي وزير التجارة الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى العراق عبدالعزيز الشمري.

فيما حضر من الجانب العراقي، وزير الخارجية السيد فؤاد حسين، ووزير النفط السيد إحسان عبدالجبار إسماعيل، ووزير التجارة الدكتور علاء أحمد حسن، وسفير جمهورية العراق لدى المملكة الدكتور عبدالستار هادي الجنابي.

التقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، في جدة، يوم الجمعة ١٦ ذو الحجة ١٤٤٣ هـ الموافق ١٥ يولية ٢٠٢٢ م، دولة السيد مصطفى الكاظمي رئيس الوزراء في جمهورية العراق.

وجرى خلال اللقاء، استعراض العلاقات الثنائية بين البلدين الشقيقين وفرص التعاون الواعدة، بالإضافة إلى تبادل وجهات النظر حول عدد من القضايا الإقليمية.

● جدة - واس

الملك عبدالعزيز الدولي، صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، الذي رحّب به وبمرافقيه في المملكة العربية السعودية.

كما كان في الاستقبال، صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل مستشار خادم الحرمين الشريفين أمير منطقة مكة المكرمة.

وصل صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء في مملكة البحرين، إلى جدة، يوم الجمعة ١٦ ذو الحجة ١٤٤٣ هـ الموافق ١٥ يولية ٢٠٢٢ م، لحضور «قمة جدة للأمن والتنمية».

وكان في مقدمة مستقبليه لدى وصوله مطار


وزير الطاقة يوقع المحضر التنفيذي لاتفاق مشروع الربط الكهربائي بين المملكة والعراق

● جدة - واس

قام بها الفريق الفني المشترك بين الجانبين، وتوصّلت الدراسة إلى أن مشروع الربط الكهربائي السعودي العراقي سيسهم في دعم موثوقية الشبكات الكهربائية في البلدين، وتحقيق وفورات اقتصادية، وتعزيز تحقيق مزيج الطاقة الأمثل من الطاقة لإنتاج الكهرباء، ودعم استيعاب الشبكات الكهربائية لدخول الطاقة المتجددة، وتحقيق الاستثمارات المنظى في مشروعات توليد الكهرباء.

وإضافة إلى ما سيجنيه البلدان من ثمار هذا المشروع، ستشكّل أعمال الربط الكهربائي بين المملكة والعراق خطوة لتعزيز فرصة إنشاء سوق إقليمية لتجارة الكهرباء ودعمًا لمشاركة البلدين فيها.

الجدير بالذكر أن توقيع المحضر يأتي إنفاذاً لما نصت عليه مذكرة التفاهم بشأن الربط الكهربائي، حيث جرى استكمال الإجراءات اللازمة المتصلة بإبرام اتفاقيات الربط الكهربائي بين الشركة السعودية للكهرباء ووزارة الكهرباء العراقية، ممثلة بالشركة العامة لنقل الطاقة الكهربائية/ المنطقة الوسطى في العراق، ويتضمن المحضر الموقع مبادئ اتفاق الربط الكهربائي بين الجانبين، الذي سيربط بين عرعر واليوسفية قرب بغداد بسعة ١٠٠٠ ميغا وات وجهد ٤٠٠ كيلو فولت بطول يصل إلى حوالي ٤٣٥ كم.



الموقع الاستراتيجي للمملكة، وطبيعة الشبكة الكهربائية

وتعد مذكرة التفاهم الموقعة مع جمهورية العراق، ومشروع الربط الكهربائي نتيجة لدراسة شاملة ومفصلة، والموقع الاستراتيجي للمملكة، وطبيعة الشبكة الكهربائية

انطلاقاً من توجيهات القيادة الرشيدة، وقّع صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، ومعالي وزير النفط العراقي إحسان عبدالجبار، يوم الجمعة ١٦ ذو الحجة ١٤٤٣ هـ الموافق ١٥ يولية ٢٠٢٢ م، المحضر التنفيذي الخاص بمبادئ اتفاق الربط الكهربائي بين المملكة العربية السعودية وجمهورية العراق، وذلك تنفيذاً لمذكرة التفاهم الموقعة بين الجانبين في بداية عام ٢٠٢٢.

ونوّه صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، بدور صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، بالتعجيل في الربط الكهربائي مع العراق الشقيق، الذي يأتي تأكيداً للتعاون المستمر في المجالات كافة، وخاصة المجالات الفنية بين البلدين، كما يُعبّر عن رغبة البلدين في توطيد العلاقات الاقتصادية بينهما، وبما يحقق تطلعات قيادتي البلدين وشعبيهما، والحرص على سرعة تنفيذ المشروع على أرض الواقع.

وبين سموه أن استكمال هذا المشروع يأتي في إطار رؤية المملكة ٢٠٣٠ وبرامجها التنفيذية، التي تُركّز على استثمار



بيان مشترك بين المملكة والولايات المتحدة الأمريكية

● جدة - واس

صدر يوم الجمعة ١٦ ذو الحجة ١٤٤٣هـ الموافق ١٥ يولية ٢٠٢٢م، بيان مشترك بين المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية، فيما يلي نصه:

"بيان مشترك بين المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية"

بدعوة كريمة من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ملك المملكة العربية السعودية، قام الرئيس جوزيف بايدن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بزيارة رسمية إلى المملكة العربية السعودية في يومي ١٥ و١٦ يولية ٢٠٢٢م.

بعد اللقاء الذي جمع خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، بفخامة الرئيس جو بايدن، عقد صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، اجتماعاً رسمياً مع فخامة الرئيس بايدن، بحضور كبار المسؤولين من الجانبين. وقد استعرض القائدان على نحو مفصل الأولويات المشتركة التي من شأنها أن تسهم في تعزيز الشراكة بين المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية.

في نهاية الاجتماع، أصدر الجانبان هذا البيان الذي استعرض جوانب الشراكة الاستراتيجية بين المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية خلال العقود القادمة، بهدف تعزيز مصالحهما ورؤيتهما المشتركة نحو شرق أوسط يسوده الاستقرار والازدهار والأمن والسلام.

الشراكة الاستراتيجية

استعرض الجانبان العلاقات التاريخية والشراكة بين المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية، والتي تأسست منذ ما يقرب من ثمانية عقود باجتماع الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود طيب الله ثراه، مع الرئيس فرانكلين روزفلت على متن البارجة يو إس إس كوينسي. واتفق القائدان على أهمية الاستمرار في تعزيز تلك الشراكة الاستراتيجية بما يخدم مصالح حكومتي وشعبي المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة. كما أكد الجانبان على الدور المحوري لهذه الشراكة التاريخية في تعزيز الرخاء والاستقرار في المنطقة. وأكد القائدان على أن الشراكة السعودية الأمريكية كانت حجر الزاوية للأمن الإقليمي على مدى العقود الماضية، وشددوا على أن البلدين يتشركان الرؤية ذاتها نحو منطقة مترابطة مع العالم يسودها الأمن والاستقرار والازدهار.

أكد الجانبان على أهمية حل النزاعات الدولية بالطرق الدبلوماسية والسلمية، وتخفيف الأزمات الإنسانية عن طريق تقديم الدعم الاقتصادي والمالي لدول المنطقة الأكثر احتياجاً، مؤكداً على أهمية مبدأ السيادة والسلامة الإقليمية، وضرورة دعم حكومات المنطقة التي تواجه خطر الإرهابيين أو الجماعات التابعة والمدعومة من قوى خارجية. نوّه الجانبان بالعلاقات التاريخية التي تربط شعبي المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية، ورحبوا في هذا الصدد بتمديد صلاحية التأشيرات السياحية والعمل لمدة ١٠ سنوات لتشجيع العلاقات بين الشعبين والتعاون الاقتصادي. واستعرض الجانبان أوجه التعاون والمنجزات في المجالات التالية:

الطاقة والمناخ

نوّه الطرفان بأهمية تعاونهما الاستراتيجي الاقتصادي

والاستثماري، لا سيما في ضوء الأزمة الراهنة في أوكرانيا وتداعياتها، مجددين التزامهما باستقرار أسواق الطاقة العالمية. ورحبت الولايات المتحدة بالتزام المملكة العربية السعودية بدعم توازن أسواق النفط العالمية من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المستدام. واتفق الطرفان على التشاور بانتظام بشأن أسواق الطاقة العالمية على المدى القصير والطويل، وكذلك العمل معاً كشركاء استراتيجيين في مبادرات المناخ وانتقال الطاقة، مع الإشادة بدور المملكة العربية السعودية الرائد في مستقبل الطاقة.

أشاد الجانب الأمريكي بمبادرات السعودية الخضراء والشرق الأوسط الأخضر، كما رحّب بمشاركة المملكة مؤخراً في منتدى الاقتصادات الكبرى للمناخ والطاقة، وانضمامها للتعهد العالمي للميثاق، وموقعها كعضو مؤسس في منتدى الحياض الصفري لمنتجي الطاقة، وإعلان المملكة استهدافها لإنتاج ٥٠٪ من الكهرباء عن طريق الطاقة المتجددة بحلول عام ٢٠٣٠م.

ورحّب الجانبان بالتوصل لإطار الشراكة الثنائية في مجال تعزيز الطاقة النظيفة، وما يشملها من استثمارات رئيسية في التحول في مجال الطاقة النظيفة، والتعامل مع تحديات المناخ، مع التركيز بشكل خاص على مصادر الطاقة المتجددة، والهيدروجين النظيف، وبناء القدرات البشرية والتعاون في الجوانب التنظيمية في المجال النووي، وفي مجال النقاط الكربون واستخدامه وتخزينه، وتطوير المواد المستخدمة وغيرها من المبادرات في إطار الاقتصاد الدائري للكربون، حيث تهدف المملكة العربية السعودية إلى أن تكون رائدة عالمياً في هذا المجال.

البنية التحتية العالمية والاستثمار

أكد الجانبان أن انتقال الطاقة، واعتبارات الأمن القومي، لكل من المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة، يتطلبان سلاسل إمداد مستقرة ومتنوعة. ورحبت الولايات المتحدة الأمريكية في هذا الصدد بدعم المملكة العربية السعودية لمبادرة الشراكة من أجل البنية التحتية العالمية والاستثمار، التي أعلن عنها الرئيس بايدن في قمة مجموعة الدول السبع في ٢٦ يونيو ٢٠٢٢م. وتهدف كل من الولايات المتحدة والمملكة العربية السعودية، من خلال هذه الشراكة التاريخية، إلى الاستثمار بشكل استراتيجي في المشاريع التي تدعم الاتصال الرقمي، واستدامة سلسلة التوريد، وأمن الطاقة والمناخ، مع التركيز على الدول منخفضة ومتوسطة الدخل.

الأمن والدفاع

أكد الرئيس بايدن على التزام الولايات المتحدة القوي والدائم بدعم أمن المملكة العربية السعودية والدفاع عن أراضيها، وتسهيل قدرة المملكة على الحصول على جميع الإمكانيات اللازمة للدفاع عن شعبها وأراضيها ضد التهديدات الخارجية. شدد الجانبان على ضرورة ردع التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول ودعمها للإرهاب من خلال المجموعات المسلحة التابعة لها، وجهودها لزعزعة أمن واستقرار المنطقة، مؤكداً على أهمية منع إيران من الحصول على سلاح نووي. أكد الجانبان أهمية الحفاظ على حرية حركة التجارة عبر الممرات البحرية الدولية الاستراتيجية، ولا سيما باب المندب ومضيق هرمز، ورحبوا بقوة المهام المشتركة ١٥٣ المنشأة حديثاً للتركيز على أمن مضيق باب المندب في البحر الأحمر، وزيادة ردع التهريب غير الشرعي إلى اليمن. كما رحب

الجانبان بتولي المملكة العربية السعودية قيادة قوة المهام المشتركة ١٥٠ التي تعزز أهداف الأمن الملاحي المشترك في خليج عمان وشمال بحر العرب.

وسعيّاً إلى تحسين وتسهيل تبادل المعلومات في مجال الأمن البحري، سيتم تعزيز التعاون بين القوات البحرية الملكية السعودية وقوة المهام المشتركة ١٥٣، من خلال مركز التنسيق الإقليمي المترابط والذي ستكون قيادته من مقر الأسطول الخامس الأمريكي في البحرين. كما أكدت الولايات المتحدة على أهمية التعاون المتزايد بين القوات البحرية الملكية السعودية وقوة المهام ٥٩ التابعة للأسطول الخامس الأمريكي، والتي تقود أسطولاً موسعاً متكاملًا من السفن المسيرة والمتطورة باستخدام الذكاء الاصطناعي لتحسين الرصد والأمن البحري ودعم الأمن الإقليمي.

تقنيات الجيل الخامس والسادس

رحّب الجانبان بتوقيع مذكرة تعاون جديدة تربط شركات التكنولوجيا في كل من المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية، وذلك لتعزيز تطبيق تقنية الجيل الخامس (5G) باستخدام شبكات الراديو المفتوحة، وتمكين تطوير الجيل السادس (6G) عبر تقنيات مشابهة، وتعزيز الشراكة في مجال البنية التحتية السحابية والتقنيات ذات الصلة. إن الشراكة في إطار مذكرة التفاهم تؤكد موقع المملكة القيادي كحاضنة إقليمية لتطبيق تقنيات الجيل الخامس (5G)، والتطورات المستقبلية لتقنيات الجيل السادس (6G).

الأمن السيبراني

أكد الجانبان على أهمية التعاون المشترك في مجال الأمن السيبراني في حماية المصالح الأساسية لكلا البلدين وأمنهما الوطني. ورحّب الجانبان بتوقيع مذكرات تفاهم بين الجانبين مؤخراً متعلقة بالتعاون في مجال الأمن السيبراني، كما قرر الجانبان استمرار تعزيز التبادل الفوري للمعلومات، وبناء القدرات البشرية والفنية، وتطوير صناعات الأمن السيبراني.

استكشاف الفضاء

رحّب الجانبان بتعزيز التعاون في جميع مجالات استكشاف الفضاء، بما فيها رحلات رواد الفضاء، ورصد كوكب الأرض، والتطوير التجاري، وفي مجال الأنظمة والإجراءات، والسلوك المسؤول في الفضاء الخارجي. وقد رحّب الرئيس بايدن بتوقيع المملكة العربية السعودية على اتفاقيات أرتيمس، وأشاد بتأكيد المملكة على التزامها بالاستكشاف المسؤول والسلمي والمستدام للفضاء.

جزيرة تيران

رحّب الرئيس بايدن بترتيبات المملكة العربية السعودية بشأن خروج القوة متعددة الجنسيات والمراقبين (MFO) من جزيرة تيران، بما في ذلك خروج القوات الأمريكية الموجودة هناك كجزء من مهمة القوة، مع الحفاظ على جميع الالتزامات والإجراءات القائمة في تلك المنطقة واستمرارها. وسيتم تطوير هذه المنطقة من البحر الأحمر لأغراض سياحية واقتصادية مما يسهم في سلام وازدهار وأمن المنطقة.

عبور الأجواء

في إطار حرص المملكة العربية السعودية على الوفاء بالتزاماتها المقررة بموجب اتفاقية شيكاغو ١٩٤٤ والتي

تعزيز الشراكة الاستراتيجية بين البلدين

التأكيد على أهمية حل النزاعات الدولية بالطرق الدبلوماسية والسلمية



تقتضي عدم التمييز بين الطائرات المدنية المستخدمة في الملاحة الجوية الدولية، أعلنت الهيئة العامة للطيران المدني في المملكة أنه تقرر فتح الأجواء لجميع الناقلات الجوية التي تستوفي متطلبات الهيئة العامة للطيران المدني لعبور أجواء المملكة. رحبت الولايات المتحدة بهذا الإعلان، الذي سيعزز التواصل الجوي العالمي ويساعد في ترسيخ مكانة المملكة كمركز عالمي يربط بين إفريقيا وآسيا وأوروبا.

رؤية ٢٠٣٠

رحب الجانب الأمريكي برؤية المملكة ٢٠٣٠، والتي تمثل خطة المملكة الاستراتيجية للتحوّل الاقتصادي والإصلاحات الاجتماعية، وبجهود المملكة في زيادة المشاركة الاقتصادية للمرأة، وتعزيز الحوار بين أتباع الأديان. كما رحبت المملكة بزيادة استثمارات القطاع الخاص الأمريكي في المملكة، وكذلك زيادة الاستثمارات السعودية في القطاع الخاص الأمريكي بما يحقق مصالح البلدين. رحب الجانب الأمريكي بترشح المملكة العربية السعودية لاستضافة معرض إكسبو العالمي في عام ٢٠٣٠، وغيرها من الأحداث التي ستعقد خلال عام ٢٠٣٠م، وهو العام المهم الذي سيأتي تتويجاً للبرنامج الإصلاحي لرؤية المملكة ٢٠٣٠. وأشار الجانب السعودي إلى أهمية كأس العالم التي تستضيفها قطر في وقت لاحق من هذا العام بالنسبة للمنطقة، ورحب أيضاً باستضافة الولايات المتحدة لكأس العالم عام ٢٠٢٦.

التعاون الإقليمي

ناقش الجانبان عدداً من القضايا الإقليمية والدولية شملت ما يلي:

اليمن

أكد الجانبان دعمهما الثابت للهدنة في اليمن بواسطة الأمم المتحدة، وشددوا على أهمية استمرارها وإحراز تقدم لتحويلها إلى اتفاق سلام دائم. وأعرب الرئيس بايدن عن تقديره لدور خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي ولي العهد الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، في تحقيق الهدنة وتجديدها، وشدد الجانبان على هدفهما المعلن منذ فترة طويلة لإنهاء الحرب في اليمن، داعين المجتمع الدولي لاتخاذ موقف موحد يطالب الحوثيين بالعودة إلى مبادئ السلام تحت رعاية الأمم المتحدة، بناءً على المرجعيات الثلاث بما في ذلك قرار مجلس الأمن ٢٢١٦ الصادر في عام ٢٠١٥م، حيث أن الاتفاق السياسي بين الأطراف اليمنية هو الكفيل بحل النزاع بشكل دائم وعكس مسار الأزمة الإنسانية البالغة.

أكد الجانبان دعمهما لمجلس القيادة الرئاسي اليمني، معبرين عن شكرهما للمجلس على التزامه بالهدنة والخطوات التي أسهمت في تحسين حياة اليمنيين في جميع أنحاء البلاد، بما في ذلك تسهيل استيراد الوقود واستئناف الرحلات الجوية من صنعاء.

كما شدد الجانبان على ضرورة إزالة جميع العوائق أمام تدفق السلع الأساسية وإيصال المساعدات داخل اليمن، وأهمية قيام الحوثيين بفتح الطرق الرئيسية المؤدية إلى تعز ثالث أكبر مدينة في اليمن والتي تخضع لظروف الحصار منذ عام ٢٠١٥.

كما شجعت المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة جميع الجهات الإقليمية الفاعلة على تقديم الدعم الكامل للهدنة التي نتج عنها أطول فترة من السلام في اليمن خلال

الستة أعوام الماضية. ورحبت المملكة العربية السعودية بدعم الولايات المتحدة للهدنة ومساهمتها في الجهود المبذولة للدفع بالعملية السياسية في اليمن.

العراق

رحب الرئيس بايدن بالدور الريادي الذي تقوم به المملكة العربية السعودية في تعزيز العلاقات مع جمهورية العراق، والاتفاقيات التاريخية التي سيتم توقيعها على هامش قمة جدة للأمن والتنمية، في ١٦ يولية ٢٠٢٢م، لربط شبكات الكهرباء بين المملكة العربية السعودية ومجلس التعاون لدول الخليج العربية بالعراق، من أجل تزويد العراق وشعبه بمصادر كهرباء جديدة ومتنوعة.

فلسطين

وفيما يتعلق بالقضية الفلسطينية، أكد الجانبان التزامهما الدائم بحل الدولتين، بحيث تعيش دولة فلسطينية ذات سيادة ومتصلة جغرافياً جنباً إلى جنب في سلام وأمن مع إسرائيل، وبما يتفق مع الأطر المقررة دولياً ومبادرة السلام العربية. وأشار القادة إلى عزمهم على تنسيق الجهود بشكل وثيق ومستمر لتشجيع الأطراف على إظهار التزامها بحل الدولتين من خلال السياسات والإجراءات. ورحبت المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة بكافة الجهود التي تسهم في الوصول إلى سلام عادل وشامل في المنطقة.

سوريا

أكد الجانبان على التزامهما بالحفاظ على وحدة سوريا واستقرارها ووحدة أراضيها، ودعمهما لجهود المبعوث الخاص للأمن العام للأمم المتحدة لإيجاد حل سياسي للنزاع وفق الصيغة الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٢٥٤ الصادر في عام ٢٠١٥م، مشددين في الوقت نفسه، على ضرورة منع تجدد العنف، والحفاظ على اتفاقات وقف إطلاق النار، والسماح بإيصال المساعدات الإنسانية دون عوائق إلى جميع السوريين المحتاجين.

لبنان

عبر الجانبان عن دعمهما المستمر لسيادة لبنان وأمنه واستقراره، ولل قوات المسلحة اللبنانية التي تحمي حدوده وتقاوم تهديدات المجموعات المتطرفة والإرهابية. كما أشار الجانبان إلى أهمية تشكيل حكومة لبنانية، وتنفيذ إصلاحات سياسية واقتصادية هيكلية شاملة، تضمن تغلب لبنان على أزمتها السياسية والاقتصادية، وعدم تحوله إلى نقطة انطلاق للإرهابيين أو تهريب المخدرات أو الأنشطة الإجرامية الأخرى التي تهدد أمن واستقرار المنطقة، مشددين على أهمية بسط سيطرة الحكومة اللبنانية على جميع الأراضي اللبنانية، بما في ذلك تنفيذ أحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة واتفاق الطائف، من أجل أن تمارس سيادتها الكاملة، فلا يكون هناك أسلحة إلا بموافقة الحكومة اللبنانية، ولا تكون هناك سلطة سوى سلطتها.

أوكرانيا

أكد الجانبان على أن النظام القائم على سيادة القانون يكمن في صميم الأمن الدولي، مشددين على أهمية احترام مبادئ القانون الدولي ووحدة الأراضي والسيادة الوطنية. كما أكد مجدداً على المبادئ المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (ES-1/11) الصادر بتاريخ ٢ مارس ٢٠٢٢م، والذي دعمه جميع أعضاء مجلس التعاون لدول

الخليج العربية.

وأكد القادة التزامهما لتقديم المساعدات الإنسانية الحيوية للشعب الأوكراني، وضمان تصدير الحبوب والقمح دون عوائق، للتخفيف من حدة الأزمات الغذائية العالمية التي تهدد بتأثير شديد على عدد من دول الشرق الأوسط وإفريقيا.

السودان

أكد الجانبان على أهمية الحوار بين الأطراف السودانية وإحياء العملية السياسية. كما أشادا بالجهود التي تبذلها بعثة الأمم المتحدة لدعم العودة إلى أسس الحل السياسي في السودان، وأعربا عن ارتياحهما للدور الفاعل الذي تقوم به المجموعة الرباعية من أجل السودان، متمنين للسودان وشعبه الاستقرار والازدهار.

ليبيا

أكد الجانبان دعمهما للشعب الليبي في الوقت الذي ينخرط فيه في العملية السياسية بوساطة الأمم المتحدة، للتحضير للانتخابات الرئاسية والبرلمانية في أقرب وقت ممكن. وأعرب الجانبان عن دعمهما الكامل لاتفاق وقف إطلاق النار الليبي المبرم بتاريخ ٢٣ أكتوبر ٢٠٢٠، والدعوة للبيبة إلى المغادرة الكاملة للقوات الأجنبية والمقاتلين الأجانب والمرتبقة دون إبطاء وفقاً لقرار مجلس الأمن ٢٥٧٠ الصادر في عام ٢٠٢١م.

أفغانستان

أكد الجانبان على ضرورة دعم أمن أفغانستان والتصدي للتهديد الذي يشكله الإرهابيون المتمركزون في أفغانستان. كما شددوا على أهمية مواصلة تقديم المساعدات الإنسانية لأفغانستان. وأعربا عن دعمهما لتلبية احتياجات وتعزيز حقوق الشعب الأفغاني، بما في ذلك حقوق النساء والفتيات في التعليم والتمتع بأعلى مستوى صحي، وحققهن في العمل.

مكافحة الإرهاب

أكد الجانبان على أهمية مواجهة الإرهاب والتطرف العنيف، والتزامهما المستمر بمواجهة تنظيمي القاعدة وداعش، ووقف تدفق المقاتلين الأجانب، ومكافحة الدعاية المتطرفة العنيفة، وقطع قنوات تمويل الإرهاب.

سلط الجانبان الضوء على الجهود المشتركة من خلال مركز استهداف تمويل الإرهاب الذي يتخذ من المملكة العربية السعودية مقراً له. كما استعرض الجانبان وأشادا بالنجاح الاستثنائي للتحالف الدولي لهزيمة داعش، والذي أنشئ في جدة عام ٢٠١٤، وشهدا على ضرورة استمرار هذا التحالف، وبذل جهود طويلة الأمد تمتد لسنوات لإعادة المعتقلين من مقاتلي داعش وعشرات الآلاف من أفراد أسر معتقلي داعش من شرق سوريا إلى أوطانهم، كما رحبوا بعقد الاجتماع الوزاري القادم للتحالف الدولي لهزيمة داعش في المملكة العربية السعودية في مطلع عام ٢٠٢٣م.

تعزيز التعاون الثنائي

قرر الجانبان توسيع وتعزيز التعاون الثنائي في جميع المجالات التي نوقشت في هذا الاجتماع، وذلك قبل الحوار الاستراتيجي السنوي المقبل بين المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة، والذي سيعقد في المملكة في وقت لاحق من هذا العام. يشكل "بيان جدة" أساساً للعمل والمضي قدماً لتوطيد وتعزيز الشراكة الاستراتيجية بين البلدين.

جدة، المملكة العربية السعودية

١٥ يولية ٢٠٢٢م

ولي العهد يستقبل قادة ورؤساء وفود الدول المشاركة في «قمة جدة للأمن والتنمية»



دولة الإمارات تركي الدخيل. ويضم الوفد الرسمي الإماراتي، سمو الشيخ طحنون بن زايد آل نهيان مستشار الأمن الوطني، وسمو الشيخ منصور بن زايد آل نهيان نائب رئيس مجلس الوزراء وزير ديوان الرئاسة، وسمو الشيخ عبدالله بن زايد آل نهيان وزير الخارجية والتعاون الدولي، وسمو الشيخ حمدان بن محمد بن زايد آل نهيان، ومعالي نائب الأمين العام للمجلس الأعلى للأمن الوطني علي محمد الشامسي، ومعالي وزير الدولة للشؤون الخارجية الدكتور أنور بن محمد قرقاش، ومعالي وزير الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة الدكتور سلطان بن أحمد الجابر، ومعالي رئيس جهاز الشؤون التنفيذية خلدون خليفة المبارك.

كما وصل صاحب السمو السيد أسعد بن طارق آل سعيد نائب رئيس الوزراء لشؤون العلاقات والتعاون الدولي والممثل الخاص لجلالة سلطان عُمان.

وكان في استقباله في الصالة الملكية بمطار الملك عبدالعزيز الدولي، صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، الذي رحب به وبمرافقيه في المملكة العربية السعودية.

كما كان في استقباله معالي وزير الدولة للشؤون الخارجية عضو مجلس الوزراء والمبعوث لشؤون المناخ الأستاذ عادل بن أحمد الجبير (الوزير المرافق)، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى سلطنة عُمان عبدالله العنزي.

ويضم الوفد الرسمي العُماني، معالي وزير الخارجية السيد بدر بن حمد البوسعيدي، ومعالي وزير الإعلام الدكتور عبدالله بن ناصر الحراسي، ومعالي وزير النقل والاتصالات وتقنية المعلومات المهندس سعيد بن حمود المعوي، وسفير سلطنة عُمان المعتمد لدى المملكة صاحب السمو السيد فيصل بن تركي آل سعيد، والمستشار خليفة بن حمد البادي، والمستشار سيف بن أحمد الصواقي، ورئيس دائرة مكتب وزير الخارجية السفير خالد بن هاشل المصلي، والمستشار فهد بن عبدالرحمن العجيلي.

كما وصل جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.



والتشريعات مبارك جاسم الجاسم، ونائب مساعد وزير الخارجية لشؤون مكتب وزير الخارجية المستشار أحمد الشريف.

كما وصل صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة.

وكان في استقباله في الصالة الملكية بمطار الملك عبدالعزيز الدولي، صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، الذي رحب به وبمرافقيه في المملكة العربية السعودية.

كما كان في استقباله، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية (الوزير المرافق)، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى

● جدة - واس

بدأ أصحاب الجلالة والفاخرة والسمو قادة ورؤساء وفود الدول المشاركة في «قمة جدة للأمن والتنمية»، التوافد إلى مدينة جدة يوم السبت 17 ذو الحجة 1443هـ الموافق 16 يولية 2022م.

فقد وصل فخامة الرئيس عبدالفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر العربية.

وكان في استقباله في الصالة الملكية بمطار الملك عبدالعزيز الدولي، صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، الذي رحب به وبمرافقيه في المملكة العربية السعودية.

كما كان في استقباله معالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء محمد آل الشيخ (الوزير المرافق)، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى جمهورية مصر العربية أسامة بن أحمد نقلي.

ويضم الوفد الرسمي المصري معالي وزير الخارجية سامح حسن شكري، ورئيس المخابرات العامة اللواء عباس مصطفى كامل محمد، ورئيس ديوان رئيس الجمهورية اللواء أحمد محمد علي محمد سيد أحمد، وسفير جمهورية مصر العربية في المملكة أحمد فاروق محمد توفيق، والمتحدث الرسمي لرئاسة الجمهورية السفير بسام عصام راضي عبدالحميد راضي، واللواء نزيه محمد مصطفى مدير مكتب السيد رئيس الجمهورية، وسكرتير الرئيس العميد تامر عصام الدين فتحي إبراهيم فتحي أحمد، وأمين رئاسة الجمهورية محمد يحيى جاد سعيد.

كما وصل صاحب السمو الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح ولي عهد دولة الكويت.

وكان في استقباله في الصالة الملكية بمطار الملك عبدالعزيز الدولي، صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، الذي رحب به وبمرافقيه في المملكة العربية السعودية.

كما كان في استقباله صاحب السمو الملكي الأمير بدر

بن سلطان بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة مكة المكرمة (الوزير المرافق)، وصاحب السمو الأمير سلطان بن سعد بن خالد، سفير خادم الحرمين الشريفين لدى دولة الكويت. ويضم الوفد الرسمي الكويتي معالي نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع الشيخ طلال خالد الأحمد الصباح، ومعالي وزير الخارجية ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء الشيخ الدكتور أحمد ناصر المحمد الصباح، ومعالي وزير المالية ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار عبدالوهاب محمد الرشيد، ووكيل الشؤون الخارجية بمكتب سمو ولي العهد مازن عيسى العيسى، وسفير دولة الكويت لدى المملكة الشيخ علي خالد الجابر الصباح، ومساعد وزير الخارجية لشؤون مجلس التعاون لدول الخليج العربية حمد راشد المري، ومدير المراسم



الوزراء، الذي رحب به وبمرافقيه في المملكة العربية السعودية. كما كان في استقباله صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن تركي بن فيصل وزير الرياضة (الوزير المرافق)، وصاحب السمو الأمير منصور بن خالد بن فرحان سفير خادم الحرمين الشريفين لدى دولة قطر. ويضم الوفد الرسمي القطري، نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية الشيخ محمد بن عبدالرحمن آل ثاني، ورئيس الديوان الأميري الشيخ سعود بن عبدالرحمن حسن علي آل ثاني، ورئيس جهاز أمن الدولة عبدالله بن محمد مبارك صالح الخليفي، ومدير إدارة الدراسات والبحوث بالديوان الأميري محمد بن ناصر محمد آل فهيد الهاجري، وسفير دولة قطر لدى الولايات المتحدة الشيخ مشعل بن حمد محمد جبر آل ثاني، ومدير إدارة الشؤون الأمريكية السفير عيسى بن محمد عيسى الخميس المناعي، وسفير دولة قطر في المملكة بندر بن محمد العطية.

لدى المملكة الأردنية الهاشمية نايف بن بندر السديري. ويضم الوفد الرسمي الأردني، الأمير الحسين بن عبدالله الثاني ابن الحسين وفي العهد بالمملكة الأردنية الهاشمية، ودولة رئيس الوزراء بشر الخصاونه، ومعالي وزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن الصفدي، ومعالي مستشار جلالة الملك علي أحمد الفزاع العواملة، ومدير مكتب جلالة الملك معالي الدكتور جعفر عبدالفتاح حسان، وسفير المملكة الأردنية الهاشمية لدى المملكة علي الكايد، ومدير مكتب وفي العهد السيد زيد هاني صالح البقاعين، ومدير مكتب جلالة ملك الأردن معاذ عبدالرحمن صالح الزعبي. كما وصل صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر. وكان في استقباله في الصالة الملكية بمطار الملك عبدالعزيز الدولي، صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، الذي رحب به وبمرافقيه في المملكة العربية السعودية. كما كان في استقباله معالي وزير الاستثمار المهندس خالد الفالح (الوزير المرافق)، وسفير خادم الحرمين الشريفين

بن مبارك آل خليفة، ووزير الديوان الملكي صاحب المعالي الشيخ خالد بن أحمد بن سلمان آل خليفة، ومستشار جلالة الملك للشؤون الدبلوماسية معالي الشيخ خالد بن أحمد بن محمد آل خليفة، ومستشار جلالة الملك لشؤون الإعلام نبيل بن يعقوب الحمير، ووزير الخارجية الدكتور عبداللطيف بن راشد الزياتي، ووزير المالية والاقتصاد الوطني معالي الشيخ سلمان بن خليفة بن سلمان آل خليفة. كما وصل جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية. وكان في استقباله في الصالة الملكية بمطار الملك عبدالعزيز الدولي، صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، الذي رحب به وبمرافقيه في المملكة العربية السعودية. كما كان في استقباله معالي وزير الاستثمار المهندس خالد الفالح (الوزير المرافق)، وسفير خادم الحرمين الشريفين

وكان في استقباله في الصالة الملكية بمطار الملك عبدالعزيز الدولي، صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، الذي رحب به وبمرافقيه في المملكة العربية السعودية. كما كان في استقباله صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة وفي العهد رئيس مجلس الوزراء بمملكة البحرين، وصاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن بندر بن عبدالعزيز وزير الحرس الوطني (الوزير المرافق)، وصاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن أحمد بن عبدالعزيز سفير خادم الحرمين الشريفين لدى مملكة البحرين. ويضم الوفد الرسمي البحريني صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة وفي العهد رئيس مجلس الوزراء، والممثل الشخصي لجلالة الملك للأعمال الخيرية وشؤون الشباب سمو الشيخ ناصر بن حمد بن عيسى آل خليفة، والممثل الخاص لجلالة الملك سمو الشيخ محمد

ولي العهد يرأس "قمة جدة للأمن والتنمية"

● جدة - واس

نيابة عن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، رأس صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، "قمة جدة للأمن والتنمية"، يوم السبت ١٧ ذو الحجة ١٤٤٣هـ الموافق ١٦ يولية ٢٠٢٢م، بحضور أصحاب الجلالة والفضامة والدولة والسمو قادة ورؤساء وفود دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة الأردنية الهاشمية، وجمهورية مصر العربية، وجمهورية العراق.

وفي بداية الجلسة تليت آيات من القرآن الكريم. ثم ألقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، كلمة فيما يلي نصها: أصحاب الجلالة والفضامة والسمو.. أرحب بكم في المملكة العربية السعودية، وأنقل لكم تحيات سيدي خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وتمنياته لقمته هذه بالنجاح.

إن اجتماعنا اليوم يأتي في الوقت الذي تواجه فيه منطقتنا والعالم تحديات مصيرية كبرى، تستدعي مواجهتها تكثيف التعاون المشترك في إطار مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، التي تقوم على احترام سيادة الدول وقيمها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، واحترام استقلالها وسلامة أراضيها. ونأمل أن تؤسس قمته هذه لعهد جديد من التعاون المشترك، لتعميق الشراكة الاستراتيجية بين دولنا والولايات المتحدة الأمريكية، لخدمة مصالحنا المشتركة، وتعزيز الأمن والتنمية في هذه المنطقة الحيوية للعالم أجمع.

أصحاب الجلالة والفضامة والسمو: إن التحديات الكبرى التي تعرض لها العالم مؤخراً بسبب جائحة (كوفيد-١٩)، والأوضاع الجيوسياسية، تستدعي مزيداً من تضافر الجهود الدولية لتعافي الاقتصاد العالمي، وتحقيق الأمن الغذائي والصحي. كما أن التحديات البيئية التي يواجهها العالم حالياً وعلى رأسها التغير المناخي، وعزم المجتمع الدولي على الإبقاء على درجة حرارة الأرض وفقاً للمستويات التي حددتها اتفاقية باريس؛ تقتضي التعامل معها بواقعية ومسؤولية لتحقيق التنمية المستدامة، من خلال تبني "نهج متوازن"، وذلك بالانتقال المتدرج والمسؤول نحو مصادر طاقة أكثر ديمومة، الذي يأخذ في الاعتبار ظروف وأولويات كل دولة.

إن تبني سياسات غير واقعية لتخفيض الانبعاثات من خلال إقصاء مصادر رئيسية للطاقة دون مراعاة الأثر الناتج عن هذه السياسات في الركائز الاجتماعية والاقتصادية للتنمية المستدامة وسلاسل الإمداد العالمية، سيؤدي في السنوات القادمة إلى تضخم غير معهود وارتفاع في أسعار الطاقة وزيادة البطالة وتفاقم مشكلات اجتماعية وأمنية خطيرة، بما في ذلك تزايد الفقر والمجاعات وتصاعد في الجرائم والتطرف والإرهاب.

ونؤكد أن نمو الاقتصاد العالمي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالاستفادة من جميع مصادر الطاقة المتوفرة في العالم بما فيها الهيدروكربونية مع التحكم في انبعاثاتها من خلال التقنيات النظيفة مما يعزز إمكانية وصول العالم إلى الحياد الصفري في عام ٢٠٥٠م، أو ما قبله، مع المحافظة على أمن إمدادات الطاقة.

ولذلك تبنت المملكة نهجاً متوازناً للوصول للحياد الصفري لانبعاثات الكربون، باتباع نهج الاقتصاد الدائري للكربون بما يتوافق مع خططها التنموية وتمكين تنوعها الاقتصادي دون التأثير في النمو وسلاسل الإمداد مع تطوير التقنيات



وقال سمو ولي العهد: "نشيد بما شهدته هذه القمة من حرص على مواصلة التقدم والتعاون، فيما يعزز مسيرة عملنا المشترك في مواجهة التحديات الإقليمية والدولية، في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والأمنية والبيئية والمناخية والصحية وغيرها، متطلعين إلى مواصلة التعاون بين دولنا، بما يحقق الأمن والرخاء والسلام والاستقرار والازدهار للعالم أجمع".

وضم الوفد الرسمي للمملكة في القمة، كلاً من: صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن تركي الفيصل وزير الرياضة، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن بندر بن عبدالعزيز وزير الحرس الوطني، وصاحبة السمو الملكي الأميرة ريم بنت بندر بن سلطان سفيرة خادم الحرمين الشريفين لدى الولايات المتحدة الأمريكية، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان.

هذا وكان قد استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، نيابة عن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، بمركز الملك عبدالله الدولي للمؤتمرات في جدة، في وقت سابق قبل الجلسة، أصحاب الجلالة والفضامة والدولة والسمو قادة ورؤساء وفود دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة الأردنية الهاشمية، وجمهورية مصر العربية، وجمهورية العراق، المشاركين في "قمة جدة للأمن والتنمية".

ثم التقطت الصور التذكارية بهذه المناسبة.

إيجاد حل عادل وشامل للقضية الفلسطينية، وفقاً لمبادرات وقرارات الشرعية الدولية، ومبادرة السلام العربية. وإنه يسرنا ما يشهده العراق مؤخراً من تحسن في أمنه واستقراره، بما سينعكس على شعبه الشقيق بالرخاء والازدهار، وتفاعله الإيجابي مع محيطه العربي والإقليمي، ومن هذا المنطلق، فإننا نشيد بتوقيع اتفاقيتي الربط الكهربائي بين المملكة والعراق، وكذلك مع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بما يساهم في توفير حاجة العراق من الكهرباء، كما ننوه بمشاريع الربط الكهربائي الجاري تنفيذها بين المملكة وكل من مصر والأردن.

وإن اكتمال منظومة الأمن والاستقرار والازدهار في المنطقة، يتطلب إيجاد حلول سياسية واقعية للأزمات الأخرى لا سيما في سوريا وليبيا، بما يكفل إنهاء معاناة شعبيهما الشقيقين.

أصحاب الجلالة والفضامة والسمو: إننا متفائلون أن تؤدي هذه القمة إلى وضع إطار شامل مرحلة جديدة نبعث فيها الأمل للشباب وشابات المنطقة بمستقبل مشرق يتمكون فيه من تحقيق آمالهم. ويقدمون للعالم رسالتنا وقيمنا النبيلة، التي نفتخر بها ولن نتخلى عنها، ونتمنى من العالم احترامها كما نحترم القيم الأخرى بما يعزز شراكاتنا ويخدم منطقتنا والعالم.

بعد ذلك توالى كلمات أصحاب الجلالة والفضامة والدولة والسمو قادة ورؤساء وفود الدول المشاركة.

وفي ختام القمة، أعرب صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، عن الشكر لأصحاب الجلالة والفضامة والدولة والسمو قادة ورؤساء وفود الدول على حضورهم، ومشاركتهم الفعالة في القمة، والتي عكست عمق العلاقات المتينة التي تربط دولنا بعضها ببعض، وبالولايات المتحدة الأمريكية، والتي تأتي امتداداً واستمراراً لعقود من الروابط الاستراتيجية الوثيقة.

بمشاركة عالمية لمعالجة الانبعاثات من خلال مبادراتي "السعودية الخضراء" و"الشرق الأوسط الأخضر"، لدعم تلك الجهود محلياً وإقليمياً.

كما نؤكد أهمية مواصلة ضخ الاستثمارات في الطاقة الأحفورية وتقنياتها النظيفة وتشجيع ذلك على مدى العقدين القادمين لتلبية الطلب المتنامي عالمياً، مع أهمية طمأنة المستثمرين بأن السياسات التي يتم تبنيها لا تشكل تهديداً لاستثماراتهم لتلبي امتناعهم عن الاستثمار وضمان عدم حدوث نقص في إمدادات الطاقة من شأنه أن يؤثر في الاقتصاد العالمي. وستقوم المملكة بدورها في هذا المجال، حيث أعلنت عن زيادة مستوى طاقتها الإنتاجية إلى ١٣ مليون برميل يومياً، وبعد ذلك لن يكون لدى المملكة أي قدرة إضافية لزيادة الإنتاج.

أصحاب الجلالة والفضامة: إن مستقبل المنطقة الذي ننشده يتطلب تبني رؤية تضع في أولوياتها تحقيق الأمن والاستقرار والازدهار، وترتكز على الاحترام المتبادل بين دول المنطقة، وتوثيق الأواصر الثقافية والاجتماعية المشتركة، ومجابهة التحديات الأمنية والسياسية، نحو تحقيق تنمية اقتصادية شاملة.

وندعو إيران باعتبارها دولة جارة، يربطنا بشعبها وروابط دينية وثقافية، إلى التعاون مع دول المنطقة لتكون جزءاً من هذه الرؤية، من خلال الالتزام بمبادئ الشرعية الدولية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، والتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والوفاء بالتزاماتها في هذا الشأن.

وامتداداً لرؤية المملكة الهادفة لتحقيق الأمن والاستقرار في المنطقة، فقد دعمت جميع الجهود الرامية للوصول إلى حل سياسي يمني-يمني، وفقاً للمرجعيات الثلاث، كما بذلت المملكة مساعيها لتثبيت الهدنة الحالية، وسوف نستمر في تقديم المساعدات الإنسانية للشعب اليمني الشقيق.

ونؤكد أن ازدهار المنطقة ورخاءها يتطلب الإسراع في

بيان مشترك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والولايات المتحدة الأمريكية



المشتركة إزاء المخاطر المتزايدة لانتشار أنظمة الطائرات المسيرة والصواريخ المنجحة، وتسليح الميليشيات الإرهابية والجماعات المسلحة، بما في ذلك ما يتناقض مع قرارات مجلس الأمن.

١٠- بحث القادة السبل الكفيلة بتكثيف التعاون المشترك في سبيل تعزيز الردع والقدرات الدفاعية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وتطوير التكامل والاندماج في مجالات الدفاع الجوي والصاروخي، وقدرات الأمن البحري، ونظم الإنذار المبكر وتبادل المعلومات.

١١- رحب القادة بإنشاء (قوة المهام المشتركة ١٥٣) و(قوة المهام المشتركة ٥٩)، وللتين تعززان الشراكة والتنسيق الدفاعي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والقيادة المركزية الأمريكية، بما يدعم رصد التهديدات البحرية ويطور الدفاعات البحرية عبر توظيف أحدث المنظومات والتقنيات.

١٢- أكد القادة حرصهم على استمرار عقد القمم الخليجية الأمريكية سنوياً.

جدة، المملكة العربية السعودية

١٧ ذي الحجة ١٤٤٣هـ

الموافق ١٦ يولية ٢٠٢٢م

الإقليمية، وتعميق تعاونهم الإقليمي الدفاعي والأمني والاستخباري، وضمان حرية وأمن ممرات الملاحة البحرية. وفي هذا الإطار، رحبت دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بتأكيد الرئيس الأمريكي

على الأهمية التي توليها الولايات المتحدة الأمريكية لشراكتها الاستراتيجية مع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وأنها تقف على أهبة الاستعداد للعمل جماعياً مع أعضاء مجلس التعاون لدول الخليج العربية لردع ومواجهة جميع التهديدات الخارجية لأمنهم، وضد أي تهديدات للممرات المائية الحيوية، خاصة باب المندب ومضيق هرمز.

٨- أكد القادة دعمهم لضمان خلو منطقة الخليج من كافة أسلحة الدمار الشامل، مؤكداً مركزية الجهود الدبلوماسية لمنع إيران من تطوير سلاح نووي، وللتصدي للإرهاب وكافة الأنشطة المزعزعة للأمن والاستقرار.

٩- أشاد القادة بالتعاون القائم بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والولايات المتحدة الأمريكية في دعم أمن واستقرار المنطقة وممراتها البحرية، وأكدوا

عزمهم على تطوير التعاون والتنسيق بين دولهم في سبيل تطوير قدرات الدفاع والردع

بقرار أعضاء (أوبك+) الأخير بزيادة الإنتاج لشهري يوليو وأغسطس، وعبروا عن تقديرهم لدور المملكة العربية السعودية القيادي في تحقيق التوافق بين دول

٥- رحب الرئيس بايدن بإعلان عدد من الشركاء من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية خططها لاستثمار ما مجموعه ٣ مليارات دولار في مشاريع تتوافق مع أهداف مبادرة الشراكة العالمية للاستثمار والبنية التحتية التي أعلنت عنها الولايات المتحدة، وذلك للاستثمار في البنى التحتية الرئيسية في الدول منخفضة ومتوسطة الدخل، بما في ذلك الاستثمار في مشاريع تعزز أمن الطاقة، والمناخ، والاتصال الرقمي، وتنويع سلاسل الإمداد العالمية.

٦- عبر الرئيس بايدن عن تقديره لتبرع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بمئة مليون دولار لدعم شبكة مستشفيات القدس الشرقية، والتي تقدم الرعاية الصحية الضرورية والمنقذة للحياة للفلسطينيين في الضفة الغربية وغزة والقدس الشرقية.

٧- أكد القادة التزامهم المشترك بحفظ أمن المنطقة واستقرارها، ودعم الجهود الدبلوماسية الهادفة لتهدئة التوترات

الاقتصادي الدولي، ومعالجة الآثار الاقتصادية السلبية لجائحة كورونا والحرب في أوكرانيا، وضمان مرونة سلاسل الإمدادات، وأمن إمدادات الغذاء والطاقة، وتطوير مصادر وتقنيات الطاقة النظيفة، ومساعدة الدول الأكثر احتياجاً والمساهمة في تلبية حاجاتها الإنسانية والإغاثية.

٣- وفي هذا الإطار رحبت الولايات المتحدة الأمريكية بقرار مجموعة التنسيق العربية، التي تضم عشر مؤسسات تمويل تنموية وطنية وعربية ومتخصصة، تقديم مبلغ لا يقل عن ١٠ مليارات دولار، لغرض الاستجابة لتحديات الأمن الغذائي إقليمياً ودولياً، وبما يتفق مع أهداف خارطة الطريق للأمن الغذائي العالمي نداء للعمل التي تقودها الولايات المتحدة. كما رحب القادة بإعلان الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم دعم إضافي بقيمة بليون دولار لتلبية حاجات الأمن الغذائي الملحة على المدينين القريب والبعيد لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

٤- نوه القادة بالجهود القائمة (لأوبك+) لتحقيق استقرار أسواق النفط العالمية، بما يخدم مصالح المنتجين والمستهلكين، ويدعم النمو الاقتصادي. ورحب القادة

الاقتصادي الدولي، ومعالجة الآثار الاقتصادية السلبية لجائحة كورونا والحرب في أوكرانيا، وضمان مرونة سلاسل الإمدادات، وأمن إمدادات الغذاء والطاقة، وتطوير مصادر وتقنيات الطاقة النظيفة، ومساعدة الدول الأكثر احتياجاً والمساهمة في تلبية حاجاتها الإنسانية والإغاثية.

١- بدعوة كريمة من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ملك المملكة العربية السعودية، اجتمع اليوم قادة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والولايات المتحدة الأمريكية في جدة، في المملكة العربية السعودية، استذكر القادة القمم الخليجية-الأمريكية السابقة المنعقدة في كامب دايفيد في ١٤ مايو ٢٠١٥م، وفي الرياض ٢١ أبريل ٢٠١٦م، وفي الرياض في ٢١ مايو ٢٠١٧م. وأكد القادة ما تتميز به علاقاتهم من شراكة تاريخية وأهمية استراتيجية، كما أكدوا عزمهم المشترك للبناء على ما توصلت إليه القمم السابقة من إنجازات لتعزيز التعاون والتنسيق والتشاور بين دولهم في كافة المجالات.

● جدة - واس

صدر يوم السبت ١٧ ذو الحجة ١٤٤٣هـ الموافق ١٦ يولية ٢٠٢٢م، البيان المشترك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والولايات المتحدة الأمريكية، فيما يلي نصه: «بيان دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والولايات المتحدة الأمريكية»

٢- أكد القادة التزامهم بتطوير التعاون المشترك في سبيل دعم جهود التعافي

المشتركة إزاء المخاطر المتزايدة لانتشار أنظمة الطائرات المسيرة والصواريخ المنجحة، وتسليح الميليشيات الإرهابية والجماعات المسلحة، بما في ذلك ما يتناقض مع قرارات مجلس الأمن.



البيان الختامي لقمة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والأردن ومصر والعراق والولايات المتحدة

● جدة - واس

صدر يوم السبت ١٧ ذو الحجة ١٤٤٣هـ الموافق ١٦ يولية ٢٠٢٢م، البيان الختامي لقمة جدة للأمن والتنمية) لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والأردن ومصر والعراق والولايات المتحدة فيما يلي نصه:

١- بدعوة كريمة من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ملك المملكة العربية السعودية، عقد قادة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والمملكة الأردنية الهاشمية، وجمهورية مصر العربية، وجمهورية العراق، والولايات المتحدة الأمريكية، قمة مشتركة في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، في ١٦ يولية ٢٠٢٢م، وذلك بهدف تأكيد شراكتهم التاريخية، وتعميق تعاونهم المشترك في جميع المجالات.

٢- رحب القادة بتأكيد الرئيس بايدن على الأهمية التي توليها الولايات المتحدة لشراكتها الاستراتيجية الممتدة لعمود في الشرق الأوسط، والتزام الولايات المتحدة الدائم بأمن شركاء الولايات المتحدة والدفاع عن أراضيهم، وإدراكها للدور المركزي للمنطقة في ربط المحيطين الهندي والهادئ بأوروبا وأفريقيا والأمريكيتين.

٣- أكد القادة رؤيتهم المشتركة لمنطقة يسودها السلام والازدهار، وما يتطلبه ذلك من أهمية اتخاذ جميع التدابير اللازمة في سبيل حفظ أمن المنطقة واستقرارها، وتطوير سبل التعاون والتكامل بين دولها، والتصدي المشترك للتحديات التي تواجهها، والالتزام بقواعد حسن الجوار والاحترام المتبادل واحترام السيادة والسلامة الإقليمية.

٤- جدد الرئيس بايدن التأكيد على التزام الولايات المتحدة بالعمل من أجل تحقيق السلام العادل والشامل والدائم في الشرق الأوسط. وأكد القادة ضرورة التوصل لحل عادل للصراع الفلسطيني-الإسرائيلي على أساس حل الدولتين، مشددين على أهمية المبادرة العربية. وأكد القادة ضرورة وقف كل الإجراءات الأحادية التي تقوض حل الدولتين، واحترام الوضع التاريخي القائم في القدس ومقدساتها، وعلى الدور الرئيسي للوصاية الهاشمية في هذا السياق. كما أكد القادة أهمية دعم الاقتصاد الفلسطيني ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأنروا). وأشاد الرئيس بايدن بالأدوار المهمة في عملية السلام للأردن ومصر، ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ودعمها للشعب الفلسطيني ومؤسساته.

٥- جدد القادة عزمهم على تطوير التعاون والتكامل الإقليمي والمشاريع المشتركة بين دولهم بما يساهم في تحقيق التنمية المستدامة، والتصدي الجماعي لتحديات المناخ من خلال تسريع الطموحات البيئية، ودعم الابتكار والشراكات، بما فيها باستخدام نهج الاقتصاد الدائري للكربون وتطوير مصادر متجددة للطاقة. وأشاد القادة في هذا الإطار باتفاقيات الربط الكهربائي بين المملكة العربية السعودية والعراق، وبين مجلس التعاون لدول الخليج العربية والعراق، وبين المملكة العربية السعودية وكل من الأردن ومصر، والربط الكهربائي بين مصر والأردن والعراق.

٦- أشاد القادة بمبادرتي «السعودية الخضراء» و«الشرق الأوسط الأخضر» اللتين أعلنهما صاحب السمو الملكي وبي عهد المملكة العربية السعودية. وأعرب القادة عن تطلعهم للمساهمة الإيجابية الفاعلة من الجميع في سبيل نجاح (مؤتمر الأمم المتحدة للتغير المناخي السابع والعشرين) الذي تستضيفه جمهورية مصر العربية، ومؤتمر (الأمم المتحدة للتغير المناخي الثامن والعشرين) الذي تستضيفه دولة الإمارات العربية المتحدة، و(المعرض الدولي للبستنة ٢٠٢٣) الذي تستضيفه دولة قطر.

بعنوان «صحراء خضراء، بيئة أفضل ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤».

٧- أكد القادة على أهمية تحقيق أمن الطاقة، واستقرار أسواق الطاقة، مع العمل على تعزيز الاستثمار في التقنيات والمشاريع التي تهدف إلى خفض الانبعاثات وإزالة الكربون بما يتوافق مع الالتزامات الوطنية. كما نوه القادة بجهود (أوبك+) الهادفة إلى استقرار أسواق النفط بما يخدم مصالح المستهلكين والمنتجين ويدعم النمو الاقتصادي، وبقرار (أوبك+) زيادة الإنتاج لشهري يوليو وأغسطس، وأشادوا بالدور القيادي للمملكة العربية السعودية في تحقيق التوافق بين أعضاء (أوبك+).

٨- جدد القادة دعمهم لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ولهدف منع انتشار الأسلحة النووية في المنطقة. كما جدد القادة دعوتهم للجمهورية الإسلامية الإيرانية للتعاون الكامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومع دول المنطقة، لإبقاء منطقة الخليج العربي خالية من أسلحة الدمار الشامل، وللحفاظ على الأمن والاستقرار إقليمياً ودولياً.

٩- جدد القادة إدانتهم القوية للإرهاب بكافة أشكاله ومظاهره، وعزمهم على تعزيز الجهود الإقليمية والدولية الرامية لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف، ومنع التمويل والتسليح والتجنيد للجماعات الإرهابية من جميع الأفراد والكيانات، والتصدي لجميع الأنشطة المهددة لأمن المنطقة واستقرارها.

١٠- أكد القادة إدانتهم القوية للهجمات الإرهابية ضد المدنيين والأعيان المدنية ومنشآت الطاقة في المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة، وضد السفن التجارية المبحرة في ممرات التجارة الدولية الحيوية في مضيق هرمز وباب المندب، وشددوا على ضرورة الالتزام بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ومنها قرار مجلس الأمن ٢٦٢٤.

١١- جدد القادة دعمهم الكامل لسيادة العراق وأمنه واستقراره، ونمائه ورفاهه، ولجميع جهوده في مكافحة الإرهاب. كما رحب القادة بالدور الإيجابي الذي يقوم به العراق لتسهيل التواصل وبناء الثقة بين دول المنطقة.

١٢- رحب القادة بالهدنة في اليمن، وبتشكيل مجلس القيادة الرئاسي، معربين عن أملهم في التوصل إلى حل سياسي وفقاً لمرجعيات المبادرة الخليجية وألياتها التنفيذية ومخرجات الحوار الوطني الشامل، وقرارات مجلس الأمن ومنها قرار مجلس الأمن ٢٢١٦. ودعا القادة جميع الأطراف اليمنية إلى اغتنام الفرصة والبدء الفوري في المفاوضات المباشرة برعاية الأمم المتحدة. كما أكد القادة أهمية استمرار دعم الحاجات الإنسانية والإغاثية والدعم الاقتصادي والتنموي للشعب اليمني، وضمان وصولها لجميع أنحاء اليمن.

١٣- أكد القادة ضرورة تكثيف الجهود للتوصل لحل سياسي للأزمة السورية، بما يحفظ وحدة سوريا وسيادتها، ويلبي تطلعات شعبها، بما يتوافق مع قرار مجلس الأمن ٢٢٥٤. وشدد القادة على أهمية توفير الدعم اللازم للاجئين السوريين، وللدول التي تستضيفهم، ووصول المساعدات الإنسانية لجميع مناطق سوريا.

١٤- عبر القادة عن دعمهم لسيادة لبنان، وأمنه واستقراره، وجميع الإصلاحات اللازمة لتحقيق تعافيه الاقتصادي. نوه القادة بانعقاد الانتخابات البرلمانية، بتمكين من الجيش اللبناني وقوى الأمن الداخلي. وبالنسبة للانتخابات الرئاسية القادمة دعوا جميع الأطراف اللبنانية لاحترام الدستور والمواعيد الدستورية. أشاد القادة بجهود أصدقاء وشركاء لبنان في استعادة وتعزيز الثقة والتعاون بين لبنان ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ودعمهم لدور الجيش اللبناني وقوى الأمن الداخلي في

حفظ أمن لبنان. نوه القادة بشكل خاص بمبادرات دولة الكويت الرامية إلى بناء العمل المشترك بين لبنان ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وبعلان دولة قطر الأخير عن دعمها المباشر لمرتبات الجيش اللبناني. وأكدت الولايات المتحدة عزمها على تطوير برنامج مماثل لدعم الجيش اللبناني وقوى الأمن الداخلي. كما رحب القادة بالدعم الذي قدمته جمهورية العراق للشعب اللبناني والحكومة اللبنانية في مجالات الطاقة والإغاثة الإنسانية، ودعا القادة جميع أصدقاء لبنان للانضمام للجهود الرامية لضمان أمن لبنان واستقراره، وأكد القادة على أهمية بسط سيطرة الحكومة اللبنانية على جميع الأراضي اللبنانية، بما في ذلك تنفيذ أحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة واتفاق الطائف، من أجل أن تمارس سيادتها الكاملة فلا يكون هناك أسلحة إلا بموافقة الحكومة اللبنانية، ولا تكون هناك سلطة سوى سلطتها.

١٥- جدد القادة دعمهم للجهود الساعية لحل الأزمة الليبية وفق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ومنها القراران ٢٥٧٠ و٢٥٧١، وضرورة عقد انتخابات رئاسية وبرلمانية جنبا إلى جنب في أقرب وقت، وخروج جميع المقاتلين الأجانب والمرتبزة دون إبطاء. وجدد القادة دعمهم لتوحيد المؤسسات العسكرية بإشراف الأمم المتحدة. وعبر القادة عن تقديرهم لاستضافة جمهورية مصر العربية للحوار الدستوري الليبي بما يدعم العملية السياسية المدعومة من الأمم المتحدة.

١٦- أكد القادة دعمهم لجهود تحقيق الاستقرار في السودان، واستكمال وإنجاح المرحلة الانتقالية، وتشجيع التوافق بين الأطراف السودانية، والحفاظ على تماسك الدولة ومؤسساتها، ومساندة السودان في مواجهة التحديات الاقتصادية.

١٧- بالنسبة لسد النهضة الأثيوبي، عبر القادة عن دعمهم لأمن المائي المصري، ولحل دبلوماسي يحقق مصالح جميع الأطراف ويسهم في سلام وازدهار المنطقة. وأكد القادة ضرورة التوصل لاتفاق بشأن ملء وتشغيل السد في أجل زمني معقول كما نص عليه البيان الرئاسي لرئيس مجلس الأمن الصادر في ١٥ سبتمبر ٢٠٢١م، ووفقاً للقانون الدولي.

١٨- وفيما يخص الحرب في أوكرانيا، يجدد القادة التأكيد على ضرورة احترام مبادئ القانون الدولي، بما فيها ميثاق الأمم المتحدة، وسيادة الدول وسلامة أراضيها، والالتزام بعدم استخدام القوة أو التهديد بها. ويحث القادة المجتمع الدولي وجميع الدول على مضاعفة الجهود الرامية للتوصل إلى حل سلمي، وإنهاء المعاناة الإنسانية، ودعم اللاجئين والنازحين والمتضررين من الحرب، وتسهيل تصدير الحبوب والمواد الغذائية، ودعم الأمن الغذائي للدول المتضررة.

١٩- وفيما يخص أفغانستان أكد القادة على أهمية استمرار وتكثيف الجهود في سبيل دعم وصول المساعدات الإنسانية لأفغانستان، وللتعامل مع خطر الإرهابيين المتواجدين في أفغانستان، والسعي لحصول الشعب الأفغاني بجميع أطيافه على حقوقهم وحررياتهم الأساسية، وخاصة في التعليم والرعاية الصحية وفقاً لأعلى المعايير الممكنة، وحق العمل خاصة للنساء. وعبر القادة عن تقديرهم لدور دولة قطر في مساندة أمن الشعب الأفغاني واستقراره.

٢٠- رحب القادة باستعدادات دولة قطر لاستضافة كأس العالم ٢٠٢٢م، وجددوا دعمهم لكل ما من شأنه نجاحه.

٢١- أكد القادة التزامهم بانعقاد اجتماعهم مجدداً في المستقبل.

التزام
الولايات
المتحدة
الأمريكية
الدائم بأمن
شركائها

التأكيد على
ضرورة
التوصل لحل
عادل للصراع
الفلسطيني
الإسرائيلي

الملك وولي العهد يتلقيان برقيتي شكر من الشيخ مشعل الأحمد

● جدة - واس
تلقى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، برقية من صاحب السمو الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح وولي عهد دولة الكويت، أعرب فيها عن بالغ الشكر على حفاوة الاستقبال وكرم الضيافة التي حظي بهما سموه والوفد المرافق خلال مشاركته في قمة جدة للأمن والتنمية التي عقدت في مدينة جدة، مشيداً سموه بما توصلت إليه القمة من قرارات بناء ستعزز مسيرة العمل المشترك وبما يعود بالنفع على الدول المشاركة. وسأل سموه المولى عز وجل أن يديم على خادم الحرمين الشريفين موفور الصحة والعافية وأن يحقق للمملكة وشعبها كل الرفعة والرقى والازدهار في ظل قيادته الحكيمة. كما تلقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء حفضه الله، برقية شكر ماثلة من سمو ولي العهد بدولة الكويت، أشاد فيها بما توصلت إليه قمة جدة للأمن والتنمية من قرارات بناء، متمنياً للمملكة وشعبها كل ما تتطلع إليه من تقدم ورفعة وازدهار في ظل القيادة الحكيمة لخادم الحرمين الشريفين وسمو ولي العهد حفظهما الله.

مغادرة قادة ورؤساء وفود الدول المشاركة في قمة جدة

● جدة - واس
غادر فخامة الرئيس جوزيف بايدن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية جدة يوم السبت ١٧ ذو الحجة ١٤٤٣هـ الموافق ١٦ يولية ٢٠٢٢م، بعد زيارة رسمية للمملكة العربية السعودية استمرت يومين، شارك خلالها في قمة جدة للأمن والتنمية. وكان في وداع فخامته في الصالة الملكية بمطار الملك عبدالعزيز الدولي صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل مستشار خادم الحرمين الشريفين أمير منطقة مكة المكرمة، وصاحبة السمو الملكي الأميرة ريم بنت بندر بن سلطان بن عبدالعزيز سفيرة خادم الحرمين الشريفين لدى الولايات المتحدة الأمريكية (الوزير المرافق) والقائم بأعمال السفارة الأمريكية بالمملكة ماريتينا سترونغ، والقنصل العام الأمريكي بجدة فارس أسعد. وغادر جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين جدة اليوم نفسه، بعد المشاركة في «قمة جدة للأمن والتنمية». وكان في وداعه في الصالة الملكية بمطار الملك عبدالعزيز الدولي، صاحب السمو الملكي الأمير بدر بن سلطان بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة مكة المكرمة (الوزير المرافق)، وصاحب السمو الأمير سلطان بن سعد بن خالد سفير خادم الحرمين الشريفين لدى دولة الكويت. وغادر صاحب السمو السيد أسعد بن طارق آل سعيد نائب رئيس الوزراء لشؤون العلاقات والتعاون الدولي والممثل الخاص لجلالة سلطان عُمان، والوفد المرافق له جدة اليوم نفسه، بعد المشاركة في «قمة جدة للأمن والتنمية». وكان في وداعه في الصالة الملكية بمطار الملك عبدالعزيز الدولي معالي وزير الدولة للشؤون الخارجية عضو مجلس الوزراء والمبعوث لشؤون المناخ الأستاذ عادل بن أحمد الجبير (الوزير المرافق)، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى عُمان عبدالله العنزى. وغادر دولة رئيس الوزراء في جمهورية العراق مصطفى الكاظمي، والوفد المرافق له جدة اليوم نفسه، بعد المشاركة في «قمة جدة للأمن والتنمية». وكان في وداعه في الصالة الملكية بمطار الملك عبدالعزيز الدولي، معالي وزير البيئة والمياه والزراعة المهندس عبدالرحمن الفضلي (الوزير المرافق).

رئيس الإمارات يغادر جدة



● جدة - واس
غادر صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، جدة يوم السبت ١٧ ذو الحجة ١٤٤٣هـ الموافق ١٦ يولية ٢٠٢٢م، بعد المشاركة في «قمة جدة للأمن والتنمية»، وكان في وداعه في مطار الملك عبدالعزيز الدولي، صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء.

الرئيس الموريتاني يهنئ خادم الحرمين الشريفين وولي العهد بنجاح قمة جدة

● نواكشوط - واس
هنأ فخامة الرئيس محمد ولد الشيخ الغزواني، رئيس الجمهورية الإسلامية الموريتانية، خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، بمناسبة نجاح قمة الأمن والتنمية في مدينة جدة. وقال في برقية بعثها لخادم الحرمين الشريفين: «إن نجاح هذه القمة يؤكد مرة أخرى الدور الريادي للمملكة العربية السعودية في تحقيق الأمن والتنمية في المنطقة والعالم، ونأمل أن تؤسس هذه القمة لعهد من الاستقرار والرخاء في المنطقة وأن تسهم في إرساء السلام في العالم».

وأضاف: وإنني إذ أرجو للشعب السعودي الشقيق دوام التقدم والازدهار في ظل قيادتكم الحكيمة، لأجدد لكم التعبير عن صادق حرصنا على العمل من أجل تعميق وتقوية علاقات الأخوة والاحترام المتبادل التي تربط بلدنا وشعبنا الشقيقين. كما هنأ فخامته، صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، بنجاح قمة الأمن والتنمية في جدة. وقال فخامته في برقية بعثها لسمو ولي العهد: «لقد أكدت هذه القمة، من جديد، الموقع الريادي للمملكة العربية السعودية في رسم سياسات الأمن والتنمية في المنطقة والعالم، وسيسهم نجاحها الباهر، في دعم الأمن، والاستقرار، والتنمية بالشرق الأوسط، وفي إرساء السلام في العالم».

وأضاف: وإنني إذ أحيي مبادرات «السعودية الخضراء» و«الشرق الأوسط الأخضر»، المنبثقين عن الرؤية الاستراتيجية الحكيمة لقيادة المملكة، لأجدد لسموكم ثابت دعمنا ووقوفنا إلى جانب المملكة، ودائم تطلعنا للعمل معكم في سبيل تطوير علاقات التعاون والأخوة التي تجمع بلدنا وشعبنا الشقيقين.

أمير مكة المكرمة يسلم كسوة الكعبة لكبير سدنة بيت الله الحرام



● منى، مكة المكرمة - واس

نيابة عن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، سلم صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل مستشار خادم الحرمين الشريفين أمير منطقة مكة المكرمة، يوم الأحد ١١ ذو الحجة ١٤٤٣هـ الموافق ١٠ يولية ٢٠٢٢م، بحضور سمو نائبه صاحب السمو الملكي الأمير بدر بن سلطان بن عبدالعزيز في مقر الإمارة بمشعر منى، كسوة الكعبة المشرفة لكبير سدنة بيت الله الحرام الدكتور صالح بن زين العابدين الشيباني، يرافقه الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، الدكتور عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس.

وجرى التوقيع على محاضر الاستلام والتسليم بين الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، وكبير سدنة بيت الله الحرام، تمهيداً لاستبدال ثوب الكعبة المشرفة غرة محرم المقبل. وتصنع الكسوة بمجمع الملك عبدالعزيز لكسوة الكعبة المشرفة التابع للرئاسة العامة، والواقع بحي أم الجود بمكة المكرمة، من الحرير الطبيعي الخاص الذي يصبغ باللون الأسود، ويبلغ ارتفاع الثوب ١٤ متراً، وبالثلث الأعلى منه يوجد حزام عرضه ٩٥ سنتيمتراً وطوله ٤٧ متراً ومكون من ١٦ قطعة محاطة بشكل مربع من الزخارف الإسلامية.

وتتكون الكسوة من أربع قطع، تغطي كل قطعة وجهاً من أوجه الكعبة المشرفة، والقطعة الخامسة هي الستارة التي توضع على باب الكعبة، وتمر صنعها بعدة مراحل، إذ يجمع قماش (الجاكارد) لتشكيل جوانب الكسوة الأربعة ثم تثبت عليه قطع الحزام والستارة تمهيداً لتركيبها فوق الكعبة المشرفة، ويعمل بهذه المراحل أكثر من ٢٠٠ موظف.

هذا وقد أفاد معالي الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي الشيخ الدكتور عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس، بصدد توجيهه سام يوم

الإنفين ٥ ذو الحجة ١٤٤٣هـ الموافق ٤ يولية ٢٠٢٢م، بأن يكون تسليم كسوة الكعبة المشرفة لكبير سدنة بيت الله الحرام في يوم عيد الأضحى المبارك الموافق العاشر من شهر ذي الحجة للعام ١٤٤٣هـ، وأن يكون موعد استبدالها غرة محرم من العام ١٤٤٤هـ.

وأكد معاليه أن القيادة الرشيدة أيدها الله، سبّاقة لكل ما من شأنه الارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة في الحرمين الشريفين، وقد أولت الكعبة المشرفة جل اهتمامها من خلال العناية بها وصيانة كسوتها وإحلال كسوة جديدة لها كل عام؛ لما لها من قدسية عظيمة لدى عموم المسلمين.. وقال: «شرف الله عز وجل هذه البلاد المباركة بالعناية ببيته الحرام والقيام بشؤونها ووفادة قاصديه»، سائلاً الله أن يكمل الجهود بالتوفيق والنجاح؛ تحقيقاً لتطلعات وتوجيهات القيادة الرشيدة رعاهم الله.

للتزامات لوائح الراديو الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات، وينتهي الاستطلاع عليه بتاريخ ١٧ أغسطس ٢٠٢٢م. وطرحته الهيئة مشروعاً آخر يتناول "تنظيمات خدمة هواة اللاسلكي"، بهدف نشر الوعي للعموم بخدمة هواة اللاسلكي والتأكيد على أهمية الخدمة وتطبيقاتها المختلفة في اتصالات الطوارئ والتجارب الفنية وغيرها، وينتهي الاستطلاع عليه بتاريخ ٧ أغسطس ٢٠٢٢م. ومن المشروعات الجديدة في المنصة "مشروع سياسة الاندماج والاستحواذ لشركات التأمين الصحي"، الصادر عن مجلس الضمان الصحي، والذي يهدف إلى توضيح آلية اندماج أو استحواذ

طرح (٧) مشروعات عبر منصة "استطلاع" لأخذ المراتب حولها



منصة استطلاع
PUBLIC CONSULTATION PLATFORM

الالتزامات الواردة ضمن تعليمات تسعير المعاملات على مكلفي الزكاة، وتوحيد المعاملة بين مكلفي نظام ضريبة الدخل ومكلفي الزكاة، وذلك من خلال "مشروع تعديل تعليمات تسعير المعاملات لتطبيقها على المكلفين الخاضعين للزكاة". ويأتي طرح مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها عبر منصة "استطلاع"، تأكيداً على تعزيز الشفافية في البيئة التشريعية ونشر ثقافة الاستطلاع لدى العموم والجهات الحكومية والقطاع الخاص، وإشراكهم في صياغة المشروعات المتعلقة ببيئة الأعمال، وذلك تحقيقاً لمستهدفات رؤية السعودية ٢٠٣٠، بأن تكون المملكة في مصاف الدول العشر الأكثر تنافسية عالمياً.

شركات التأمين الصحي والمتطلبات النظامية للقيام بهذا الإجراء، وينتهي الاستطلاع بتاريخ ١ أغسطس ٢٠٢٢م. من جهتها طرحت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مشروعين ينتهي الاستطلاع عليهما بتاريخ ٣٠ يولية ٢٠٢٢م، الأول "مشروع تعديلات على بعض مواد اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية"، ويسعى للسماح بترخيص مستودعات ضريبية إضافية، وتوضيح الإجراءات المتعلقة بالإفصاح الذاتي عن أي ضريبة لم يتم الإفصاح عنها بشكل صحيح من قبل المكلفين المزمين بسداد الضريبة الانتقائية. أما المشروع الثاني فيهدف إلى تطبيق جميع

للتزامات لوائح الراديو الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات، وينتهي الاستطلاع عليه بتاريخ ١٧ أغسطس ٢٠٢٢م. وطرحته الهيئة مشروعاً آخر يتناول "تنظيمات خدمة هواة اللاسلكي"، بهدف نشر الوعي للعموم بخدمة هواة اللاسلكي والتأكيد على أهمية الخدمة وتطبيقاتها المختلفة في اتصالات الطوارئ والتجارب الفنية وغيرها، وينتهي الاستطلاع عليه بتاريخ ٧ أغسطس ٢٠٢٢م. ومن المشروعات الجديدة في المنصة "مشروع سياسة الاندماج والاستحواذ لشركات التأمين الصحي"، الصادر عن مجلس الضمان الصحي، والذي يهدف إلى توضيح آلية اندماج أو استحواذ

تعرض منصة "استطلاع" التابعة للمركز الوطني للتنافسية، حالياً ٧ مشروعات تنظيمية وإجرائية ذات صلة بالشؤون الاقتصادية والتنموية، طرحتها العديد من الجهات الحكومية؛ بهدف تمكين العموم والجهات الحكومية والقطاع الخاص، من إبداء مرئياتهم وملحوظاتهم عليها قبل إقرارها. أول تلك المشروعات طرحته هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وهو "مشروع تنظيمات استخدام الطيف الترددي لخدمات علوم الفضاء والفلك الراديوي والأرصاد"، الذي يهدف إلى حوكمة استخدام الخدمات الراديوية لعلوم الفضاء والفلك الراديوي والأرصاد، والامتثال

استثمار مواقع

تعلن الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني عن طرح المنافسات التالية:

م	رقم المنافسة	المنافسة	النشاط	المساحة / العدد	مدة التعاقد	تاريخ توزيع الكراسات	تاريخ فتح المظاريف	وقت فتح المظاريف
١	R2-0722-001	تأجير مطعم (ب) شرق المبنى الإداري وإنشاء صالة طعام لمطاعم متعددة بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني	مطعم	٢م٢٩٣	خمس سنوات	٢٠٢٢/٠٦/٢٦ م	٢٠٢٢/٠٧/٢٥ م	١٠:٠٠ ص
٢	R1-0722-002	تأجير مطعم وجبات سريعة بمبنى دار الضيافة بمدينة الملك عبدالعزيز الطبية	مطعم	٢م١٠٥	خمس سنوات	٢٠٢٢/٠٦/٢٦ م	٢٠٢٢/٠٧/٢٥ م	١٠:٣٠ ص
٣	R1-0722-003	تأجير مجمع تجاري في المدينة السكنية MC	أنشطة تجارية متعددة	(٩) محلات تجارية	خمس سنوات	٢٠٢٢/٠٦/٢٦ م	٢٠٢٢/٠٧/٢٥ م	١١:٠٠ ص
٤	R5-0722-004	تأجير محل (زهور وهدايا) بمبنى العيادات الخارجية بمستشفى الملك عبدالله للأطفال	زهور وهدايا	٢م١٨,٧	ثلاث سنوات	٢٠٢٢/٠٦/٢٦ م	٢٠٢٢/٠٧/٢٥ م	١١:٣٠ ص
٥	R1-0722-005	تأجير مكتب لتقديم خدمات النقل بأجر بمدينة الملك عبدالعزيز الطبية بالرياض والمراكز التابعة لها	نقل بأجر لمنسوبي وزوار المدينة الطبية (أجرة عامة - أجرة خاصة)	٢م١٦٤	خمس سنوات	٢٠٢٢/٠٦/٢٦ م	٢٠٢٢/٠٧/٢٥ م	١٢:٠٠ م
٦	R1-0722-006	تقديم خدمات إعادة التدوير بمدينة الملك عبدالعزيز الطبية	جمع الورق والكراتين والألواح الخشبية والبياضات	خدمات	خمس سنوات	٢٠٢٢/٠٦/٢٦ م	٢٠٢٢/٠٧/٢٥ م	١٢:٣٠ م
٧	R1-0722-007	تأجير تموينات المدن السكنية والعيادات (عيادة أم الحمام - K1-K3 MCX)	تموينات	(٤) مواقع تموينات	خمس سنوات	٢٠٢٢/٠٦/٢٦ م	٢٠٢٢/٠٧/٢٥ م	١٠:٠٠ ص
٨	R1-0722-008	مطعم المركز التجاري	وجبات صحية	٢م٤٣	ثلاث سنوات	٢٠٢٢/٠٦/٢٦ م	٢٠٢٢/٠٧/٢٥ م	١٠:٣٠ ص
٩	R1-0722-009	تأجير مواقع لمكائن البيع الذاتي لتقديم الوجبات المطهية الجاهزة	مكائن وجبات مطهية جاهزة	(٢٥) ماكينة كحد أدنى	ثلاث سنوات	٢٠٢٢/٠٦/٢٦ م	٢٠٢٢/٠٧/٢٥ م	١١:٠٠ ص
١٠	R1-0722-010	تأجير محل قهوة عيادات مبني الأطفال الدور الثالث بمستشفى الملك عبدالله للأطفال	قهوة	٢م٤٤	ثلاث سنوات	٢٠٢٢/٠٦/٢٦ م	٢٠٢٢/٠٧/٢٥ م	١١:٣٠ ص
١١	R1-0722-012	صالون نسائي بالمجمع التجاري بالمدينة السكنية MC	صالون	٢م٥٨,٥	خمس سنوات	٢٠٢٢/٠٦/٢٦ م	٢٠٢٢/٠٧/٢٥ م	١٢:٣٠ م

مكان فتح المظاريف: قاعة الاجتماعات بدار الضيافة.

ولمزيد من الفرص الاستثمارية بالامكان الاطلاع عليها بالموقع الرسمي عبر الرابط: (https://ngha.med.sa/Arabic/businessdevelopment).

استثمار مواقع

تعلن إدارة إسكان قوى الأمن بعمر وطريف عن طرح المناقصات التالية:

م	المناقصة	رقم المناقصة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير المحلات التجارية بعمر	١٤٤٣/١	٣٠٠ ريال	الغلائف ١٤٤٤/٠١/١٧ ١٠:٠٠ صباحاً	الأربعاء ١٤٤٤/٠١/١٨ ١١:٠٠ صباحاً
٢	تأجير السوبر ماركت بطريف	١٤٤٣/٢	٣٠٠ ريال		
٣	تأجير محل الغاز بعمر	١٤٤٣/٣	٣٠٠ ريال		
٤	تأجير النادي بطريف	١٤٤٣/٤	٣٠٠ ريال		
٥	تأجير محل تجاري رقم (١) بطريف	١٤٤٣/٥	٣٠٠ ريال		
٦	تأجير محل تجاري رقم (٢) بطريف	١٤٤٣/٦	٣٠٠ ريال		

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث "مؤسسة عامة" فرع جدة عن تمديد المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع كافتيريا الموظفين في (الدور الأرضي) بالمبنى الجنوبي لتقديم المأكولات والمشروبات لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (مؤسسة عامة) - جدة	١٤٤٣/٧٦	(٥٠٠) ريال سعودي يتم سدادها في حساب المستشفى رقم (SA95 8000 0358 6080 1002 0020) التابع لبنك الراجحي	الخميس ١٤٤٣/١٢/٢٩ ٢٠٢٢/٠٧/٢٨ م ١٠:٠٠ صباحاً	الخميس ١٤٤٣/١٢/٢٩ ٢٠٢٢/٠٧/٢٨ م ١٠:٠٠ صباحاً في غرفة الاجتماعات بالمبنى الإداري الغربي (الدور الثالث)

المستندات المطلوبة إرفاقها:

- (١) شهادة تسديد الزكاة وضريبة الدخل سارية المفعول.
- (٢) الاشتراك في الغرفة التجارية ساري المفعول.
- (٣) القيد في السجل التجاري المختص بأخر تعديلاته.
- (٤) شهادة سعودة وتوطين الوظائف.
- (٥) شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية موضحاً بها عدد المشتركين وتصنيفهم.
- (٦) خطاب ضمان ابتدائي يساوي (١٥٪) من قيمة الإيجار السنوي وساري المفعول لمدة (٩٠) تسعون يوماً من تاريخ فتح العطاءات.
- (٧) شهادة الخبرة في أعمال مماثلة.
- (٨) جميع مستندات المزايدة.

ملاحظات:

- ١- على مقدم العطاء أن يراعي عند إعداد عرضه كتابة الأسعار الإفرادية لكل بند بالأرقام والحروف.
- ٢- يقدم العطاء من أصل وصورتين وذلك في مظروف مغلق وغير شفاف ومختوم مدون عليه اسم المزايدة وكذلك اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء علماً بأنه لن تقبل العروض إلا من تلك الشركات/المؤسسات التي قامت بشراء مستندات المزايدة.
- ٣- لا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد أو غير مصحوب بخطاب ضمان ابتدائي أو غير مستوف ما هو مطلوب أعلاه.

تعلن وزارة السياحة عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع بمبنى الوزارة لإقامة عيادة طبية	بدون	مجانياً	الإثنين ٢٠٢٢/٧/١٨ ١٢:٠٠ ظهراً	الإثنين ٢٠٢٢/٧/١٨ ٢:٣٠ ظهراً

استثمار مواقع

تعليق جامعة الطائف عن طرح المزادات التالية:

م	رقم المزايحة	المزايحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	مكان التسليم
١	٢٠٢٢/١	تأجير مواقع لتأمين مكائن بيع ذاتي بجامعة الطائف - مقر الطلاب بالحوية	٥٠٠ ريال	١٠/٠١/١٤٤٤هـ	١١/٠١/١٤٤٤هـ	إدارة المشتريات مبنى رقم (٢٨) الدور الأول مكتب (٢٠٧) بجامعة الطائف بالحوية
٢	٢٠٢٢/٢	تأجير مواقع لتأمين مكائن بيع ذاتي بجامعة الطائف - بمقر الطالبات بالحوية	٥٠٠ ريال	١٠/٠١/١٤٤٤هـ	١١/٠١/١٤٤٤هـ	إدارة المشتريات مبنى رقم (٢٨) الدور الأول مكتب (٢٠٧) بجامعة الطائف بالحوية
٣	٢٠٢٢/٣	تأجير مواقع لتأمين مكائن بيع ذاتي بجامعة الطائف - فروع الجامعة	٥٠٠ ريال	١٠/٠١/١٤٤٤هـ	١١/٠١/١٤٤٤هـ	إدارة المشتريات مبنى رقم (٢٨) الدور الأول مكتب (٢٠٧) بجامعة الطائف بالحوية

يمكن للشركات والمؤسسات المتخصصة الراغبين في دخول هذه المزايحة الحصول على الشروط والمواصفات من إدارة الأصول والأموال بجامعة الطائف أثناء ساعات الدوام الرسمي ويرفق مع العطاء ضمان بنكي مقداره (١٥٪) من إجمالي قيمة العطاء السنوي على أن يكون ساري المفعول لمدة العقد وتوضع في طرفين سريين مغلقين منفصلين من أصل وصورة.

مع إرفاق المستندات النظامية التالية (سارية المفعول):

- ١- السجل التجاري. ٢- شهادة السعودة. ٣- الاشتراك في الغرفة التجارية. ٤- شهادة تصنيف في مجال ودرجة العمل المطلوب تنفيذه. ٥- شهادة التأمينات الاجتماعية. ٦- شهادة منشآت (للمنشآت الصغيرة والمتوسطة).
- ٧- شهادة تسديد الزكاة والدخل. ٨- شهادة الاشتراك في القيمة المضافة.

تعليق رئاسة أمن الدولة - الديوان العام - الإدارة العامة للمشتريات عن طرح المنافسة التالية:

م	رقم المنافسة	المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	قيمة الكراسة	مكان تسليم العروض
١	٢٠٢٢-١٠٩م	تأجير موقع لمزود خدمات (بوفيه لتقديم الوجبات) في مقر كلية نايف للأمن الوطني بمدينة الرياض	الثلاثاء ١١/٠١/١٤٤٤هـ	الأربعاء ١٢/٠١/١٤٤٤هـ	مجاناً	مبنى الديوان العام لرئاسة أمن الدولة - الرياض
٢	٢٠٢٢-١٠٨م	تأجير موقع لمزود خدمات (خياطة وقيافة ملابس عسكرية) في مقر كلية نايف للأمن الوطني بمدينة الرياض	الثلاثاء ١١/٠١/١٤٤٤هـ	الأربعاء ١٢/٠١/١٤٤٤هـ	مجاناً	مبنى الديوان العام لرئاسة أمن الدولة - الرياض
٣	٢٠٢٢-١٠٧م	تأجير موقع لمزود خدمات (تموينات) في مقر كلية نايف للأمن الوطني بمدينة الرياض	الثلاثاء ١١/٠١/١٤٤٤هـ	الأربعاء ١٢/٠١/١٤٤٤هـ	مجاناً	مبنى الديوان العام لرئاسة أمن الدولة - الرياض
٤	٢٠٢٢-١٠٦م	تأجير موقع لمزود خدمات استلام وتسليم غسل الملابس (مغسلة) في مقر كلية نايف للأمن الوطني بمدينة الرياض	الثلاثاء ١١/٠١/١٤٤٤هـ	الأربعاء ١٢/٠١/١٤٤٤هـ	مجاناً	مبنى الديوان العام لرئاسة أمن الدولة - الرياض

وسيلة التواصل: (٠١١/٨٣٣٣٣٣٣) تحويلة (٨٢٦٧) (٨٢٦٦).

تعليق الهيئة العامة للموائع بالرياض عن تمديد المنافسة التالية:

المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير واستثمار مبنى وملحقاته بميناء ينبع التجاري	٥٠٠ ريال	١٠/٠١/١٤٤٤هـ ٠٨/٠٨/٢٠٢٢م ١١:٠٠ صباحاً	١٠/٠١/١٤٤٤هـ ٠٨/٠٨/٢٠٢٢م ١١:٠٠ صباحاً

استثمار مواقع

تعلم مديرية الشؤون الصحية بمحافظة القريات عن طرح المزادات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	موقع صراف آلي على أرض فضاء تابعة لصحة القريات بجانب مركز صحي الحميدية	٤٥٢٣٤٣٠٨	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٤/٠١/٢٣هـ	١٤٤٤/٠١/٢٤هـ
٢	صراف آلي أمام مبنى الطوارئ في مستشفى القريات العام	٤٥٢٣٤٣٠٩	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٤/٠١/٢٣هـ	١٤٤٤/٠١/٢٤هـ
٣	سوبرماركت بهو طوارئ مستشفى القريات العام	٤٥٠٣٤٣١٠	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٤/٠١/٢٣هـ	١٤٤٤/٠١/٢٤هـ
٤	كوفي شوب مركز المرأة والطفل	٤٥٢٢٤٣١١	١١٥٠ ريال	١٤٤٤/٠١/٢٣هـ	١٤٤٤/٠١/٢٤هـ
٥	كوفي شوب مستشفى الصحة النفسية	٤٥٢٢٤٣١٢	١١٥٠ ريال	١٤٤٤/٠١/٢٣هـ	١٤٤٤/٠١/٢٤هـ
٦	مكينة ذاتية في مركز طب الأسنان التخصصي	٤٥٢٢٤٣١٣	١١٥٠ ريال	١٤٤٤/٠١/٢٣هـ	١٤٤٤/٠١/٢٤هـ
٧	مكينة ذاتية في مركز الرعاية الصحية الأولية بحي الحميدية	٤٥٢٤٤٣١٤	١١٥٠ ريال	١٤٤٤/٠١/٢٣هـ	١٤٤٤/٠١/٢٤هـ
٨	مكينة ذاتية في مركز الرعاية الصحية الأولية بحي المطار	٤٥٢٤٤٣١٤	١١٥٠ ريال	١٤٤٤/٠١/٢٣هـ	١٤٤٤/٠١/٢٤هـ

تعلم جامعة الملك عبدالعزيز عن طرح المزايدة التالية:

رقم المزايدة: (٤٣/١٢٧٩٣٠).
اسم المزايدة: تأجير الموقع رقم (٢٠٧) بيهو السنة التحضيرية بشطر الطالبات (كافيتريا).
مكان استلام وثائق المزايدة: عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة (٩:٠٠) صباحاً إلى (١٢:٠٠) ظهراً.
قيمة وثائق المزايدة: (١,٠٠٠) ريال.
موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥٪): الأحد ١٤٤٤/١/٢٣هـ الموافق ٢٠٢٢/٨/٢١ م من الساعة (٨:٠٠) صباحاً إلى الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).
موعد فتح المظاريف: الأحد ١٤٤٤/١/٢٣هـ الموافق ٢٠٢٢/٨/٢١ م الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).
- إرفاق صور من المستندات النظامية التالية (سارية المفعول) من الشركات والمؤسسات:
- شهادة تسديد الزكاة والدخل.
- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).
- الاشتراك بالغرفة التجارية.
- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة العمل.
- تفويض موثق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.
- تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايدة ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من فتح المظاريف.

تعلم جامعة الملك عبدالعزيز عن إعادة طرح المزايدة التالية:

رقم المزايدة: (٤٣/١٣٢٤١٢).
اسم المزايدة: تأجير الموقع رقم (١) بمبنى (٢٠٥) بالسنة التحضيرية بشطر الطالبات (كافيه).
مكان استلام وثائق المزايدة: عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة

العامة من الساعة (٩:٠٠) صباحاً إلى (١٢:٠٠) ظهراً.

قيمة وثائق المزايدة: (١,٠٠٠) ريال.
موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥٪): الإثنين ١٤٤٤/١/٢٤هـ الموافق ٢٠٢٢/٨/٢٢ م من الساعة (٨:٣٠) صباحاً إلى (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).
موعد فتح المظاريف: الإثنين ١٤٤٤/١/٢٤هـ الموافق ٢٠٢٢/٨/٢٢ م الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).
- إرفاق صور من المستندات النظامية التالية (سارية المفعول) من الشركات والمؤسسات:
- شهادة تسديد الزكاة والدخل.

السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).

- الاشتراك بالغرفة التجارية.
- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة العمل.
- تفويض موثق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.
- تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايدة ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من فتح المظاريف.

تعلم جامعة الملك عبدالعزيز عن طرح المزايدة التالية:

رقم المزايدة: (٤٣/١٢٧٨٩٦).
اسم المزايدة: تأجير الموقع رقم (١٠٢) بمعهد اللغة الإنجليزية بمبنى (٥٣٥) بشطر الطلاب (كافيه).
مكان استلام وثائق المزايدة: عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة (٩:٠٠) صباحاً إلى (١٢:٠٠) ظهراً.
قيمة وثائق المزايدة: (١,٠٠٠) ريال.
موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥٪): الثلاثاء ١٤٤٤/١/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٢/٨/٢٣ م من الساعة (٨:٣٠) صباحاً إلى (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).
موعد فتح المظاريف: الثلاثاء ١٤٤٤/١/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٢/٨/٢٣ م الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).
- إرفاق صور من المستندات النظامية التالية (سارية المفعول) من الشركات

والمؤسسات:

- شهادة تسديد الزكاة والدخل.
- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).
- الاشتراك بالغرفة التجارية.
- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة العمل.
- تفويض موثق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.
- تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايدة ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من فتح المظاريف.

تعلم جامعة الملك عبدالعزيز عن طرح المزايدة التالية:

رقم المزايدة: (٤٣/١٢٧٩٠٣).
اسم المزايدة: تأجير الموقع رقم (٨٠٣) بالمركز الطبي بشطر الطالبات (كافيه) مكان استلام وثائق المزايدة: عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة (٩:٠٠) صباحاً إلى (١٢:٠٠) ظهراً.
قيمة وثائق المزايدة: (١,٠٠٠) ريال.
موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥٪): الأربعاء ١٤٤٤/١/٢٦هـ الموافق ٢٠٢٢/٨/٢٤ م من الساعة (٨:٣٠) صباحاً إلى (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).
موعد فتح المظاريف: الأربعاء ١٤٤٤/١/٢٦هـ الموافق ٢٠٢٢/٨/٢٤ م الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).
- إرفاق صور من المستندات النظامية التالية (سارية المفعول) من الشركات والمؤسسات:
- شهادة تسديد الزكاة والدخل.
- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).
- الاشتراك بالغرفة التجارية.
- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة العمل.
- تفويض موثق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.
- تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايدة ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من فتح المظاريف.

استثمار مواقع

تعلن مدينة الملك سعود الطبية بالرياض عن طرح المزايدتين التاليتين:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع بوفية	٢٠٢١٤٣٠٢	٢٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٤/١/١٢هـ ٢٠٢٢/٨/١٠م ١:٠٠ مساءً	الأربعاء ١٤٤٤/١/١٢هـ ٢٠٢٢/٨/١٠م ١:١٠ مساءً
٢	وجبات صحية	٢٠٢١٤٣٠١	١٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٤/١/١٢هـ ٢٠٢٢/٨/١٠م ١:٠٠ مساءً	الأربعاء ١٤٤٤/١/١٢هـ ٢٠٢٢/٨/١٠م ١:٣٠ مساءً

مكان بيع الوثائق: إدارة الاستثمار - البرج الأكاديمي والإداري - الدور الثالث.

تعلن بلدية القيصومة عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وصيانة مواقع لوحات إعلانية ودعائية عدد (٢١) بأنحاء متفرقة بمدينة القيصومة - أنشطة الخدمات العامة - أنشطة وخدمات الدعاية والإعلان والتسويق - لوحة إعلانية على رصيف	٠١-٢٢-٠١٨٧٠١-١٠٠٢	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٤/١/٢٤هـ ٢٠٢٢/٨/٢٢م	١٤٤٤/١/٢٤هـ ٢٠٢٢/٨/٢٢م
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة شاشة إلكترونية بعد بوابة المطار باتجاه حفر الباطن بمدينة القيصومة - أنشطة الخدمات العامة - أنشطة وخدمات الدعاية والإعلان والتسويق - لوحة إعلانية على رصيف	٠١-٢٢-٠١٨٧٠١-١٠٠١	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٤/١/١٦هـ ٢٠٢٢/٨/١٦م	١٤٤٤/١/١٦هـ ٢٠٢٢/٨/١٦م
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة كافيه ومطعم مع مسار سيارات مخرج مطار القيصومة بمدينة القيصومة - الأنشطة التجارية - منشآت تقديم الغذاء - كشك	٠١-٢٢-٠١٨٧٠١-١٠٠٣	١٥٠٠ ريال	١٤٤٤/١/٢٤هـ ٢٠٢٢/٨/٢٢م	١٤٤٤/١/٢٤هـ ٢٠٢٢/٨/٢٢م
٤	إنشاء وتشغيل وصيانة كافيه ومطعم مع مسار سيارات مدخل مطار القيصومة بمدينة القيصومة - الأنشطة التجارية - منشآت تقديم الغذاء - كشك	٠١-٢٢-٠١٨٧٠١-١٠٠٤	١٥٠٠ ريال	١٤٤٤/١/٢٤هـ ٢٠٢٢/٨/٢٢م	١٤٤٤/١/٢٤هـ ٢٠٢٢/٨/٢٢م

بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسة الشروط والمواصفات من خلال تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني (<https://Furas.momra.gov.com.sa>).

يعلن برنامج مستشفى قوى الأمن بمكة المكرمة عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	استثمار وتأجير ركن للقهوة والمشروبات الساخنة داخل مستشفى قوى الأمن بمكة المكرمة	٢٢-١ز	٣٠٠ ريال بشيك مصدق باسم برنامج مستشفى قوى الأمن بمكة المكرمة	٢٠٢٢/٧/٢٥م	٢٠٢٢/٧/٢٥م
٢	استثمار وتأجير موقع للقهوة والمشروبات الساخنة بمستشفى قوى الأمن بمكة المكرمة	٢٢-٢ز	٣٠٠ ريال بشيك مصدق باسم برنامج مستشفى قوى الأمن بمكة المكرمة	٢٠٢٢/٧/٢٥م	٢٠٢٢/٧/٢٥م
٣	استثمار وتأجير موقع لتأمين مكائن البيع الذاتي بمستشفى قوى الأمن بمكة المكرمة	٢٢-٣ز	٣٠٠ ريال بشيك مصدق باسم برنامج مستشفى قوى الأمن بمكة المكرمة	٢٠٢٢/٧/٢٥م	٢٠٢٢/٧/٢٥م
٤	استثمار وتأجير موقع لبيع الورود والهدايا والشوكولاتة بمستشفى قوى الأمن بمكة المكرمة	٢٢-٤ز	٣٠٠ ريال بشيك مصدق باسم برنامج مستشفى قوى الأمن بمكة المكرمة	٢٠٢٢/٧/٢٥م	٢٠٢٢/٧/٢٥م

استثمار مواقع

تعلن بلدية حلي بمحافظة القنفذة عن رغبتها في طرح عدد من الفرص الاستثمارية التالية:

م	الفرصة	مدة العقد	الموقع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	محطة محروقات المساحة (٢م٥٠٥٢٥,٣٢)	٢٥ سنة	المخطط الاستثماري الطريق العام جدة جازان	١٠٠٠ ريال		
٢	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري سكني (١) المساحة (٢م٢١٦٣٥,٠٦)	٢٥ سنة	المخطط الاستثماري الطريق العام جدة جازان	١٠٠٠ ريال		
٣	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري سكني (٢) المساحة (٢م٢٢٢٦٨,٧٧)	٢٥ سنة	المخطط الاستثماري الطريق العام جدة جازان	١٠٠٠ ريال		
٤	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري سكني (٣) المساحة (٢م٢٤٥٨٨,٨٤)	٢٥ سنة	المخطط الاستثماري الطريق العام جدة جازان	١٠٠٠ ريال		
٥	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري سكني (٤) المساحة (٢م٢٤٠٦٥,٨٠)	٢٥ سنة	المخطط الاستثماري الطريق العام جدة جازان	١٠٠٠ ريال		
٦	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري سكني (٥) المساحة (٢م٢٢٤٦٧,٠٤)	٢٥ سنة	المخطط الاستثماري الطريق العام جدة جازان	١٠٠٠ ريال		
٧	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري سكني (٦) المساحة (٢م١٩٧٣٩,٩٨)	٢٥ سنة	المخطط الاستثماري الطريق العام جدة جازان	١٠٠٠ ريال		
٨	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري سكني (٧) المساحة (٢م٢٧٢٤٠,٨٢)	٢٥ سنة	المخطط الاستثماري الطريق العام جدة جازان	١٠٠٠ ريال		
٩	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري سكني (٨) المساحة (٢م١٥٥١٢,٠٧)	٢٥ سنة	المخطط الاستثماري الطريق العام جدة جازان	١٠٠٠ ريال		
١٠	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري سكني (١٠) المساحة (٢م١٥٦٣٤,٤١)	٢٥ سنة	المخطط الاستثماري الطريق العام جدة جازان	١٠٠٠ ريال		
١١	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري سكني (١٣) المساحة (٢م٣٥٢٥٣,٠١)	٢٥ سنة	المخطط الاستثماري الطريق العام جدة جازان	١٠٠٠ ريال		
١٢	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري سكني (١٤) المساحة (٢م٢١٢٥٦,٢١)	٢٥ سنة	المخطط الاستثماري الطريق العام جدة جازان	١٠٠٠ ريال		
١٣	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري سكني (١٥) المساحة (٢م١٧٨٥٢,٥١)	٢٥ سنة	المخطط الاستثماري الطريق العام جدة جازان	١٠٠٠ ريال		
١٤	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري سكني (١٦) المساحة (٢م٧٤٤٤,٥٩)	٢٥ سنة	المخطط الاستثماري الطريق العام جدة جازان	١٠٠٠ ريال		
١٥	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري سكني (١٨) المساحة (٢م٩٢٢٣,٣٠)	٢٥ سنة	المخطط الاستثماري الطريق العام جدة جازان	١٠٠٠ ريال		
١٦	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري سكني (٢٠) المساحة (٢م٢١٦٦٩,٤٤)	٢٥ سنة	المخطط الاستثماري الطريق العام جدة جازان	١٠٠٠ ريال		

الإثنين
١٤٤٤/٢/٩هـ
١٠:٠٠ صباحاًالأحد
١٤٤٤/٢/٨هـ

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة العقيق عن رغبتها في طرح مواقع استثمارية حسب البيان التالي:

(٢-١)

م	النشاط	الموقع	المساحة	مدة العقد	قيمة الكراسة
١	إنشاء وتشغيل محطة محروقات	طريق الرياض	٢م٦٨٩٥	٢٥ سنة	٥٠٠ ريال
٢	إنشاء وتشغيل سكني تجاري	الحزم	٢م١٧١٥,٨٠	٢٠ سنة	٥٠٠ ريال
٣	استكمال وتشغيل مبنى تجاري (٣) أدوار	طريق المطار الباحة	٢م٧٥٠٠	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال
٤	قاعة مناسبات واحتفالات تحت الإنشاء	طيبة الاسم	٢م١٧٥٠	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال
٥	مركز حضاري تحت الإنشاء	طيبة الاسم	٢م٤١٨٦	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال
٦	إنشاء وتطوير وتشغيل مخطط المنطقة الصناعية رقم (ب/ع/٢١٨) للقطع رقم (مصانع خفيفة ومستودعات ومعارض)	طريق الرياض	٢م٤٥٦٨٩٠	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال
٧	إنشاء وتطوير وتشغيل مخطط المنطقة الصناعية رقم (ب/ع/٢٢٣) (ورش مهنية)	طريق الرياض	٢م٢٨٧٢٥	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال
٨	إنشاء وتشغيل قصر أفراح	مخطط الملك عبدالله	٢م٥٤٨٨	٢٥ سنة	٥٠٠ ريال
٩	ترميم وتشغيل مجمع تجاري قائم (٣٩) محل	السوق - شائقة	٢م٢٠٠٠	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال
١٠	إنشاء وتشغيل استراحة مناسبات	مخطط الملك عبدالله	٢م٣٥٦٦	٢٠ سنة	٥٠٠ ريال
١١	إنشاء وتشغيل سكني تجاري	مخطط الجاوه	٢م٣٩٧٦	٢٠ سنة	٥٠٠ ريال
١٢	إنشاء وتشغيل سكني تجاري	مخطط الجاوه	٢م٣٩٥٢	٢٠ سنة	٥٠٠ ريال
١٣	إنشاء وتشغيل سكني تجاري	مخطط جفن	٢م٤٤٠	٢٠ سنة	٢٠٠ ريال
١٤	إنشاء وتشغيل سكني تجاري	مخطط وقادا	٢م٥٦٢	٢٠ سنة	٢٠٠ ريال
١٥	بوفية قائمة	حديقة شائقة	٢م٤٠	٥ سنوات	٢٠٠ ريال

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة العقيق عن رغبتها في طرح مواقع استثمارية حسب البيان التالي:

(٢-٢)

م	النشاط	الموقع	المساحة	مدة العقد	قيمة الكراسة
١٦	كشك قائم	حديقة الجاوه	٢م٤٠	٥ سنوات	٢٠٠ ريال
١٧	كشك قائم	حديقة جرب	٢م٤٠	٥ سنوات	٢٠٠ ريال
١٨	صراف آلي	دوار العلم	٢٠م	٥ سنوات	٥٠٠ ريال
١٩	إنشاء وتشغيل سكن عمال	سوق الأعلاف والمواشي	٢م٩٠٠	٢٠ سنة	٢٠٠ ريال
٢٠	إنشاء وتشغيل لوحات دعائية وإعلان	دوار العلم ودوار الساعة	شاشتين إلكترونية	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال
٢١	إنشاء وتشغيل كشك	حديقة الدنان	٢٤م	٧ سنوات	٢٠٠ ريال
٢٢	ترميم وتشغيل سكني تجاري	مخطط المطار	٢م٢٠٠٠	١٠ سنوات	٢٠٠ ريال
٢٣	معارض وصلات تجارية	مخطط طيبة الاسم	٢م٦٩٠٠,١٤	٢٥ سنة	٥٠٠ ريال
٢٤	سكني تجاري	مخطط طيبة الاسم	٢م٩٥٧٧	٢٥ سنة	٥٠٠ ريال
٢٥	سكني تجاري	مخطط طيبة الاسم	٢م١١٣٥٧,٨٠	٢٥ سنة	٥٠٠ ريال
٢٦	مجمع تجاري (بوليفارد)	مخطط طيبة الاسم	٢م٣٠٢٣٩,٠٢	٢٥ سنة	٥٠٠ ريال

موعد التقديم من تاريخ ٢٤/٧/٢٠٢٢م إلى ٢٦/٨/٢٠٢٢م، علماً بأن تاريخ فتح المظاريف ٢٧/٨/٢٠٢٢م.

بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات عبر الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) (www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

منافسات عامة

تعلن الخطوط الجوية السعودية لتنمية وتطوير العقار (سارد) عن طرح المناقصة التالية:

المناقصة	رقم المناقصة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
توريد وتركيب أنظمة مكافحة الحريق لغرفة الكهرباء والمضخات وتقنية المعلومات بمبنى السعودية بالراكة بالمنطقة الشرقية	٢٠٢٢/١٧	٢٩٩٠ ريال شامل ضريبة القيمة المضافة	الثلاثاء ١٤٤٣/١٢/٢٧ هـ ٢٠٢٢/٧/٢٦ م ٣:٠٠ مساءً	الأربعاء ١٤٤٣/١٢/٢٨ هـ ٢٠٢٢/٧/٢٧ م ١١:٣٠ صباحاً

منافسات عامة

يعلن برنامج ضمان التمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة (كفالة) عن تمديد موعد المنافسة التالية :

المنافسة	رقم المنافسة	مكان بيع الكراسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تمديد مشروع صيانة ونظافة مكاتب برنامج ضمان التمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة (كفالة) وتقديم خدمات الضيافة	٢٠٢٢/١٥	قسم المشتريات بالدور الأول بمقر البرنامج الكائن بطريق خريص حي الربوة	مجانياً	الثلاثاء ١٤٤٣/١٢/٢٩ م ٢٠٢٢/٧/٢٨ ١:٠٠ مساءً	الثلاثاء ١٤٤٣/١٢/٢٩ م ٢٠٢٢/٧/٢٨ ١:٠٠ مساءً

للاستفسارات يمكنكم التواصل عن طريق البريد الإلكتروني (m.yaf@kafalah.gov.sa) أو الهاتف رقم (٢٩١٧٦٧٦-٠١١) تحويلة (٤٥٣).

سيارات محجوزة

تعلن شرطة محافظة خليص بأنه يوجد لديها عدد من السيارات والدراجات النارية المحجوزة التي أمضت المدة النظامية، ولم يتقدم أصحابها لاستلامها حتى تاريخه وبهذا تعلن شرطة محافظة خليص إذا لم يتقدم أصحاب تلك السيارات والدراجات النارية لاستلامها من تاريخ ١٤٤٣/١١/٢٠هـ، سوف يطبق النظام بحق تلك السيارات والدراجات النارية بالمزاد العلني.

تعلن أمانة محافظة حفر الباطن عن رغبتها في طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إنشاء وتشغيل وصيانة سكن عمال وخدمات مساندة بالقطعة رقم (٢ت) الواقعة بالمخطط رقم (ش/٢٧٠/ح) -حي الورود-مدينة حفر الباطن-الأنشطة الاجتماعية-أنشطة السكن الجماعي-سكن عمال	٠١-٢٢-٠١٨٠٠١-١٢٠١٣	١٠٠٠ ريال	١٤٤٤/١/١٢	١٤٤٤/١/١٢

بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسة الشروط والمواصفات من خلال تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية والدخول على الموقع الإلكتروني بوابه الاستثمار البلدي (فرص) (<https://furas.momra.gov.sa>).

بيع ربيع

- يعلن ميناء الملك فهد الصناعي ببيع عن رغبته في بيع أصناف ربيع (معدات - سيارات - ربيع مستهلك).
- موعد البيع بالمزاد العلني: يوم الأربعاء ١٤٤٣/١٢/٢١هـ الموافق ٢٠٢٢/٧/٢٠م.
- وقت البيع بالمزاد العلني: الساعة التاسعة صباحاً داخل ساحات الميناء.
- ويشترط للدخول في المزاد التقيد بالضوابط التالية:
- ١- يجب على من ترسو عليه المزايدة تقديم ضمان بنكي قدره (٥٪) من قيمتها ويجوز قبول الشيك المصرفي أو مبلغ نقدي كضمان في المزايدة العلنية.
- ٢- دفع عمولة السعي وقدرها (٢,٥٪) من قيمة المزايدة.
- ٣- إخراج الأصناف خارج الميناء ودفع كامل القيمة.
- ٤- دفع ضريبة القيمة المضافة (١,٥٪) على قيمة البيع.
- ٥- يجب على المتزايدين الراغبين بالدخول للمزاد مراجعة إدارة الميناء قبل موعد المزاد المحدد بتاريخه بمدة لا تقل عن (٣) أيام عمل، حيث يتطلب الدخول لمقر المزاد داخل الميناء إصدار تصاريح من خلال برنامج (زاو).
٦- يجب التقيد بما ورد بنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية الباب الخامس (بيع المنقولات).
٧- تخضع هذه المزايدة لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.

تعلن إدارة تجمع الأحساء الصحي (جهة حكومية) بالإعلان عن بيع عدد (٢٤) سيارة ربيع عن طريق الظروف المغلقة وذلك حسب المواعيد التالية:

آخر موعد لاستلام المظاريف: يوم الخميس ١٤٤٣/١٢/٢٢هـ الموافق ٢٠٢٢/٧/٢١م.
موعد فتح المظاريف: يوم الأحد ١٤٤٣/١٢/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٢/٧/٢٤م.

وعلى من يرغب في الشراء التقديم بزيارة مقر إدارة الحركة بتجمع الأحساء الصحي أثناء وقت الدوام الرسمي لمعاينة السيارات. علماً بأنه يسقط حق الاعتراض طبقاً للمعاينة والقبول بحالتها الرهنة وحسب المادة رقم الثانية والثمانون من نظام المنافسات والمشتريات على أن يرفق مع عرضه ضماناً ابتدائياً قدره (٢٪) من قيمة العرض بشيك مصرفي مصدق وعلى من ترسو عليه المزايدة زيادة ضمانه إلى (٥٪) من قيمة عرضه، وذلك خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ خطاب الترسية، ويتحمل المشتري جميع ما يترتب على السيارة من مصاريف النقل والتجديد والتأمين ونقل الملكية على أن يقوم المشتري بإنهاء إجراءات نقل ملكية السيارات وكذلك نقل السيارات من الموقع في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إشعاره بالموافقة على البيع من قبل إدارة التجمع الصحي ويحق للتجمع بعد إنتهاء المدة المحددة ولم يتم بإنهاء الإجراءات المطلوبة ونقل السيارات خارج موقعها بالتجمع الصحي إلغاء البيع ومصادرة المبلغ المدفوع ولا يحق للمشتري المطالبة بشيء، كما أن المشتري يتحمل نزع الشعار الرسمي من السيارات على حسابه.
(تسلم الظروف إدارة العقود والمشتريات في برج العجمي الدور الخامس).

يعلن مركز شرطة الحبييل التابعة لمحافظة رجال ألمع بمنطقة عسير عن بيع عدد سيارتين مصادرة بالمزاد العلني بالشروط التالية:

• تقديم ضمان بواقع (٥٪) من قيمتها بشيك مصرفي أو نقداً.

- يتحمل المشتري كافة الإجراءات من فحص وتجديد ونقل ملكية وسداد رسومها.
- يلزم المشتري بإنهاء إجراءات نقل الملكية واستلام المركبة خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ إغلاق المزاد.
- السعي بواقع (٢,٥٪) على المشتري.
- وقت بداية المزاد: الساعة (٩:٣٠) صباحاً يوم الإثنين: ١٤٤٣/١٢/١٩هـ، ٢٠٢٢/٧/١٨م.
- الموقع: منطقة عسير/ محافظة رجال ألمع/ مركز الحبييل/ مركز شرطة الحبييل على الإحداثيات رقم (١٨,٠٧٤٣٣٦٢,٤٢,٢١٦١٥٥٧).
- ملاحظة: وقت المعاينة قبل المزاد هو يوم الأحد ١٤٤٣/١٢/١٨هـ، من الساعة (٨:٠٠) صباحاً إلى (٦:٠٠) مساءً.

تعلن شرطة محافظة أحد رفيدة التابعة لشرطة منطقة عسير عن عزمها بيع عدد من المركبات التالفة (سكراي) المحجوزة لديهم بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٣/١٢/٢٨هـ في تمام الساعة (٩:٠٠ صباحاً) بمقر الحجز التابع لشرطة محافظة أحد رفيدة على أن تتوفر كافة الاشتراطات الرسمية لدى من يتقدم للمزاد وفق التعليمات. ملاحظة:

- التقيد بالإجراءات الاحترازية والوقائية والاشتراطات الصحية المتبعة.
- التقيد باليوم في حال اختلاف التاريخ.

- تعلن كلية الملك فهد الأمنية عن رغبتها في بيع ربيع (سيارات ودراجات نارية) حسب الشروط التالية:
- ١- يشترط الحضور للموقع والمعاينة للاطلاع وتقديم ما يثبت ذلك مع العرض المقدم وذلك في مقر كلية الملك فهد الأمنية (إدارة المستودعات) بالرياض طريق خريص البوابة الجنوبية خلال وقت العمل الرسمي.
- ٢- يقدم المزايد مع العرض ضمان ابتدائي بنسبة (٢٪) من قيمة العرض وفي حال إتمام عملية البيع (على المزايد) يشترط تقديم ضمان بنكي بنسبة (٥٪) من قيمة العرض.
- ٣- لا يفرج عن الضمان إلا بعد تسديد كامل المبلغ ونقل جميع الأصناف، ويحق للكلية مصادرة الضمان في حالة التخلف عن تسديد كامل المبلغ خلال (١٠) أيام من تاريخ إشعاره بترسية المزايدة.
- ٤- على المشتري نقل الأصناف خلال (١٥) يوم مع تحمله لتكاليف نقلها وإزالة ما تبقى وتنظيف الموقع.
- ٥- يحق للكلية استبعاد العرض الغير مكتمل أو المخالف للشروط أعلاه.
- ٦- تقدم عروض المزايدة العامة بظرف مغلق ومختوم لجميع الأصناف مرفق به خطاب عرض رسمي بالسعر الإجمالي والضمان البنكي وجميع المستندات اللازمة إلى إدارة العقود والمشتريات في مبنى الإدارة العامة للإمداد والتمويل بالدور الثاني وذلك خلال موعد أقصاه يوم الأحد الموافق ١٤٤٣/١٢/٢٥هـ الساعة الواحدة ظهراً.
- ٧- موعد فتح عروض المزايدة في يوم الإثنين الموافق ١٤٤٣/١٢/٢٦هـ الساعة الواحدة ظهراً في مبنى الإدارة العامة للإمداد والتمويل في قاعة الاجتماعات بالدور الثاني.

ملاحظات:

للحضور والاطلاع على الأصناف الاتصال على الهاتف رقم (٠١١٢٤٦٤٤٤٤) تحويلة رقم (١٣٣٤/٢١٥٥).
للاستفسارات وتقديم العروض الاتصال على الهاتف رقم (٠١١٢٤٦٤٤٤٤) تحويلة رقم (١٩٠٨/١٩١٨).

استئجار مبانٍ

تعليّن إمارة منطقة مكة المكرمة عن رغبتها في استئجار مبنى يكون مقرّاً لمركز أم الدوم التابع لمحافظة المويه بالشروط التالية:

- 1- أن يكون المبنى مسلحاً وتتوفر فيه كافة الشروط اللازمة للإيجار.
 - 2- أن يكون العقار مملوكاً بصك شرعي.
 - 3- ألا يكون صاحب المبنى أحد منسوبي وزارة الداخلية أو القطاعات التابعة لها.
 - 4- أن يكون المبنى بعيداً عن مساكن العوائل وألا يكون هناك ضرر على المجاورين من إشغاله.
 - 5- أن يكون المبنى بعيداً عن محطات المحروقات ومحلات الغاز ومجاري السيول وبطون الأودية.
 - 6- أن تتوفر في المبنى خدمة الكهرباء والماء والهاتف.
 - 7- أن تتوفر في المبنى عدد (٦) بوابك مواقف لسيارات المركز مظلة.
 - 8- أن يكون عدد الغرف في المبنى من (١٠ إلى ١٥) غرفة.
 - 9- إرفاق تقرير من الدفاع المدني يفيد بتوفر الاحتياطات الأمنية والوقائية ووسائل السلامة في المبنى.
 - 10- عمل تقرير من مكتب هندسي يتضمن سلامة المبنى من الناحية الفنية وسلامة التمديدات الكهربائية والصحية.
 - 11- أن يكون المبنى قريباً من الشارع لسهولة الوصول إليه.
 - 12- يقدم المالك عرضاً خطياً موضحاً به عنوانه ورقم سجله المدني ووسيلة الاتصال به يتضمن رغبتة في تأجير عقاره مع إيضاح قيمة الأجرة السنوية مشفوعاً بالمستندات التالية:
 - صورة الصك الشرعي.
 - صورة بطاقة الأحوال المدنية.
 - صورة رخصة البناء.
 - صورة فوتوغرافية ملونة للمبنى.
 - رسم كروكي للموقع.
- فعلى من يرغب تقديم الطلب في ظرف مختوم في فترة أقصاها شهر من تاريخ هذا الإعلان في مبنى ديوان الإمارة بمكة المكرمة/ إدارة الشؤون المالية/ رئيس لجنة استئجار الدور/ سمير بن عابد الشريف موضحاً فيه عنوانه والأجرة المطلوبة وفي حالة الاستفسار الاتصال على الرقم (٥٧٢٢٧٢٧ / ٠١٢) تحويلة (٤٨٢٥).

تعليّن إدارة التعليم بمحافظة محايل عسير عن حاجتها إلى استئجار مبنى يكون مقرّاً للمدرسة المذكورة أدناه فعلى من يوجد لديه مبنى ويرغب في تأجيره مراجعة الإدارة (قسم الأجور).

اسم المدرسة	مرات الإعلان
الطفولة المبكرة بالخوش ببارق	الثانية

تعليّن مدينة الملك سعود الطبية عن طرح المناقصة التالية:

رقم المناقصة	قيمة الكراسة	موقع فتح المظاريف	آخر موعد لتقديم العطاءات
استئجار مبنى لاستقبال الأطباء الجدد. • نوع المبنى / قلة أو عمارة. • حالته العامة / جيد ولا يزيد عمر المبنى عن (٥) سنوات إن أمكن. • مساحته/ لا يقل عن (١٠٠٠)م عدد الشقق (١٠) شقق. • عدد الأدوار / دورين ونصف. • عدد الغرف (٢) كحد أدنى لكل شقة. • عدد دورات المياه (١) كحد أدنى لكل شقة. • يفضل ملحقات وفناء إن وجد. • الشوارع يفضل أن تكون رئيسية. • قرب الموقع من المدينة. • التزام مالك العقار بالصيانة الشاملة. • تركيب المكيفات والمطابخ. • الموافقة على التعديلات إن وجدت. لمزيد من المعلومات التواصل: alabdullatif@ksmc.med.sa m.alrashed@ksmc.med.sa	مجاناً	٢٠٢٢/٣٣	الإثنين ٢٠٢٢/٧/٢٥ ١٢:٠٠ ظهراً
استئجار مبنى لاستقبال الأطباء الجدد. • نوع المبنى / قلة أو عمارة. • حالته العامة / جيد ولا يزيد عمر المبنى عن (٥) سنوات إن أمكن. • مساحته/ لا يقل عن (١٠٠٠)م عدد الشقق (١٠) شقق. • عدد الأدوار / دورين ونصف. • عدد الغرف (٢) كحد أدنى لكل شقة. • عدد دورات المياه (١) كحد أدنى لكل شقة. • يفضل ملحقات وفناء إن وجد. • الشوارع يفضل أن تكون رئيسية. • قرب الموقع من المدينة. • التزام مالك العقار بالصيانة الشاملة. • تركيب المكيفات والمطابخ. • الموافقة على التعديلات إن وجدت. لمزيد من المعلومات التواصل: alabdullatif@ksmc.med.sa m.alrashed@ksmc.med.sa	مجاناً	٢٠٢٢/٣٣	الإثنين ٢٠٢٢/٧/٢٥ ١٢:٠٠ ظهراً

تعليّن مدينة الملك سعود الطبية عن طرح المناقصة التالية:

رقم المناقصة	قيمة الكراسة	موقع فتح المظاريف	آخر موعد لتقديم العطاءات
استئجار أربعة مستودعات لمدينة الملك سعود الطبية الشروط والمواصفات : • أن يكون الموقع بعيداً عن التجمعات السكنية. • المساحة لا تقل عن (٩٠٠م) للمستودع الواحد. • السقف يكون من مادة غير قابلة للاشتعال وتسرب المياه وعازل للحرارة والرطوبة (لا يسمح باستخدام الأسقف المستعارة والجدران المصنوعة من الجبس بورد). • الأرضية والجدران والأسقف بوضعية متماسكة وملساء قابلة للتنظيف. • يجب أن يكون الموقع والمخطط الهندسي للمستودع مرخصاً من البلدية أو أي جهة ترخيص حكومية. • أن لا تكون أرضية المستودع منخفضة عن مستوى الطريق. • أبواب المستودع واسعة بحيث تسمح بدخول الشاحنات. • أن تتوفر في كل مستودع غرف مكاتب بعدد (١) ودورات مياه ومغاسل يدوية. • أن تكون الأرضية من الخرسانة لكي تتحمل الارتفاعات الشوكية. • أن تتوفر طفايات حريق حديثة. • توفر تكييف مركزي عالي الجودة وحديث الصنع. • أن تكون في موقع واحد (مخطط). • مزود بكاميرات مراقبة حديثة. • الأرضية مطلية بمادة الايبوكسي. • توفر اشتراطات الدفاع المدني. • أن تكون ملك واحد. • توفير غرفة للأمن خارجية مزودة بالتكييف وشاشة مراقبة للكاميرات. • تزويد كل مستودع بأرفف بجودة عالية وعدة مسارات بحيث لا تقل عن (٦٠٪) من مساحة كل مستودع. • مدة الإيجار سنة قابلة للتجديد حسب نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه ولائحته التنفيذية. • يحق للطرف الأول مدينة الملك سعود الطبية فسخ العقد عند الإخلال بإحدى الاشتراطات. لمزيد من المعلومات التواصل: alabdullatif@ksmc.med.sa m.alrashed@ksmc.med.sa	مجاناً	٢٠٢٢/٣١	الإثنين ٢٠٢٢/٧/٢٥ ١٢:٠٠ ظهراً

تعليّن وزارة النقل والخدمات اللوجستية عن رغبتها باستئجار مبنى مركز الوثائق والمحفوظات حسب الشروط التالية:

- 1- المساحة المطلوبة لمسطح البناء لا تقل عن (٢٥٠٠م).
- 2- أن يحتوي كامل المبنى على مساحات مفتوحة أو قابلة للتعديل.
- 3- استعداد المالك إضافة بعض التعديلات المطلوبة.
- 4- تجهيز المبنى بنظام الدفاع المدني، وتكييف كامل الموقع، وتنفيذ أعمال الجبس والإنارة وبلاط الأرضيات، وتنفيذ الأرضية الخارجية وتنفيذ الواجهة الأمامية بزجاج سوكيرت ستركتشر بحجب الرؤية من الخارج.
- 5- أن يسمح المبنى بإضافة مصادر مياه وكهرباء إضافية.
- 6- توفر عدد لا يقل عن (٣٠) مواقف للسيارات.
- 7- أن يقع المبنى في المنطقة المحصورة بين شارع الأحساء غرباً وشارع فاطمة الزهراء شرقاً وطريق عمر بن عبدالعزيز شمالاً وطريق عمر بن الخطاب جنوباً.
- 8- أن يقع المبنى على إحدى الشوارع الرئيسية التي لا تقل عرضها عن (٣٠م) ويفضل أن يكون محاطاً بأربع شوارع لتفادي عملية الازدحام حول المبنى.
- 9- أن يحتوي المبنى على مدخل للتحميل والتزليل منفصل عن المدخل الرئيسي للمبنى.
- 10- توفر مصاعد لا تقل عن عدد (٢).